جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت

دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية
فى التشريعات المقارنة

الدكتور المستشار

عبد الفتاح بيومى حجازى

نائب رئيس مجلس الدولة
الرئيس بمحكمة القضاء الادارى
عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائى
عضو الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت
الخبير العلمى وعضو الجمعية المصرية لقانون الإنترنت
الأستاذ المنتدب بقسم الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

الطبعة الأولى ٢٠٠٩

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إهـــداء

إلى قريتى الصغيرة فى حجمها

... الكبيرة فى عطائها

وأهلها ... أهلى الكرام

قرية شلشلمون

مركز منيا القمح - محافظة الشرقية

جزء من حبى الأعظم ... مصر

أهدى هذا المؤلف ،

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

سورة البقرة – الآية ٢٨٦

Shiabooks.net

كل الحقوق محفوظة

كتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۲۶۹۳۴
تاریخ ثبت:

رقم الإيداع
٢٠٠٨/٢٠٥٤٣

الطبعة الأولى
٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

يطلب الكتاب

من

١- دار النهضة العربية
٣٢ش عبد الخالق ثروت

٢- منشأة المعارف
بالإسكندرية

٣- مكتبة شادى
بالقاهرة

مقدمـــــة

ظهر اصطلاح "غسل الأموال" لأول مرة فى اتفاقية الأمـم المتحـدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات ، والتى عقـدت فـى فينـا بالنمسا عام ١٩٨٨ (١). وقد نص فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن غسل الأموال يتمثل إما فى تحويل الأموال أو نقلها مع العلـم بأنهـا مـن نتـاج جرائم المخدرات ، أو فى إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو فى اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها من حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية (٢).

وقد تفشت ظاهرة غسل الأموال فى المجتمعات الغربية مؤخراً مـع انتشار وتشعب الأنشطة الإجرامية مثل التجارة فى المخدرات والأسـلحة ، والتهريب والرشاوى والعمليات غير القانونية والنصب والغش التجـارى، وتزييف النقود والفساد السياسى وغيرها ، والتى تتم بمليارات الـدولارات، وتسبب آثاراً اقتصادية هامة وسلبية على المستوى الدولى ، وإذا كانت هذه الظاهرة قد تفشت فى الغرب ، فإن مجرميها غالبا ما يتربصون بالأسـواق الناشئة ، وتلك التى تسعى إلى فتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبى، الأمر الذى بات يتطلب دراسة هذه الممارسات غير المشروعة ، وذلك للحيلولـة دون تغلغل هذا النشاط غير المشروع فى الاقتصاديات العربيـة (٣).

---

(1) Convention des unies contre le trafic illicite de stupefiants et de substances psychotropes, Vienne 1988.
ويذكر أن مصر قد وقعت على هذه الاتفاقية وانضمت إليها .

(٢) د/ يعيش رشدى – غسل الأموال عبر الوسائط الإليكترونية – بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإليكترونية – أكاديمية شرطة دبى ٢٦ – ٢٨ أبريل ٢٠٠٣ – المجلد الأول ، ص٤٥١ وما بعدها .

(٣) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإليكترونية ونصوص التشريع – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – ط ثانية ، ص٧ . د/ صلاح الدين حسن السيسى – غسيل الأموال – الجريمة التى تهدد استقرار الاقتصاد الدولى – دار الفكر العربى – القاهرة – ٢٠٠٤ ، ص٥ وما بعدها .

ونظرا للتوافق بين السياسة الجنائية والسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق نتائج إيجابية فى مكافحة الجرائم ذات البعد الاقتصادى ، فإن ظاهرة غسل الأموال ، من الصور الإجرامية المستحدثة التى يجب أن يتصدى لها التشريع الاقتصادى والجنائى معاً ، وتتزايد خطورتها نظراً لبعدها الذى يتخطى حدود الدولة الواحدة حيث تتسم بالطابع عبر الوطنى Pre- international ، والذى يتطلب تعاوناً دولياً cooperative international [1].

من جهة أخرى ، فإن جريمة غسل الأموال تثير صعوبة هامة تتمثل فى تخويف المستثمرين الشرفاء من الوطنيين أو الأجانب ، وهى تلك التى تتمثل فى الضمانات القانونية والقضائية والأمنية بالدولة لتحديد الأموال نظيفة المصدر من الأموال غير نظيفة المصدر والمتحصلة من الجرائم ، وذلك حتى يزول هذا التخوف يجب أن تقوم أجهزة الأمن بالدولة بدورها فى التحرى والاستقصاء الدقيق عن مصدر الأموال المستثمرة بها قبل أن تعتبر استثمارها جريمة غسل أموال ، وكذلك الحال بالنسبة لجهات التحقيق التى تشرف على تقارير الجهات الأمنية ، والمصرفية التى تقول بالاشتباه فى مصدر الأموال المراد استثمارها ، ولذلك فإن لجان وجهات التحقيق والقضاء يجب أن تتشكل على مستوى عال من الكفاءة والنزاهة والحيدة ، وذلك قبل اتهام المستثمر بعدم نظافة أمواله [2].

---

(١) د/ هدى حامد قشقوش – جريمة غسل الأموال فى نطاق التعاون الدولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣ ، ص٥ وما بعدها .

(٢) د/ محمد عبد السلام سلامة – جرائم غسيل الأموال إليكترونيا فى ظل النظام العالمى الجديد للتجارة الحرة – العولمة – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – الفترة من ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ – المجلد الرابع ، ص١٥٠٥ وما بعدها .

والحقيقة أن جريمة غسل الأموال ، جريمة قديمة ارتبطت فيما مضى بأعمال القرصنة البحرية ، والتى من أشهرها أعمال القرصنة البحرية التى قام بها المدعو/ Herny enery وعصابته فى المحيط الأطلنطى والمحيط الهندى [١].

كما أن عمليات غسل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة ترجع إلى عام ١٩٣٢ ، حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يُدعى Meyler Lansky وقد كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية [٢].

وجريمة غسل الأموال لها أساليب وطرق تقليدية ، من ذلك إنشاء شركات الواجهة of shore ، وهى تلك الشركات التى تستثمر فيها هذه الأموال لإعادة تدويرها وغسلها ، وكذلك المضاربة فى الأسهم والسندات فى البورصات الوطنية والعالمية ، وكذلك شراء الأراضى الزراعية ، وأراضى البناء والعقارات وغيرها من صور الاستثمار للمال غير المشروع [٣].

لكن التقدم التقنى والذى يشهده العصر الحالى فى ميدان تطوير الآلة والصناعة والاتصالات ، والدخول إلى عصر العولمة ، دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال ، الأمر الذى يولد فى بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم ونماذج مستحدثة منها ،

---

(١) راجع قصة هذا القرصان لدى د/ محمد الأمين البشرى – التحقيق فى جرائم غسيل الأموال – مجلة الشرطة – دولة الإمارات العربية المتحدة – س٣٢ – نوفمبر ٢٠٠٢ – العدد ٣٨٢ ، ص٢٨ .

(٢) د/ إبراهيم حامد طنطاوى .- المواجهة التشريعية لغسيل الأموال فى مصر – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣ ، ص٥ وما بعدها .

(٣) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإليكترونية ونصوص التشريع – مرجع سابق ، ص١٠ . راجع فى التعليق على أنشطة غسل الأموال : د/ خالد المهيرى – جريمة غسل الأموال – معهد القانون الدولى – دبى – ٢٠٠٤ ، ص١١٠ وما بعدها .

ومن ثم ابتكار أساليب جديدة متطورة ، لإخفاء مصدر الأموال وغسلها أو تبييضها [1].

ولذلك ، وفى الوقت الحالى فإن جريمة غسل الأموال ، يتم ارتكابها بوسائل تقنية حديثة ، وساعد فى ذلك التوسع فى استخدام الحاسب الآلى ، والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية – انترنت – ذلك أنه قد تم رصد طرق جديدة وعديدة لغسل الأموال عبر الإنترنت ، وقد بدأ ذلك منذ سنوات عديدة مثل استخدام الإنترنت فى المقامرة والأنشطة المصرفية – الافتراضية – أى من خلال الشبكات ، وهو ما يوفر حركة سريعة للنقود الإليكترونية ، وذلك بالمقارنة مع الاستخدام التقليدى للنقود الورقية [2].

والحقيقة أن الوسائط الإليكترونية – بما فيها شبكة الإنترنت – ساعدت كثيرًا على اقتراف جريمة غسل الأموال ، ففى الوقت الحالى هناك ما يسمى ببنوك الإنترنت – أو البنوك الافتراضية – وهناك البطاقات الممغنطة بأنواعها المختلفة ، سواء كانت للسحب أو الائتمان أو الشيكات ، فإنه يمكن استخدامها فى أنشطة غسل الأموال ، وهناك الشيك الاليكترونى ، ومن خلال كل هذه الوسائط يمكن التعامل لدى البورصات وأسواق المال العالمية – بوسائل إليكترونية – ومن ثم اقتراف جريمة غسل الأموال [3].

وأيضا تتم التحويلات النقدية فى الوقت الحالى من خلال – الهاتف المحمول – سواء فى داخل الدولة أو إلى خارج الدولة ، وهى خدمة

---

(١) د/ نادر عبد العزيز شافي – تبييض الأموال – دراسة مقارنة – منشورات الحلبى الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠١ ، ص١٣ .

(٢) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية – مكتبة الحقوق – الشارقة – دولة الإمارات العربية – ٢٠٠١، ص٦٩ وما بعدها .

(٣) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ط ٢٠٠٢ ، ص٨١ وما بعدها .

تقدمها شركات الهاتف المحمول بترخيص من السلطة الوطنية المشرفة على قطاع الاتصالات ، وهو ما حذر منه بعض الخبراء ، من أن هذه وسيلة سهلة ومأمونة للجناة فى جرائم غسل الأموال [1].

ونرى تقسيم وعرض الدراسة التى نحن بصددها كما يلى :

الفصل الأول : جريمة غسل الأموال فى صورتها التقليدية .

الفصل الثانى : جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت .

الفصل الثالث : دور المصارف الإليكترونية فى جريمة غسل الأموال .

الفصل الرابع : الوسائط الإليكترونية فى جريمة غسل الأموال .

الفصل الخامس : جريمة غسل الأموال فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتى .

الفصل السادس : جريمة غسل الأموال فى نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودى .

الدكتور

عبد الفتاح بيومى حجازى

الإسكندرية فى ٢٠٠٨/١٢/١٤

---

(١) راجع فى ذلك تحقيقا عن : الهاتف المحمول وغسل الأموال - عدد - جريدة المصرى اليوم – القاهرة فى ٢٠٠٨/١١/١٨ ..

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيـــــــد :

القانون النموذجي الموحد لمكافحة جرائم إساءة استعمال تقنية المعلومات والصادر عن مجلس جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٤ عالج الجرائم المستحدثة ومنها جريمة غسل الأموال ، لذلك فقد نصت المادة التاسعة منه على أنه " كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشرع لها أو إخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع ، وذلك عن طريق استخدام نظم الحاسب الإليكتروني أو شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت – بقصد إضفاء الصفة غير المشروعة على تلك الأموال يعاقب بـــ... (تترك وفقاً لتقدير كل دولة).

والحقيقة أن ظاهرة غسل الأموال قد تفشت في المجتمعات الغربية مؤخراً مع انتشار وتشعب الأنشطة الإجرامية مثل الاتجار في المخدرات والأسلحة والتهريب والرشاوي والعمولات غير القانونية.

وإذا كان هذه الجريمة قد تفشت في الغرب ، فإن الجناة فيها يتربصون بالأسواق الناشئة ، وهي تلك التي تسعي إلى فتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي ، الأمر الذي بات يتطلب دراسة هذه الممارسات غير المشروعة ، وذلك للحيلولة دون تغلغل هذا النشاط غير المشروع في الاقتصاديات العربية. (١)

وتتم جريمة غسل الأموال عبر مراحل ثلاث ، أولها الحصول على الأموال غير المشروعة من توزيع المخدرات وبيعها أو أي مصدر آخر

---

(١) صلاح الدين حسن السيسي : غسيل الأموال – الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي – دار الفكر العربي – القاهرة – ٢٠٠٤ – صـ٥ وما بعدها. وكذلك مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإليكترونية . ونصوص التشريع – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٥ ، ص٨.

غير مشروع. والخطوة الثانية هي تسليم النقود لإحدى عصابات غسل الأموال لتحويلها خارج الدولة التي تجري الجريمة في نطاقها أو تقع عملية الغسل داخل الدولة نفسها عن طريق الإنخراط في أنشطة مشروعة واستثمار المال غير المشروع فيها ، وأما الخطوة الثالثة فهي تتمثل في نقل الأموال خارج الدولة عبر قنوات دولية من خلال التحويل بالبرقيات أو الاستبدال أو التهريب أو غيرها من وسائل نقل هذه الأموال (١).

وفي الوقت الحالي فإن جريمة غسل الأموال يتم ارتكابها بوسائل تقنية حديثة ، وقد ساعد على ذلك التوسع في استخدام الحاسب الآلي ، والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية – انترنت – ذلك أنه قد تم رصد طرق جديدة وعديدة لغسل الأموال عبر شبكة الانترنت ، وقد بدأت هذه العملية منذ خمس سنوات مضت وتبدو الاستخدامات المتنوعة للشبكة في جريمة غسل الأموال عن طريق المقامرة والأنشطة المصرفية عبر الشبكة، وكلها أدوات تقنية يمكن استخدامها في الحركة السريعة للنقود الإليكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية (٢)

وإذا كان المشرع العربي قد اجتهد وأصدر في بلدان عربية عديدة تشريعات لمواجهة جريمة غسل الأموال في ثوبها التقليدي ، كما في مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت والبحرين ولبنان ، فإنه

---

(١) د/ محمد أحمد عبد الرحمن – غسيل الأموال – مؤلف مترجم ضمن إصدارات مركز البحوث والدراسات – الإدارة العامة لشرطة دبي – الإمارات العربية المتحدة – ص٤٨ وما بعدها. وكذلك د/ خالد المهيرى – جريمة غسل الأموال – مرجع سابق ، ص٣٢ وما بعدها .

(٢) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية – كلية الحقوق – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة – ٢٠٠١ – ص٦٩ وما بعدها – وكذلك مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإليكترونية ونصوص التشريع مرجع سابق ، ص ١١. وراجع جريدة المصرى اليوم ، عدد يوم ٢٠٠٨/١١/١٩ .

حسن فعلي المشرع العربي حين جرم غسل الأموال عبر الوسائط الإليكترونية ، كما في نص المادة (٩) التي نحن بصددها.

ونرى أن نعرض لجريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإليكترونية كما يلي :

الفصل الأول : مقدمة عن جريمة غسل الأموال في صورتها التقليدية.

الفصل الثاني : جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت.

الفصل الثالث : دور المصارف الإليكترونية في جريمة غسل الأموال.

الفصل الرابع : للوسائط الإليكترونية في جريمة غسل الأموال.

الفصل الخامس : جريمة غسل الأموال فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإمارلتى .

الفصل السادس : جريمة غسل الأموال فى نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فى المملكة العربية السعودية .

وسوف نقوم بالتعليق على نص المادة (٩) من القانون العربي النموذجي مقرونة بالوقائع العملية التي تمت في تطاق جريمة غسل الأموال وسبل مكافحة هذه الجريمة عبر الوسائط الإليكترونية.

سيما وأن الاعتماد المتنامي على الوسائط المعلوماتية المتنامي على الوسائط المعلوماتية في حياتنا ، جعل اقتراف هذه الجريمة – جريمة غسل الأموال – وهي نموذج مستحدث من الجرائم المستحدثة ، جعل ارتكابها بوسائل التقنية الحديثة أمر ممكن في ظل سرية معاملات البنوك التي يصعب عليها التفرقة بين الأموال ذات المصدر المشروع ، وغيرها ذات المصدر غير المشروع [١]

---

(١) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص ٦٩ ، مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق ، ص٨١ – مؤلفنا : جريمة غسل الأموال... ، مرجع سابق ، ص١١.

الفصل الأول

جريمـــة غســـل الأمـــوال
في صورتها التقليدية

ظاهرة غسل الأموال ، كظاهرة غير مشروعة ، تعكس في جذورها أسباباً عديدة ، حتى في حال تتبع مصدرها التاريخي ، فقد تكون نتيجة مباشرة لارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية حيث يهرب رأس المال من هذه الأماكن إلى أخري ، كما أنه يهرب من الأماكن التي تتسم بتعقد النظم الإدارية أو الفساد الإداري إلى أماكن أكثر أمنا ويسراً [1]

أيضاً فإن ظاهرة غسل الأموال قد تترتب على أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار في المخدرات والقمار والإتجار بالبشر [2].

ولذلك سارع المشرع الوطني والدولي بتجريم هذه الظاهرة ، حيث صدرت اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨م في شان مكافحة الإتجار بالمخدرات والأموال المتحصلة عنها واستخدامها في جريمة غسل الأموال ، حيث صدرت في نطاق الأمم المتحدة ، كذلك فقد صدر عن الأمم المتحدة القانون النموذجي عام ١٩٩٥ في شأن مكافحة جريمة غسل الأموال [3].

كذلك فإنه وعلي المستوي الدولي هناك جهود - الحملة الدولية لمكافحة غسل الأموال F.A.T.F

وهي لجنة منبثقة عن مؤتمر الدول الصناعية السبع الكبرى ، وهدفها مكافحة الجريمة على مستوى دولي وبحث التعاون مع دول العالم قاطبة في هذا الخصوص حيث أصدرت توصياتها الأربعين الشهيرة في هذا الخصوص.

---

(١) مؤلفنا السابق ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص١١٢.
(٢) د/ صلاح السيسي - المرجع السابق ، ص١٠.
(٣) د/ هدي حامد قشقوش - جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٨ وما بعدها.

وعلى المستوى الوطنى ، سارع المشرع فى الدول العربية بإصدار القوانين اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة ، من ذلك القانون الاتحادى فى دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تجريم غسل الأموال ، والقانون المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مكافحة غسل الأموال ، وكذلك القانون الكويتى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مكافحة عمليات غسل الأموال ، وكان قد صدر المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال فى مملكة البحرين .

ونبحث الجريمة التقليدية لغسل الأموال كما يلي :

المبحث الأول : التعريف بجريمة غسل الأموال ومراحلها.

المبحث الثاني : الجريمة الأولية – مصدر المال غير المشروع.

المبحث الثالث : الركن المادي في جريمة غسل الأموال.

المبحث الخامس : لمحة عن المسئولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية والعاملين لديها عن الجريمة.

المبحث الأول

التعريف بجريمة غسل الأموال

ومراحـــلها

تعرف جريمة غسل الأموال بأنه " كل سلوك ينطوي على لكتـساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظهـا أو اسـتبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم- مع العلم بذلك- متي كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانـه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ". (١)

وحسب هذا التعريف فإنه يتحرز لكافة صور السلوك الإجرامي في شأن التعامل في ذلك المال المشروع ، والتي تتعلق باكتـساب المـال أو حيازته أو إدارته أو حفظه أو التصرف فيه ، وكذلك استبدال هذا المال أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله أو التلاعب في قيمتـه ، شرط أن يكون له أصل غير مشروع ، أي متحصل من جريمـة ، وأن يكون الجاني عالماً بذلك ، وبشرط أن يهدف الجاني من هذا السلوك إلي إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو تغيير أو منع أو عرقلة اكتشاف المصدر غير المشروع لهذا المال (٢).

---

(١) راجع المادة (١/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقـم ٨٠ لـسنة ٢٠٠٢. والمادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ – في البحـرين – في شأن حظر ومكافحة غسل الأموال ، وكذلك المادة (١) من القانون الكـويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن غـسل الأمـوال ، والمـادة (١) مـن القـانون الاتحـادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن غسل الأموال .

(٢) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال... ، مرجع سابق ، ص١١٤.

ويلاحظ أن المشرع في القانون النموذجي لمكافحة جـرائم إسـاءة استخدام تقنية المعلومات قد ابتعد عن التفصيلات المتعلقة بصور السلوك الإجرامي وحصرها في الآتي :

١- تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها.

٢- تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو إخفائه.

٣- استخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلـم بمـصدرها غيـر المشروع.

٤- تحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع [١].

لكن الفارق بين السلوك الإجرامي في صـورته التقليديـة وفـي صورته الإليكترونية في شأن جريمـة غـسل الأمـوال ، أن الجريمـة الإليكترونية حسبما - حدد المشرع - تقع عن طريق استخدام الحاسـب الإليكتروني أو شبكة المعلومات الدولية - الإنترنـت - بقـصد إضـفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال.

والحقيقة - كما سنري - أن استخدام الحاسب الآلـي أو وسـيلة التقنية الحديثة ليس المقصود منه إضفاء الصفة المشروعة على المـال ، لكنه وسيلة في نقل أو تحويل أو تمويه أو إخفاء المال - غير المشروع - أصلاً ، والذي تم تسخيره في نشاط يبدو مشروعاً أمام الآخرين ، من ذلك أن يتحصل أحدهم على - مليون جنيه - من تجارة المخـدرات ويقـوم بتحويل نصف هذا المبلغ من حساب إلى حساب بنكي آخـر ، باسـتخدام شبكة الإنترنت لشراء أسهم وسندات عن طريق البنـك المحـول إليـه ، ويقوم بتحويل جزء من بقية المبلغ إلى صديق له في دولة أخرى - عـن طريق الإنترنت - كقرض حسن وهكذا - فوسيلة التقنية الحديثـة لـيس

---

(١) مؤلفنا : مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى - دار الفكر الجامعى - الإسكندرية - ٢٠٠٦ ، ص١٠٣ وما بعدها .

المقصود منها إضفاء الصفة المشروعة على المال ، لكنها الوسيلة التي يستخدمها الجاني في مباشرة سلوكه الإجرامي في جريمة غسل الأموال ، فبدلاً من أن يقوم بنقل المال بطريقة يدوية يقوم بتحويله بوسيلة إليكترونية حديثة تساهم أكثر في إخفاء المصدر غير المشروع للمال ، وتساعد على اقتراف الجريمة وإتمامها في ثوان معدودة [1].

والحقيقة أن جريمة غسل الأموال تمر بثلاث مراحل يمكن تلخيصها كما يلي :

١- المرحلة الأولي : مرحلة الإيداع – التوظيف :

ويقصد بها إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات إدخار محلية أو خارجية ، الأمر الذي يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها [2].

وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر هذه الأموال ، سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية[3].

وفي هذه المرحلة يمكن استخدام وسائل التقنية الحديثة كما لو تم الإيداع عن طريق نقل المال من حساب إلى حساب آخر بطريق شبكة

---

(١) راجع في ذلك تفصيلاً مؤلفنا : الجريمة في عصر العولمة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٨ ، ص٢٠٣ وما بعدها . وكذلك مؤلفنا : جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريعات العربية – دراسة مقارنة مع التطبيق على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط. ٢٠٠٩ ، ص١٩٣ ..

(٢) مؤلفنا السابق ، جريمة غسل الموال – ص١١٥.

(٣) د / صلاح السيسي ، المرجع السابق ، ص١١.

الإنترنت ، أو من مودع إلى مودع آخر في ذات البنك عن طريق الشبكة الداخلية لذلك البنك ، وهذا ما عناه المشرع في القانون النموذجي حين تكلم في المادة (٩) من القانون المذكور عن اقتراف جريمة غسل الأموال عن طريق " استخدام نظم الحاسب الإليكتروني أو شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت ". وكذلك النصوص المقابلة فى قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتى ، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودى .

٢- المرحلة الثانية " مرحلة التعتيم أوالترقيد " :

وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال. وهذه المرحلة تمثل أهمية كبرى لغاسلي الأموال الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة ، وتمويه طبيعتها ، وقطع صلتها تماماً بمصدرها الجرمي لتجنب إقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون وإتاحة الفرصة كاملة لإستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة. ومن صور هذه المرحلة:

١- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى ، لاسيما صوب المرافئ والملاذات المالية الآمنة .

٢- توزيع الأموال بين عدة استثمارات ، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى.

٣- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية ، واستخدام بطاقات الدفع الإليكترونية – البطاقات الذكية – والحسابات الرقمية المتغيرة في عمليات غسل الأموال .

٤- استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد في تسهيل حركة الأموال غير المشروعة.

٥- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال [١]

وواضح من الوسائل المذكورة في مرحلة التعتيم أو الترقيد – كمرحلة ضمن جريمة غسل الأموال أنها قد تقع بوسائل إليكترونية حديثة مثل بطاقات الدفع الإليكتروني والحسابات الرقمية والتحويل عبر الإنترنت وغيرها [٢] ، ومن ذلك شبكة المحمول كما قدمنا [٣].

وهذا ما قصده المشرع العربي في القانون النموذجي الموحد حين نص على إمكانية وقوع جريمة غسل الأموال بطريق استخدام الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت.

٣- المرحلة الثالثة " مرحلة الإدماج– التكامل " :

وهدف هذه المرحلة هو إضفاء طابع الشرعية على الأموال ، والتي هي ثروة ذات أصل إجرامي ، لذلك يطلق على هذه المرحلة اسم مرحلة التجفيف essorage ، وهي مرحلة تعاد من خلالها الأموال المغسولة مرة أخرى في دورة ، وفي شكل عوائد نظيفة وغير خاضعة للضريبة ، ويحتاج غاسل الأموال بمجرد انتهاء عملية الإدماج إلى تقديم إيضاح لأجل إضفاء رائحة مشروعة على ثروته ، وتهدف خطط الإدماج إلى إعادة الأموال المغسولة مرة أخرى في الاقتصاد بحيث يعاد دمجها في

---

(١) د/ مصطفي طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات – مطابع الشرطة – القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ١٠-١١. وراجع كذلك : د/ أشرف توفيق شمس الدين – مدى ملاءمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – ٢٠٠٣ – المجلد الرابع ، ص١٤١٣ وما بعدها .

(٢) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإليكترونية ونصوص التشريع ، مرجع سابق ، ص ١١٥ – ١١٦.

(٣) جريدة المصرى اليوم ، عدد يوم ٢٠٠٨/١١/١٨ .

النظام المصرفي. تبدو في نهاية الأمر كأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية. ومن أمثلة هذه الصفقات بيوع الأموال العقارية ، والشركات الوهمية والقروض المصطنعة ، وتواطؤ البنوك الأجنبية ، وكذلك الفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد والتصدير (١)

يذكر انه من التعريفات التي قيلت في شأن جريمة غسل الأموال "أن تبييض الأموال يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم التجارية والأعمال غير المشروعة ، وليس فقط تلك الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة للمخدرات " (٢)

والقانون الأمريكي الصادر عام ١٩٨٦ ، اعتبر ان تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية (٣)

كذلك فإن إعلان المبادئ الخاصة بمنع استعمال القطاع المصرفي لعملية تبييض الأموال والذي وضع في بازل Basle بسويسرا عام ١٩٨٨ حيث عرف في مقدمته " تبييض الأموال بأنها : جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال " (٤)

---

(١) د/ محمد سامي الشوا – السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية – القاهرة – ص١٣٠ وما بعدها – وكذلك مؤلفنا السابق ، جريمة غسل الأموال... ، ص ١١٦. راجع كذلك د/ صفوت عبد السلام عوض الله – الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ، ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات– مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون . سبق التعريف بالمؤتمر – المجلد الرابع ، ص١٥٢٩ وما بعدها .

(٢) نادر عبد العزيز شافي – تبييض الأموال – دراسة مقارنة – لبنان – من منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١ ، ص٢٣ وما بعدها

(٣) نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص٢٣ .

(٤) د / نمي الأشقر – تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، مركز المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية ١٩٩٥ ، ص١١.

كذلك فقد عرف جانب من الفقه جريمة غسل الأموال بأنه "استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها " [1]

كذلك فقد عرفت جريمة غسل الأموال بأنه " النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة " [2]

---

(١) نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص١٢٥ .

(٢) راجع في تفصيل ذلك : د / حسام الدين محمد أحمد – شرح القانون المصري رقم ٨٠لسة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ط. ثانية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠٠٣ ، ص٣١ وما بعدها.

المبحث الثاني
الجريمة الأولية – مصدر المال غير مشروع

عبر المشرع – عن الجريمة الأولية – أو المصدر غير المشروع للمال ، محل جريمة غسل الأموال بأن المال متحصل من – مصدر غير مشرع – وذلك في المادة (٩) من القانون العربي النموذجي الموحد.

والقوانين الوطنية أخذت بمبدأ الأسلوب الحصري في تحديد هذه الجريمة الأولية حيث أوردت حصراً للجرائم لا يقبل القياس عليه أو التوسع في تفسيره.

من هذه التشريعات ما نص عليه في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري[1] ، وهذه الجرائم هي :

١- جريمة اختطاف وسائل النقل ، حسب المادة (٨٨) من قانون العقوبات.

٢- جريمة إحتجاز الأشخاص حسب المادة (٨٨) مكرر من قانون العقوبات.

٣- الجرائم التي يكون الإرهاب – حسب التعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.

٤- الجرائم الواردة في الباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (٨٨) من قانون العقوبات.[1]

---

(١) راجع في التعليق على نص هذه المادة د/ خالد محمد المهيري – جريمة غسل الأموال في قانون دولة الإمارات العربية مقارناً بالقوانين العربية والاتفاقات الدولية ، ط. ثانية ، ٢٠٠٤ ، ص٤٧ وما بعدها . وكذلك مؤلفنا : جريمة غسل الأموال – مرجع سابق ، ص١٢٢ وما بعدها .

وعلي ذات المنوال نصت المادة (٢١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في دول الإمارات العربية المتحدة على الجريمة الأولية التي تعد مصدراً للمال غير المشروع ، محل جريمة غسل الأموال [١] .

كذلك فإن المشرع البحريني ، وفي المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال تبني مبدأ التعميم – في الإشارة للجريمة الأولية ، مصدر المال غير المشروع في نطاق جريمة غسل الأموال [٢] .

من ناحية أخرى فإن الولايات المتحدة الأمريكية أخذت في تشريعات مكافحة غسل الأموال لديها بالأسلوب المقيد أو الحصري للجرائم الأصلية أو الأولية ، بالإضافة إلى معيار الجسامة بالنسبة لتخيير الجريمة أو الجرائم التي عددها على سبيل الحصر ، وجريمة غسل الأموال المتحصلة منها ، وفي الوقت نفسه أخذ بالأسلوب العام أو المطلق ودعمه بمعيار الجسامة ، ويتضح ذلك من جريمة غسل الأموال المتحصلة من نشاط محدد غير مشروع ، والقصد من ذلك المصطلح كل جريمة خطيرة ينص عليها في قانون فيدرالي أو في قوانين الولايات ، وينسحب هذا المفهوم ليشمل كافة الجنايات [٣] .

---

(١) راجع في التعليق على نص هذه المادة د/ خالد المهيري – المرجع السابق ، ص٣٦٧ وما بعدها

(٢) راجع د/ خالد المهيري ، المرجع السابق ، ص٤٦٠ وما بعدها.

(٣) د/ حسام الدين محمد ، المرجع السابق، ص٩٣. يذكر أن الأسلوب الحصرى للجريمة الأولية هو أمر محل نقد من الفقه الجنائي– راجع في ذلك : مؤلفنا السابق ، ص١٢٥ – المستشار / سري صيام – التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال وآليات تفعيله – من منشورات وزارة العدل – الإدارة العامة للتشريع – بدون تاريخ ، ص٦ ، ٧. د/ أشرف توفيق شمس الدين ، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

المبحث الثالث

الركن المـادي في جريمـة غسل الأموال

أولا : صور السلوك الإجرامي :

تخلص صور السلوك الإجرامي – ضمن الركن المـادي – فـي جريمة غسل الأموال في الصور الآتية :

١- تحويل الأموال أو نقلها :

يقصد بتحـويل الأموال ، إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية ، يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر[١] .

وقد نص على هذه الصور من صور السلوك الإجرامي ، ضـمن المادة (٩) من القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم استخدام وسائل التقنية الحديثة.

والعمليات المصرفية التي يتم تحويل الأموال بمقتضاها ، وكـذلك العمليات غير المصرفية تتم في الوقت الحالي بوسائل إليكترونية سـهلة وميسرة ، ومعقدة في بعض الأحيان ، كما في حالة التحويل الرقمي للنقود وكذلك التحويل من حساب إلى حساب عن طريق شبكة الإنترنت [٢] .

وقد يتم تحويل الأموال عن طريق تغيير شكلها كما في حالة شراء مجوهرات أو سبائك أو لوحات فنية بالعملة المحلية أو إعـادة بيعهـا ،

---

(١) د/ هدي حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص ٢٣.

(٢) مؤلفنا السابق : جريمة غسل الأموال...، ص١٥١. وكـذلك مؤلفنـا : مكافحـة جرائم الكومبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النمـوذجى ، مرجـع مـابق ، ص١١١ وما بعدها .

وكذلك عن طريق بطاقات الإئتمان المزورة ، أو التحويل عن طريق تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية في ظل عدم وجود قيود تشريعية على هذه التحويلات [١]

وفي هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي ، فإن التحويلات الإليكترونية هي إحدى الطفرات التكنولوجية التي أفاد منها بدرجة كبيرة أولئك المتورطون في الإتجار بالمخدرات وغاسلوا الأموال ، وأنشطة الجريمة المنظمة بوجه عام ، حيث يقدر حجم الأموال التي تقوم المؤسسات المالية الدولية بتحويلها إليكترونياً بمبلغ – بليون دولار يومياً ، ومن المحتمل أن تصل تلك التحويلات سنوياً ما بين مائة بليون وثلاثمائة بليون دولار سنوياً من العائدات غير المشروعة [٢]

ومن صور التحويلات النقدية الإليكترونية كذلك ، استخدام وسائل حديثة – سوف نعرض لها لاحقاً – منها بنوك الإنترنت وكذلك الكارت الذكي وغيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة[٣] ، مثل جهاز الهاتف كما قدمنا .

أما نقل الأموال ، فله مفهوم لدى الفقه الجنائي يختلف عن تحويل الأموال ، حسب اتفاقية فيينا ١٩٨٨ ، ذلك أن تحويل الأموال يعني إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية ، يكون الغرض منها تغيير أو تحويل

---

(١) د/ هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص٢٣ وما بعدها – د/ أشرف توفيق شمي الدين ، تجريم غسل الأموال في التشريعات العربية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٦٢ وما بعدها .

(٢) د/ محمود شريف بسيوني – دافيد سي. جو التيري – الإستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٤ ، ص٢ .

(٣) د/ جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال – دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠١ ، الإسكندرية ، ص١وما بعدها.

شكل الأموال إلى شكل آخر ، على حين أن النقل يعني انتقال الأموال من مكان لآخر الأمر الذي يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنقل من بلد لآخر ، ويقصد بهروب الأموال ، التدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة وهو ما يطلق عليه رأس المال الساخن أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة للرقابة على التعامل بالنقد الأجنبي (١).

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال :

وهذا السلوك يعني إبعاد الأموال عن مصدرها - الجرمي - المستمدة منه عن طريق إتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية. والهدف هو إخفاء مصدر الأموال ، والحد من إمكانية تتبع الخطوات للوصول إلى مصدرها وتصعيب اكتشاف مصدرها ، وذلك عن طريق سلسلة طويلة من العمليات المالية المعقدة ، وبعدد كبير من التحويلات داخل وخارج الدولة أو في الاثنين معاً.

وتتم أغلبية هذه العمليات من خلال حركة الأموال على حسابات في بنوك - الأوف شور of sour خروجاً وسحباً عن طريق الشركات الوهمية أو كما يطلق عليها شركات الغطاء Computer shalf لخلقها واستخدامها عند الحاجة ، وكذلك شراء أسهم واستثمارات عن طريق سماسرة ، وبطرق معقدة وبعمولات كبيرة أو عن طريق بيع ما سبق شراؤه في المرحلة الأولي ، وقبض الثمن بشيكات. (٢)

---

(١) د/ حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، صـ٤٠ وما بعدها. ومؤلفنا : جريمة غسل الأموال - مرجع سابق ، ص١١٥ .

(٢) مؤلفنا السابق : مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي ، ص ١٥٤-١٥٥.

ويفرق الفقه الجنائي بين فعلي – الإخفاء والتمويه – ذلك أن الإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير الشروع وبأي شكل كان ، وبأي وسيلة ، سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً ، فلا عبرة إذن بكون الإخفاء قد تم سراً ، كذلك لا يهم سبب الإخفاء ، حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشئ المتحصل من السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المعارضة أو الإجارة وغيرها [1]

أما فعل التمويه فإنه يقصد به " إصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة " كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية حيث تظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة القانونية [2].

وقد نصت المادة (٩) من القانون العربي النموذجي الموحد على صورتي – الإخفاء والتمويه – كإحدى صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال الإليكترونية. وهو ما نص عليه فى المادة (١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتى .

٣- إكتساب اوحيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة :

وهذه الصورة تتعلق بتجريم – مجرد – اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال ، مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بان تلك الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التي نص عليها ، كمصدر غير مشروع للمال – سواء ورد النص في قانون وطني – كما في القانون المصري والإماراتي – أو ورد في اتفاقية دولية مثل إتفاقية فيينا عام ١٩٨٨. [3]

---

(١) نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السبق ، ص ٤٤.
(٢) نادر عبد العزيز شافي – المرجع السابق ، ص٤٥.
(٣) د/ هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص٢٧.

ويلحق التجريم في هذه الصورة أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال ، غير النظيفة ، حتى ولو كانت أموالاً مغسولة تتمتع بالصفة القانونية ، طالما كان الجاني يعلم وقت تسلمه إياها ، أنها في حقيقتها أموال غير نظيفة وأنها متحصلة من جريمة من الجرائم ، وسواء كان الجاني من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (١).

يذكر أن هذه الصورة ، من صور السلوك الإجرامي ، وضمن الركن المادي في جريمة غسل الأموال قد نص عليها في المادة (٩) من القانون العربي النموذجي الموحد الذي يكافح الجريمة الإليكترونية.

ويري جانب من الفقه الجنائي ان المشرع في تجريم غسل الأموال كان يكفيه النص على صورتين فقط من صور السلوك الإجرامي هما الحيازة والتعامل (٢).

وقد أضاف المشرع في القانون العربي النموذجي في شان هذه الجريمة صورة أخرى للسلوك الإجرامي تتمثل في تحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها ، وذلك حال ارتكاب الجريمة بوسيلة إليكترونية ونرى أن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي في غسل الأموال وإن كان يمكن تضمينها في صورة تمويه الأموال أو استخدامها أو اكتسابها أو حيازتها ، إلا أنها في كل الأحوال تؤكد حرص المشرع العربي في مواجهة الجريمة الإليكترونية ومنها جريمة غسل الأموال أياً كانت صورة وقوعها.

---

(١) مؤلفنا السابق ، ص ١٥٧. وكذلك مؤلفنا : جريمة غسل الأموال- مرجع سابق ، ص١١٦ .

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين ، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد ، مرجع سابق ، ص٤٧.

ولذلك نتفق مع جانب من الفقه الجنائي في تعقيبه على مسلك مماثل للمشرع المصري حين عدد صور السلوك الإجرامي في شأن جريمة غسل الأموال ، وهو أننا في النهاية في مواجهة – تشريعية – لعدد من الجرائم تختلف باختلاف عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي الذي تقوم عليه الجريمة ، والقاسم المشترك بين هذه الجرائم هو أنها تمثل – في مجموعها – جريمة غسل الأموال ، وإن كانت خطة المشرع واضحة الدلالة في اتساع نطاق التجريم لمكافحة هذه الجريمة بشكل مؤثر ، وهو خيار ما إن كان المشرع لديه فرصة الخروج عليه لسببين هما :

الأول : أن جريمة غسل الأموال من جرائم الخطر ، أي السلوك المحدد الذي يعاقب عليه القانون دون توقف العقاب على حصول ضرر أو نتيجة معينة.

والثاني : أن تعداد صور السلوك الإجرامي يعكس عملية الإلتزام بمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية وهي انه لا جريمة ولا عقوبة غلا بنص (١).

ثانياً : محل السلوك الإجرامي :

الأموال غير المشروعة هي محل السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال ، بصفة دائمة.

وهذا الأمر متفق عليه بين التشريعات الدولية والوطنية في مجال غسل الأموال.

فاتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ عبرت عن هذه الأموال بمصطلح متحصلات الجرائم المتعلقة بالمخدرات – دون تحديد ، بل تركت العبارة عامة حتى تشمل كل ما تم الحصول عليه من عائدات غير مشروعة

---

(١) د / حسام الدين محمد احمد ، المرجع السابق ، ص١٠٦.

متحصلة من جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، وسواء كانت الأموال مادية أم غير مادية [1].

وكذلك نص المشرع المصري على تحديد الأموال – محل جريمة غسل الأموال – وذلك في المادة (١ / أ) من القانون بأنه " العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم".

وقد أثار هذا التعريف جدلاً في الفقه ، وعما إذا كانت هذه الأموال قد ورد تعريفها على سبيل الحصر أم على سبيل المثال [2].

يذكر أن المشرع العربي في القانون النموذجي الموحد قد تكلم عن محل جريمة غسل الأموال اليكترونية بأنه " الأموال غير المشروعة ". وجاءت العبارة عامة لتستوعب كافة مفردات الأموال المنقولة وغير المنقولة طالما كانت محلاً لغسل الأموال. وهو ذات المصطلح الذى استخدمه المشرع الإماراتى فى المادة (١٩) من القانون .

---

(١) د/ مصطفي طاهر ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ وما بعدها ، د/ هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص ٤٣.
وقد عرفت المادة الأولي من الاتفاقية " المتحصلات proceeds أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة الثالثة ، وهي جرائم الإتجار بالمخدرات حسب مفهومها الواسع.
كذلك فقد عرفت الأموال property في ذات نص المادة بأنها " الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها " – راجع في ذلك مؤلفنا السابق : مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، هامش ص١٦٣

(٢) راجع د/ إبراهيم حامد طنطاوي – الموجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٦٥.

ثالثاً : النتيجة الإجرامية :

تتفق التشريعات على أن النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال ، أيا كانت صورة السلوك الإجرامي فيها ، وسواء وقعت بطريقة تقليدية أو إليكترونية ، تهدف إلى إضفاء الصفة المشروعة على المال – غير المشروع – وهو ما نص عليه في المادة (٩) من القانون العربي الموحد في شان جريمة غسل الأموال الإليكترونية.

ذلك ان كافة صور النشاط الإجرامي تتفق على أن الغرض منها هو إخفاء المال أو تمويه أو تغيير حقيقته أو طبيعته على النحو الذي يتم الحصول عليه من الجريمة الأصلية [١].

ولهذا يري جانب من الفقه الجنائي أن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم المادية في نتيجتها ، بمعني أن المشرع تطلب تحقيق نتيجة مادية تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك [٢].

يذكر أن خلافا قد ثار في الفقه المصري حال تفسير نص المادة (١/ب) في شان النتيجة الإجرامية في جرائم غسل الأموال وهي حسب نص المادة " إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب

---

(١) راجع في مفهوم الإخفاء و التمويه – داود يوسف صبح – تبييض الأموال والسرية المصرفية – المنشورات الحقوقية – بيروت – مكتبة صادر – ١٩٩٩ – ص٤٩. نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص ٤٤ وما بعدها.

(٢) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص٧٠ ، وفي فكرة النتيجة المادية راجع أستاذنا المرحوم د/ عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات – مجلة القانون والاقتصاد – حقوق القاهرة ، ص٣١ ، ١٩٦١ ، ص ١٠٤ ما بعدها.

الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة التحصل منها المال. (١)

والحقيقة نرى في نص المادة المذكورة ، ان المشرع قد خلط بشكل واضح ما بين السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال ، وما بين النتيجة الإجرامية التي ترتبط بهذا لسلوك بعلاقة سببية ، فعلى سبيل المثال فإن إخفاء المال أو تمويه مصدره أو طبيعته ، يتفق غالب الفقه الجنائي على أنها صورة من صور النشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال ، حتى المشرع الدولي نفسه ، فقد تبني هذا المفهوم في معاهدة فيينا – عام ١٩٨٨ – لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها (٢).

وواضح من العرض السابق للركن المادي في جريمة غسل الأموال في صورتها التقليدية ، أن صور السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ، ومحل الجريمة ، هي ذاتها عناصر الركن المادي في جريمة غسل الأموال في صورتها الإليكترونية.

والفارق بين الجريمة في صورتها ، أن الجريمة الإليكترونية تقع عن طريق استخدام نظام الحاسب الإليكتروني أو شبكة المعلومات الدولية – إنترنت .

يذكر أن هذه الوسائل الإليكترونية ، يدخل في عداداها أي وسيلة إليكترونية أخرى ، منصوص عليها في المادة (١) من القانون العربي النموذجي الموحد ، ولذلك يدخل في عداد هذه الوسائل شبكة – المانيتل –

---

(١) راجع في هذا التعليق د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٩.
(٢) راجع في رأينا هذا مؤلفنا :جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإليكترونية ، ونصوص التشريع ، مرجع سابق ، ص١٦٩.

في فرنسا ، وهي شبكة إنترنت داخلية في نطـاق فرنـسا ، وكـذلك أي وسيلة إليكترونية أخرى دون أن يكون ذلك إفتئاتاً على مبـدأ – شـرعية الجريمة والعقوبة – لأن الأمر لا يتعلق بالجريمة أو العقوبة ، بل يتعلـق بوسيلة ارتكاب الجريمة ، ويلحق بهذه الوسائل كمـا قـدمنا ، الهـاتف المحمول الذى دخل – مؤخـراً – علـى خـط التحـويلات النقديـة الإليكترونية بين دول العالم المختلفة .

المبحث الرابع

الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص.

والقصد الجنائي العام والخاص منصوص عليهما في التشريعات الوطنية وغيرها ، من ذلك ما نص عليه في المادة (١ / ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصرى ، وهو ذات ما نص عليه في المادة (٩) من القانون العربي النموذجي الموحد في شأن جريمة غسل الأموال في صورتها الإليكترونية ، والمادة (٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتى .

والقصد الجنائي العام في هذه الجريمة ينصرف إلى علم الجاني بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع – جريمة غسل الأموال – وذلك بأموال متحصلة من جريمة ، أياً كانت أو حسب التحديد الحصري متى كانت النصوص تتضمن ذلك ، ومع كل هذا تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه ، وهو ما يعبر عنه في القواعد العامة لقانون العقوبات بنظرية العلم ونظرية الإرادة ، أي العلم بحقيقة السلوك الإجرامي وحظر المشرع له ، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه [١]

ولذلك نص في المادة (٩) من القانون العربي النموذجي الموحد على صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال "مع العلم

---

(١) مؤلفنا السابق ، جريمة غسل الأموال.. ، مرجع سابق ، ص١٧٢.

بمصدرها غير المشروع ". أكثر من ذلك فإن القصد الجنائي العام وحده لايكفي لقيام الجريمة ، بل لابد من أن يقصد الجاني من هذا السلوك – غسل الأموال – إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال (١).

يذكر أن المادة (٩) من القانون العربي النموذجي الموحد قد اشترطت القصد الخاص – على التفصيل السابق – في جريمة غسل الأموال الإليكترونية حين نصت على وقوع الجريمة " عن طريق استخدام نظم الحاسب الإليكتروني أو شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت – بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال.... "

وعبارة بقصد إضفاء الصفة الشرعية على تلك الأموال ، ما هي إلا نية خاصة أو قصد جنائي خاص يتمثل في إظهار المال المغسول بمظهر المال المشرع مع العلم انه متحصل من مصدر غير مشروع (٢).

وينتقد جانب من الفقه الجنائي – اشتراط القصد الجنائي الخاص – إلي جانب القصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال ، بدعوى أن ذلك يحد من جهود المشرع في مكافحة ظاهرة غسل الأموال ، وقد كان يتعين

---

(١) راجع في القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال وبصفة عامة : د/ حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق ، ص ١٢٨ وما بعدها – د/ أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص٥١ وما بعدها – د/ إبراهيم حامد طنطاوى – المرجع السابق ، ص٧١ وما بعدها – د/ جلال وفاء محمدين – مكافحة غسل الأموال طبقاً للقانون الكويتي ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ – مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي – دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر – الإسكندرية ، ٢٠٠٤ / ص٥٠.

(٢) راجع في تفصيل القصد الخاص في هذه الجريمة – مؤلفنا السابق ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجي، ص١٧٤ وما بعدها.

على المشرع الإكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام ، لأن تطلب القصد الخاص يضيق من نطق الركن المعنوي ، وكان يكفي لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الغاسل بأن هذا المال تحصل من جريمة من الجرائم التي قررها المشرع على سبيل الحصر ، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المادي مع إرادة النتيجة. (١)

ونحن لا نسلم بالرأي السابق على إطلاقه ، إنما يجب تفسير قصد المشرع في ضوء الظروف المحلية والدولية التي تصدر فيها مثل هذه التشريعات ، ومنها قانون مكافحة غسل الأموال المصري ونظيره في الكويت والبحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة ، فالمشرع الوطني في هذه الدول – ويسرى نفس التبرير على القانون العربي النموذجي الموحد – أصدر هذا القانون إستجابة لمتطلبات والتزامات دولية ، وليس من حاجه وطنية خالصة، سيما وأن البلدان العربية جميعها ، وحسب الإحصاءات الدولية والمحلية الرسمية ، خارج دائرة جريمة غسل الأموال بوصفها إحدى صور الجريمة المنظمة. ومما لا شك فيه ان هذا القانون يفرض قيوداً تعيق حركة رأس المال في الانتقال والاستثمار والتدفق من دولة لأخرى ، وفي داخل الدولة ذاتها الأمر الذي يظهر الوجه السلبي لقانون غسل الأموال. ولهذا لابد للمشرع الوطني أن يتحوط لنفسه قدر الإمكان ، ويضيق من نطاق القانون عند التطبيق حفاظاً على مصلحة الاقتصاد الوطني ، سيما وأن القوى الكبرى التي تفرض مثل هذه التشريعات ، قامت خطط التنمية فيها منذ عشرات السنين في القرن الماضي على أنشطة من هذا النوع. وكلنا يذكر أن مصطلح غسل الأموال

---

(١) راجع د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص٧٢ – د/ إبراهيم توفيق شمي الدين – المرجع السابق ، ص٥٢.

ذاته – بدأ من الولايات المتحدة الأمريكية على يد عصابة تسمي – آل كابوني – والآن وبعد أن قطعت هذه الدول أشواطاً في الثراء والتقدم ، تحاول التخطيط لمنظومة التي تسود دول العالم ، خاصة بلدان العالم الثالث ، ولهذا الأمر نرى أن المشرع الوطني ، في الدول العربية وفي التشريعات التي صدرت أو التي ستصدر مدعو لاشتراط القصد الجنائي الخاص في جريمة غسل الأموال ، حتى يضيق من نطاق تطبيق قانون مكافح غسل الأموال لاعتبارات تتعلق بمصلحة الاقتصاد الوطني [1].

---

(١) لمزيد حول رأينا هذا راجع مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإليكترونية ونصوص التشريع – مرجع سابق ، ص ١٧٦-١٧٧ وفي ذات المضمون د/ ناجي محمد هلال – البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال – دراسة لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد في العالم النامي كنموذج – بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي – الإدارة العاملة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة – المجلد ١٢ – عدد (٣) أكتوبر ٢٠٠٣ ، ص٣٥ وما بعدها.

المبحث الخامس

لمحة عن المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والعاملين لديها عن جريمة غسل الأموال

القاعدة هي عدم المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري.

والقانون المصري يتبني هذه القاعدة ، إلا في حالات استثنائية يجوز مساءلة الشخص جنائياً بعقوبات تتفق وطبيعته وهي الغرامات ، فضلاً عن الحكم عليه بالتعويضات المالية (١).

لكن الأشخاص الاعتبارية وبحكم عملها في مجال المال والاقتصاد لابد وأن يكون لها دوراً في مجال جريمة – غسل الأموال – سلباً أو إيجاباً. وبمعني آخر قد تسأل لمساهمتها بشكل لأخر في وقوع الجريمة ، كما أنه يناط دور ما في مكافحة هذه الجريمة. وهذا مسلك تتبناه التشريعات العربية في شأن مكافحة جريمة غسل الأموال ، وفي الوقت نفسه فإن نص المادة (٩) من القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جريمة غسل الأموال الإليكترونية لا يمنع – حسب صياغته من أعمال المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية حال مساهمتها في جريمة غسل الأموال (٢).

---

(١) د/ إبراهيم على صالح – المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – ١٩٧٥ – دار المعارف – ١٩٨٠ ، ص٢٤٦.
وراجع أمثلة للقوانين المصرية التي نص فيها على عقوبات جنائية للأشخاص الاعتبارية د/ إبراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق ، هامش ص١١٦.

(٢) من أمثلة ما ورد في التشريعات العربية – ما نص عليه في المادة ٢/١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال في مصر والتي نصت على مسئولية الشخص الاعتباري بالتضامن عن الغرامات والتعويضات التى يحكم بها في الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون مكافحة غسل الأموال متي كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه ولصالحه من أحد العاملين لديه ، راجع في التعليق على هذا النص مؤلفنا السابق: جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٢٤٩.

ومن الطبيعي كذلك أن يسأل العاملون لدى الشخص الاعتباري متي كان الأخير من المؤسسات المالية[1] في الدولة ، وكان هؤلاء العاملون ذات علاقة بجريمة غسل الأموال ، وقد نص على مسئولية هؤلاء – على سبيل المثال – في المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون المصري.

- وقد نادى جانب من الفقه الجنائي بأن جرائم العاملين في المؤسسات المالية يمكن ان يطلق عليها إصطلاحاً – الجرائم الملحقة بغسل الأموال – ذلك أن الأصل في هذه الأفعال أنها من قبيل المخالفات ذات الطابع الإداري – وتقع من المؤسسات ذات العلاقة بواسطة الأشخاص القائمين

---

(١) وحسب المادة (١/جـ) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، فإنه يقصد بالمؤسسات المالية :

١- البنوك العالمية في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.
٢- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
٣- الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.
٤- الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.
٥- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.
٦- صندوق توفير البريد.
٧- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري ، وجهات التمويل العقاري.
٨- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.
٩- الجهات العاملة في نشاط التخصيم.
١٠- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

وعلي ذلك فالمؤسسات المالية لا يقصد بها فقط البنوك ، وإنما كافة الجهات التي تمارس العمليات المالية داخل الدولة أو فروعها في الخارج من حيث إيداع وتلقي الأموال والتعامل في الأسهم والسندات والإقراض بما فيها الإقراض العقاري ، وكذلك ممارسة عمليات التأمين ، وذلك بهدف السيطرة على أى نشاط قد يجد الحياة في جريمة غسل الأموال ، منفذا لتحقيق مشروعاتهم الإجرامية في شان هذا السلوك الإجرامي.

وراجع في ذلك مؤلفنا السابق ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤.

عليها ، ومن ثم فإن هناك من يري أنه لا ضرورة للتأثيم الجنائي بوصف أن هذه الأعمال من قبيل المخالفات الإدارية ، ويطبق بشأنها جزاءات إدارية، وسواء كان مرتكبها من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية[1].

لكن الاتجاه الغالب هو تأثيم هذه الأفعال وإخضاع مرتكبها لعقوبة جنائية وهو ما أخذ به قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والقانون الإماراتي عام ٢٠٠٢ و القانون البحريني عام ٢٠٠١ والكويتي ٢٠٠٢ ، ونظام مكافحة جرائم المعلومات السعودى الصادر فى مارس ٢٠٠٧ ولكن بطريقة ضمنية، وبعض التشريعات المقارنة ، وسندها فى ذلك التشريع الإنجليزي و الفرنسي.[2]

ونخلص من ذلك إلى أنه من الضروري إعمال المسئولية الجنائية للعاملين في المؤسسات المالية – السبق ذكرها – متى كان لأي منهم دوراً في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال أو تلك الملحقة بها.

ولذلك نرى أن صياغة المادة (٩) من القانون العربى النموذجي الموحد ، لا تمنع من المسئولة الجنائية للشخص الاعتباري أو العاملين لديه فى شأن جريمة غسل الأموال الإليكترونية.

---

(١) د/ حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ – ١٩٥.
(٢) د/ حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٩٥. مؤلفنا : مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت – مرجع سابق ، ص١٢٤ .

الفصل الثاني

جريمة غسل الأموال
عبر شبكة الإنترنت

المادة (٩) من القانون العربي النموذجي – في شان جريمة غسل الأموال الإليكترونية ، جرمت أفعال غسل الأموال متى وقعت طريق استخدام الشبكة الدولية للإتصالات – إنترنت – ويترك الأمر للتنظيم الداخلي لكل مشرع على وحده ، وهو ما نص عليه فى المادة (٩) من القانون الإماراتي حين جرّمت غسل الأموال عن طريق "استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية للمعلومات".

وقد تم رصد طرق جديدة لجريمة غسل الأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات ، بدأت منذ فترة ، منذ ذلك الاستخدام المتنوع للإنترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها ، وكذلك العمليات المصرفية عبر الشبكة ، وتوفير آلية استخدامها في الحركة السريعة للنقود الإليكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية [١].

وفي الوقت الحالي فإن البنوك تعتمد على التقنية المعلوماتية في التصرف في النقد وعمل التحويلات المصرفية عن طريق مؤسسات تقدم الخدمات النقدية بين البنوك ، سواء بين فروع البنك الواحد أو بين البنوك وبعضها البعض ، مع مراعاة أن تتم هذه المعاملات بوعي وأمن وحرص إلى حد كبير [٢].

ورغم أن تحويل النقد عن طريق المصارف ، يجعلها مرفقاً مناسباً لغسيل الأموال ، فإن الكثير من المصارف على علم بهذه المشكلة وقد شرعت بعض الدول في تصميم أنظمة لطرق الإبلاغ عن العمليات المصرفية المريبة [٣].

---

(١) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السبق ، ص٦٩.
(٢) مالكوم والكر – تأمين الإتصال عبر الإنترنت – بحث منشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان – الأمن والإنترنت – من إصدارات إدارة البحوث والدراسات – شرطة دبي – ص١١٧ وما بعدها.
(٣) مالكوم والكر ، المرجع السبق ، ص١١٧.

فالجريمة الاقتصادية المنظمة – فيها غسل الأموال – يلجأ مرتكبوها إلى استخدام التقنية الحديثة في ارتكاب جرائمهم ، حيث يقيمون مشروعات مشروعة يتسترون خلفها ، ثم يرتكبون أنشطة غير مشروعة دون أن يدري أحد عنهم شيئاً ، وهو أسلوب هدفه التمويه عن الجرائم الاقتصادية (١).

ولهذا السبب يجب تدريب رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة على كيفية مكافحة هذه الجرائم بالطرف المعلوماتية الحديثة ، ويقتضى هذا التدخل التشريعي لتطوير إجراءات التحقيق والمحاكمة والتوسع في سلطات التحري وتقنياته من المراقبة والتنكر ومراقبة المحادثات التليفونية وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة بطريق الحاسب الآلي والإنترنت، مع مراعاة جانب هام وهو حماية الحق في الحياة الخاصة والالتزام بالمشروعية (٢).

من ناحية أخري فإن سلطات الأمن الأمريكية والأوربية تشير بأصابع الاتهام إلى نوادي – إنترنت – للقمار ، أو ما يطلق عليها الكازينوهات الافتراضية virtual casions ، ومعظم هذه النوادي التي يعلن عنها عبر الإنترنت ، تقول أنها موجودة في حوض الكاريبي caribean basin. وعلي الرغم من صحة هذا الادعاء في بعض الحالات ، إلا أنه كاذب في حالات أخرى كثيرة (٣).

ولقد تابعت شرطة الـ F.B.I الأمريكية – المباحث الفيدرالية الأمريكية – مواقع إنترنت التي تقوم بنشاطات تغطي غسيل الأموال ، وركزت تحقيقاتها على عمليات المقامرة والأشخاص الذي يقومون بعملية

---

(١) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق ، ص٨٢.
(٢) د/ عبد الله أحمد الشيخ ، مكافحة الإجرام الاقتصادي المالي ، مرجع سابق ، ص٨٢.
(٣) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص٧٠ .

المقامرة ، وتبين لها أن هذه المواقع موجودة في كاركاس ، وجزر الإنتيل، وجزيرة إنتيجوا ، وجمهورية الدومينكان وبعد خمسة أشهر من العمل المكثف والشائك جرى إعتقال العديد من مديري هذه المواقع [1].

يذكر أن استخدام الإنترنت فى غسيل الأموال له وجوه كثيرة من ذلك استخدام بطاقة الائتمان لشراء مجوهرات ، حيث يتم سداد الفاتورة الخاصة بها لاحقاً ، بالنقد المتحصل من عملية الاتجار في المخدرات ، كذلك يمكن استخدام بطاقة الائتمان المسروقة لشراء أشياء ثمينة ، ولكن في الوقت ذاته ، فإنه يمكن الإبلاغ عن السرقة بسرعة ، والتغلب على التحويلات المريبة باستخدام – برتوكول – مخصص لحماية وسائل التمويل عن طريق تشفيرها ، ومن هذه الوسائل برنامج يسمي – سيكورسوكت لاير – [2].

ومن وسائل التقنية الحديثة والتي يمكن تسخيرها في غسل الأموال – البطاقة الائتمانية – حيث تحوى قيمة نقدية محددة مطبوعة على شريحة موجودة في هذه البطاقة البلاستيكية ، وتستخدم هذه البطاقة في التحويلات ، ويمكن زيادة قيمة البطاقة عن طريق الاتصال بالبنك أو عن طريق الكومبيوتر الشخصي أو عن طريق ماكينة الصراف الآلي [3] وهو ما سيرد ذكره لاحقاً. وكذلك استخدام الهاتف النقال فى التحويلات النقدية عن طريق الرسائل النصية القصيرة S.M.S .

ومن الأفكار المطروحة لمواجهة – جريمة غسل الأموال الإليكترونية – إمكانية خلق أموال إليكترونية على الكمبيوتر الشخصي

---

(١) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص٧٠ – وكذلك مؤلفنا : الأحداث و الإنترنت ، المرجع السابق ، ص٨٤.

(٢) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق ، صـ٨٤.

(٣) مالكوم والكر ، المرجع سابق ، صـ١١٨.

للمنزل ، وبعد ذلك تحدد القيمة عن طريق المصرف ، وتعطي كل عملية شفرة خاصة سرية لحماية هذه العمليات. وتستخدم هذه الأموال الإليكترونية لشراء سلع أو خدمات عن طريق شبكة الإنترنت ثم يودعها التاجر الذي يحصل عليها إليكترونياً من مصرفه (١).

وقد وصف أحد الباحثين العلاقة بين الإنترنت وجريمة غسل الأموال بأنها حركة سريعة ولا توقفها الحدود الجغرافية ، ولكن مراعاة اعتبارات الأمن والسلامة تجعل شبكة الإنترنت والبطاقات الذكية محل ترحيب من الجمهور ، وكذلك محل جاذبية من المجرمين الذين هم في شوق لغسل الأموال بهدوء وسرعة ، فالنقود الإليكترونية وسيلة سهلة في التحويل والنقل من مكان لآخر (٢).

كذلك فإن البطاقة الذكية smart card والتي يمكن عن طريقها تحويل النقود بطريق الإنترنت ، تشبه بطاقات البنوك ، لكنها تحتوى على – مايكرو معالج – وقد شاع استخدام هذه البطاقات في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية و كندا ، إذ يمكن لصاحب الشأن أن يشحن هذه البطاقة بمكافئ إليكتروني من النقود وذلك عن طريق أجهزة الهاتف المزود بهذا النظام ، ومن ثم يستخدمها للدفع مقابل بضائع أو تحويلها إلى حساب بنكي (٣).

والحقيقة أن اختراق شبكات المصارف عن طريق إنترنت ، وكذلك إختراق الحسابات ، أمر قام به ، ويقوم قراصنة الإنترنت والحاسب

---

(١) المرجع سابق ، صـ١١٩.

(٢) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص٧٠-٧١. مؤلفنا : مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى- مرجع سابق ، ص١٢٨ .

(٣) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص٧١.

الآلي، وهي إمكانية متاحة للكبار والأحداث من نوابغ المعلوماتية الذين لهم قدرة هائلة على هذه الأمور الفنية ، ومن هؤلاء الشاب الأمريكي – كيفين ميتسنك – الذي كان بمقدوره اختراق أي نظام معلوماتي محصن. وكذلك الشاب – ماكسوس – الذي لم يتجاوز عمره الثامنة عشر عاماً ، وتمكن من الاستيلاء على بطاقات إئتمان وتحويل أرصدة من حسابات إلي حسابات من خلال شبكة الإنترنت حتى أنه استولي على – ثلاثمائة ألف بطاقة – وقام بنشر أرقامها على الشبكة ، الأمر الذي أثار ذعراً لدى البنوك الأمريكية[1].

والحقيقة أن هؤلاء الأشخاص لديهم القدرة على اقتراف الجريمة عبر الإنترنت بما فيها سرقة بطاقات الائتمان وتحويل الأرصدة من حساب إلى حساب مستخدمين ما يسمي بالبطاقات الذكية.

وللتدليل على خطورة البطاقات الذكية في مجال غسل الأموال ، فإنه تكفي الإشارة إلى تقنية – موندكس – الشهيرة ، ضمن تقنية البطاقات الذكية ، حيث أن الجناة في عمليات التحويل عبر جهاز – مودم – وعبر الإنترنت ، وبالتالي لا يمكن تتبعه أو معرفة مضمون العملية ، لذلك يجب الاعتراف بأن غاسلي الأموال – عبر الإنترنت – أذكياء وبارعون ، ويتطلعون إلى ابتكار طرق جديدة لخداع السلطات ، لذلك فالمستقبل من الناحية – المعلوماتية – يحمل إمكانية قيام هؤلاء بعملية غسيل الأموال بسرعة أكبر ودون أثار تترك خلف هؤلاء [2].

---

(١) راجع قصة هؤلاء الهاكرز تفصيلاً في مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق ، ص٤٦ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك – وثائق الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في – سول – بكوريا الجنوبية عام ١٩٩٥ – مشار إليها لدى د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – المرجع السابق ، ص٧١.

ويجب مراعاة أن الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع اليكتروني عن طريق شبكة الإنترنت هو من الجرائم الدارجة في الوقت الحالي ، لاستخدام هذه الشبكة في التجارة الإليكترونية [1]. وهذه الطريقة تسمي mail phone order حيث تستخدم شبكة الإنترنت في طلب السلعة أو الخدمة وسداد الثمن أو الأجر ، ويكفي لإتمام هذه العملية ان يدخل العميل إلى مركز التسوق الافتراضي ، ويختار السلعة أو الخدمة التي يريدها ، ويظهر له نموذج يقوم بملء البيانات الخاصة ببطاقة الإئتمان التي يملكها وعنوانه ، ثم يقوم مركز التسوق الافتراضي بخصم قيمة السلعة أو الخدمة من بطاقة الدفع الإليكتروني وإرسالها إلى عنوان المشتري [2].

وقد اكتشفت بعض البنوك تكرار اعتراض بعض حاملي بطاقات الدفع الإليكتروني على عمليات لم يقوموا بإجرائها ، وتبين للبنوك أنها عمليات تمت عن طريق شبكة الإنترنت ، حيث قام الهواة والقراصنة بالتقاط هذه الأرقام ، وذلك من الناحية الفنية أمر سهل بالنسبة لهم ، واستخدام أرقام البطاقات المذكورة في الحصول على السلع والخدمات التي يرغبونها ، ومن ثم خصم القيمة من حساب الحامل الشرعي للبطاقة[3].

---

(١) مؤلفنا : الأحداث و الإنترنت ، المرجع السابق ، ص٨٩.

(٢) راجع في ذلك د/ جميل عبد الباقي الصغير – الحماية الجنائية والمدنية بطاقات الإئتمان الممغنطة – دار النهضة العربية – القاهرة ، ص٣٥ وما بعدها.
يذكر أنه لا صعوبة في التقاط – رقم بطاقة الائتمان من خلال شبكة الإنترنت طالما أنه لا توجد شفرة خاصة باستخدام بطاقة الفيزا كارد أو الماستر كارد عند استعمالها أو الحصول على السلع والخدمات عن طريق شبكة الإنترنت ، حيث توجد في الأسواق برامج تشغيل بسيطة تتيح إمكانية تخليق الأرقام الخاصة بالبنك المصدر للبطاقات ويجري العمل في الوقت الحالي على تصميم نظم على الحاسب الآلي لأجل تأمين استخدام بطاقات الدفع الإليكتروني على شبكة الإنترنت.

(٣) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق ، ص٩٠.

وهذا الأمر يمكن أن يقوم به هواة اختراق شبكات الحاسب الآلي والإنترنت حتى ولو كان صغاراً ، وذلك لإثبات الذات أو للتسلية ، ولعل قصة الحدث ماكسويل ، والحدث كيفن ميتسنك لخير دليل على ذلك [1].

وفي الوقت الحالي فإنه لا يوجد ما يمنع أي شخص من استخدام الإنترنت لإنشاء بنك افتراضي أو شركة صرافة لتغيير وتحويل العملات، أو شركات زائفة في بلدان بعيدة عن الضرائب ، حيث يوجد تساهل من الحكومات تغض النظر عن عمليات غسيل الأموال.

لذلك فإن عمليات غسل الأموال سوف تعاني صعوبة في البلدان التي يتسم فيها النظام المصرفي بالدقة والانضباط ، وتتعاون الجهات الأمنية في هذا الخصوص[2].

وفي هذا النظام تتحقق البنوك من عملائها وأنهم لا يودعون أموالا قذرة لطمس الأنشطة غير المشروعة الخاصة بهم ، لذلك فالنظام المصرفي – عن طريق المصرف المركزي والجهات الأمنية – يمكنه ضبط النقود المتداولة خلال من وإلي الدولة ، عكس بعض الجهات كشركات الصرافة التي يمكن من خلالها إتمام عمليات تحويلات نقدية بمبالغ كبيرة عبر شبكة الإنترنت إلي بنك من البنوك في تلك الدول التي لا تهتم بمكافحة غسل الأموال ، سيما وأن تعاملات غاسلي الأموال مع البنوك عبر شبكة الإنترنت تتسم بالسرية [3].

كذلك يجب ملاحظة أن عمليات غسل الأموال بطريق الإنترنت هي أمر وارد في ظل نمو وازدهار التجارة الإليكترونية وذلك عن طريق

---

(١) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٢٩.
(٢) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق ، ص٩١.
(٣) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص٧١.

تحويل الأموال أو توظيفها ، والتعامل مع البنوك عبر الإنترنت ، أو إجراء عمليات معقدة من التحويلات النقدية من حساب لآخر ومن بنك لآخر ، وذلك لإخفاء الصفة غير المشروعة للأموال ، وكل ذلك يتم عن طريق التجارة الإليكترونية بطريق الإنترنت (١).

ويلاحظ أن جريمة غسل الأموال كجريمة منظمة تجد نفسها في أعمال الصيرفة الإليكترونية ، والتي يمكن لأى شخص ممارستها بما فيها الشباب و الأحداث القادرين على ممارسة هذه المهمة في أي جزء من أجزائها. ذلك أن امتلاك مصرف وإدارته بمساعدة آخرين ، هي وسيلة تقليدية لغسل أموال طائلة ، ففي روسيا وبعض دول – أوربا الشرقية – سابقاً ، يمكن شراء المصارف مقابل مبالغ زهيدة رغم أن هذه المصارف لديها قدرة على التحول لأعمال الصيرفة الإليكترونية العالمية – سويفت – المذكورة والمتعلقة بتحويل الأموال ، يمكن عن طريقها تقديم خدمات مالية إلى الوسطاء وتجار السندات وشركات المقاصة والأسواق المالية الكبرى ، كما أن خدمة – سويفت – العالمية المذكورة تضم في عضويتها أكثر من (٢٦٠٠) مؤسسة مالية في (٦٥) دولة (٢).

ويعد ذلك الأمر هاجسا يؤرق بال السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال سيما في المستقبل ، ذلك أن سيطرة عصابات الجريمة المنظمة

---

(١) راجع تقريراً في الملحق الاقتصادي لجريدة الخليج بعنوان – الأموال المغسولة تتراوح بين ٦٠٠ ملياراً و ١,٥ تريليون دولار – العدد رقم ٨٢٢٦ في ٢٠٠١/١١/٢٦ – الإمارات العربية المتحدة.
ومؤلفنا الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق ، ص٩٧.

(٢) راجع الملحق الاقتصادي لجريدة الخليج الإماراتية – العدد ٨٢٣٦ في ٢٠٠١/١١/٢٦ تحقيقاً بعنوان – الصيرفة الإلكترونية والإنترنت – بيئة خصبة لتبييض الأموال.

على المصارف سوف يعطيها حرية في غسل كميات كبيرة من الأموال، ليس لنفسها فقط ، ولكن للمنظمات الإجرامية الأخرى [1].

من ناحية أخرى فإن المدفوعات الإليكترونية أو الدفع بطريق إليكتروني ، يساعد أطراف الصفقات التجارية في الحصول على مقابل السلعة أو الخدمة بطريقة سرية وآمنه ومناسبة فيما يتعلق بالتحويلات النقدية. وأن انتشار هذا النوع من الأنظمة يسهل الانتقال الدولي للأموال بطريقة غير مشروعة خاصة أن السرعة التي تتسم بها هذه النظم تجعلها عالية الكفاءة ، كما ترفع من عنصر السرية فيها ، حسب وجهة نظر أولئك الذين يعملون في حقل غسل الأموال [2].

ويلاحظ أن المزايا التي يتمتع بها نظام الدفع بوسائل إليكترونية قد يقف عائقاً أمام سلطات الضبط القضائي في تجميع الأدلة وعمل

---

(١) فمثلاً تسيطر العصابات في روسيا وحدها على (٤٠٠) مصرف ، وعدد (٤٧) مؤسسة مالية للصرافة ، وهو أمر يثير القلق لدى مديري المصارف هناك ، حيث شهدت الفترة من عام (١٩٩٤-١٩٩٥) حوالي (٣٠) محاولة اغتيال ضد المسئولين بالمصارف ، وهذه المحاولات تعد مؤشرا على الجهود التي تبذلها عصابات الجريمة المنظمة لاختراق النظام المصرفي الروسي ، وهذا الاختراق يعطي الجريمة المنظمة فرصة تسهيل عمليات تبييض الأموال لمنظمات الجريمة الروسية والأجنبية. راجع التقرير السابق. وكذلك مؤلفنا : جريمة غسل الأموال، مرجع سابق ، ص٢٧.

(٢) يلاحظ أن مصطلح – المدفوعات الإليكترونية – ورد ضمن مصطلحات عدة تستخدم لوصف الأنظمة التي تسهل – نقل القيم المالية – سواء كانت عملات رقمية أو نقود إليكترونية ، وهذه التطورات يمكن أن تغير الوسائل التي تتم بها جميع المعاملات المالية ، وتعمل وفقاً لأنظمة المدفوعات المالية ، من ذلك العمليات التي تتم بطريق الإنترنت أو عبر استخدام البطاقات الذكية التي تحتوي على رقاقات دقيقة ، خلافاً لبطاقات الائتمان أو بطاقات الصراف الآلي ، وهي تخزن بقيمة مالية تقرير الملحق الاقتصادي بجريدة الخليج الإماراتية – سابق الإشارة إليه ، ص٥ – وكذلك مؤلفنا :جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، هامش ص ٣٧ – ٣٨.

التحويلات اللازمة في شأن جرائم غسيل الأموال ، الأمر الذي يؤثر سلباً على التشريعات التي تصدر لمناهضة الجرائم المالية ، فضلاً عن وجود مشكلة تتعلق بمدى إمكانية اللجوء إلى وسائل التحقيق التقليدية في ضبط هذه الجرائم (١).

فضلاً عن ذلك هناك الكثير من القضايا القانونية الدولية ، الكثيرة والمثارة حول هذا الموضوع ، وهو ما حدا بالجهات الخاصة بالمكافحة المالية الدولية (F. A. T. F) أن تقرر " أنه ضمن التحديات المستقبلية في مواجهة جرائم غسل الأموال ما يحدث من تطور لنظم الدفع الإليكترونية وتقدمها " (٢).

ويلحق بما سبق ، أنظمة النقد الإليكتروني ، حيث تختلف هذه الأنظمة من حيث الأدوات التي تستخدمها ، ذلك أن بعض هذه البطاقات ذات القيمة المخزنة مثل – موندكس – يمكن شحنها مجدداً عبر وضعها في فتحة معينة بالصراف الآلي ، ويضاف إلى ذلك النظام ، طريقة الدفع عبر الإنترنت التي تستخدم إمكانات الاتصال التي تمتاز بها الشبكة لتسهيل المعاملات المالية مع المستخدمين الآخرين ، ويمكن لجهاز الحاسب الآلي الذي يستخدم كواجهة تطبيقات للمستخدم بحيث يتيح له الدخول إلى نظام الدفع بالإنترنت أن يخزن قيمة مالية وبالتالي يمكن ان يكون أداة للدخول ومخزناً للقيمة (٣).

ولذلك السبب يري خبراء الحاسب الآلي أن الإنترنت هي أحد أكبر الفرص لغسل الأموال ، وذلك بسبب الغياب المطلق للعمليات التي يمكن

---

(١) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت المرجع السابق ، صـ٣٨.
(٢) التقرير السابق ، صـ٥ ، جريدة الخليج الإماراتية ، العدد السابق.
(٣) التقرير السابق ، وكذلك مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٣٨.

تعقبها ، فضلاً عن النمو المتزايد للبرمجيات التي تزيد من سرية التعاملات ، وبما أن الإنترنت مرتبطة مع كل مكان في العالم ، فلن تكون هناك مشكلة في نقل الأموال عبر الحدود [1].

فمثلاً ، وعن طريق تقنية – موندكس – حيث تكون قيمة البطاقة محددة سلفاً من قبل المصرف الذي أصدرها ، فإنه يمكن للمصارف الصغيرة أن تستفيد بطريقة غير مباشرة من التراخيص التي تمنحها إياها المصارف الكبيرة ، وبما أن شراء المصارف من السهولة بمكان ، فإن هذه المصارف المشتراة ، قد تصدر بطاقات بدون حد أقصى للإنفاق ، سيما وأن هذا النظام المعمول به في انجلترا في الوقت الحالي ، حيث يمكن تحويل المبالغ المالية من بطاقة إلى بطاقة أخرى باستخدام الهاتف ، وهذا النظام يناسب تماماً عملية غسل الأموال بطريق الإنترنت ، ما لم تتخذ إجراءات وقائية ضد أولئك الذين يعيثون فساداً عن طريق شبكة الإنترنت ، سواء في غسل الأموال أو غيرها من الجرائم التي تقع بطريق هذه الشبكة [2].

ويتضح من العرض السابق ، أن جريمة غسل الأموال تقع بطريق الوسائط الإليكترونية ، وهو ما حدا بالمشرع العربي بتجريم هذا السلوك الإجرامي في المادة (٩) من القانون العربي النموذجي ، وتقع هذه الجريمة الإليكترونية من قبل المؤسسات والجهات المالية كالبنوك الإليكترونية ، ذلك أن هذه الجهات تستخدم تقنية عالية ومثيرة تقهر الكبار والصغار ، سيما وأن الفئة الأخيرة يتسمون بوجود فئة تسمي – صغار

---

(١) التقرير السابق / جريدة الخليج.

(٢) تقرير سابق بالملحق الاقتصادي لجريدة الخليج – وراجع مؤلفنا السابق ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٣٩. مؤلفنا : مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى ، مرجع سابق ، ص١٣٥ .

نوابغ المعلوماتية – وهم نوابغ في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ، ولا ينورعون عن إساءة استخدامها ولو في سبيل إثبات الذات ولأنهم مجندين من قبل بعض عصابات الجريمة المنظمة سيما التي تعمل في مجال غسل الأموال (١).

ونخلص مما سبق إلى أن جريمة غسل الأموال الإليكترونية بطريق الإنترنت أو أي وسيط إليكتروني آخر ، هي جريمة واردة وتقع بالفعل – على النحو السابق سرده – مثلها مثل أي نشاط إجرامي آخر يقوم به الصغار والكبار عن طريق شبكة الإنترنت (٢).

---

(١) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق ، صـ١٠١.
(٢) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٠.

الفصل الثالث

المصارف الإليكترونية

في الأونة الأخيرة ، شهدت أعمال المصارف تقدماً ملحوظاً في مجال السماح للعملاء بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الاتصال الإليكترونية ، ومن المتوقع أن تنتشر هذه العمليات بشكل أوسع في الفترة المقبلة في ظل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والتطور المستمر في مجال التقنية المصرفية.

وقد اتجهت الدول المتقدمة في نهاية القرن الماضي إلى استخدام وسائل الدفع الإليكترونية كبديل لوسائل الدفع التقليدية لارتفاع تكلفة تداول الشيكات وأوامر الدفع والتحويلات وطول الفترة الزمنية حتى تتم التسوية النهائية عند استخدام هذه الوسائل بالإضافة إلى احتمالات التزوير في الشيكات وأوامر الدفع أو التحويلات [1]

وتهدف الأعمال المصرفية الإليكترونية إلى تحقيق ما يلي :

١- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.
٢- حصول العملاء على خدمات مثل التصرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.
٣- طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال وذلك يتطلب أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات لتقييم المخاطر والرقابة عليها ومتابعتها [2]

وتخلص مزايا العمليات المصرفية الإليكترونية في الأتي :

---

(١) د/ محمود احمد إبراهيم الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص١٨.
(٢) د/ محمود أحمد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص١٨. وكذلك د/ بلال عبد المطلب بدوى – البنوك الإليكترونية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦، ص٩ وما بعدها .

١- استخدام تكنولوجيا الإنترنت في مجال الخدمات البنكية ، يخفض من التكاليف الكبيرة التي يتحملها البنك لإجراء العمليات المختلفة.

وتؤكد المعطيات الدولية أن تكلفة إجراء المعاملات المصرفية بواسطة الإنترنت تشكل نحو ٠,٢% من تكلفتها في حالة الاعتماد على فرع البنك التقليدي ، ٣,٦% في حالة استخدام خدمة التليفون، بينما تشكل ٨% من تكلفتها في حالة استخدام جهاز الصرف الآلي ATM .(١)

٢- تقديم خدمات مصرفية جديدة مثل دفع الفواتير بطريقة إليكترونية بدون رسوم ، في حين أن البنوك التقليدية التي تقدم مثل هذه الخدمة تحصل على رسوم عالية في مقابلها.(٢)

٣- زيادة كفاءة أداء البنوك وتحسين مستوي الخدمة.

٤- توفير الوقت والجهد للعميل وكذلك لموظفي البنك ، فضلاً عن توافر الخدمة على مدار (٢٤) ساعة ، بما فيها أيام العطلات الرسمية.

٥- إحكام الرقابة على العمليات المصرفية.

٦- إرسال واستقبال المستندات بسرعة فائقة الأمر الذي يسهل عمليات التجارة الخارجية.

٧- زيادة القدرة التنافسية للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية مع نظيرتها العالمية ، وفتح الباب أمام تواجد أكبر للبنوك الوطنية في الأسواق الخارجية.

٨- تسهيل الحصول على البيانات المالية الخاصة بالعميل ، ذلك أن العملاء الذي يتعاملون مع بنوك الإنترنت ، يمكنهم استخدام تطبيقات برامج الكومبيوتر الخاصة بإدارة الأموال من خلال

---

(١) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال.. ، مرجع سابق ، ص٤٢.

(٢) د/ محمود أحمد الشرقاوي ، المرجع السبق ، ص١٨.

حساباتهم على الإنترنت في نقل المعلومات المالية الخاصة بهم من حساباتهم الإلكترونية إلي ملفات على الكمبيوتر الخاص بهم [1] .

ومما لا شك فيه أن المزايا السابقة والتي تصاحب العمليات المصرفية الإليكترونية ، تغري العاملين في حقل غسل الأموال على تسخير هذه التكنولوجيا في نقل الودائع والتحويلات من حساباتهم إلى حسابات أخرى داخل أو خارج الدولة عن طريق الوسائط اليكترونية بأنفسهم سيما وأن المعاملة يستغرق إنجازها ثوان معدودة من صاحب الشأن ، فضلاً عن مقدرة النظام المصرفي بنفسه على إتمام هذه المعاملات ، من خلال النظم المصرفية الإليكترونية – المؤتمتة –[2] .

وفي يوم ما فإن النقود المعدنية أو الورقية سوف تختفي ، وقد بدأ هذا اليوم بالفعل ، فالمدخرات الشخصية ، وأصول البنوك والديون التي تسدد – الديون المدفوعة – Payables – وكذلك سندات التحصيل أو القبض receivables والقروض البنكية ، والأسهم ووثائق الديون ، كل هذه الأموال تتداول في الوقت الحالي في صورة – نبضات • تصدر عن بجهاز الحاسب الآلي وبطريق التحويل الإليكتروني ، حيث تتم المعاملات المحاسبية بطريقة آلية [3].

هذا وقد دخلت البنوك على خط الخدمات المصرفية الإليكترونية بطريق الإنترنت دون حاجه للتعامل مع الموظفين أو انتظار ساعات طويلة

---

(١) المرجع السابق ، ص١٨-١٩. د/ بلال عبد المطلب بدوى – المرجع السابق ، ص٩ – ١٠ .

(٢) وهى المعاملات الإليكترونية التى تتم دون تدخل بشرى ، حيث تخاطب الأجهزة الإليكترونية بعضها البعض . راجع فى ذلك ، مؤلفنا : مقدمة فى التجارة الإليكترونية العربية – الكتاب الثانى : قانون التجارة الإليكترونية فى دولة الإمارات – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ٢٠٠٣ ، ص٥٠ وما بعدها .

(٢) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق ، صـ٣٩٥ – فراك كيلسن – ثورة الإنفوميديا – مرجع سابق ، ص٢١٦ وما بعدها.

في طوابير لأجل قضاء مصلحة مصرفية ، وتوفر البنوك هـذه الخـدمات لعملائها عن طريق شبكة الإنترنت حيث تتسم هذه الخدمة بصفات إيجابية كثيرة منها الملاءمة والكفاءة والسرعة وكذلك الوفر الاقتصادي.

كذلك فإنه يمكن لعميل البنك ومن خلال شبكة الإنترنت لأن يراجع حساباته ويفحصها ، ويسدد الفواتير الخاصة به في أى وقت دون التقيـد بمواعيد العمل الرسمية لموظفي البنوك ، ومن خلال هذه الشبكة يمكـن للبنك كذلك أن يوفر للعميل خدمات كثيرة وبسرعة وبطريقة محايدة الأمر الذي يساهم في زيادة أرباحه.

وهذه البنوك الإفتراضية على الشبكة هي بنوك رخيـصة التكلفـة الأمر الذي يخفض رسوم الخدمات على الأفراد والمؤسسات على السواء، لذلك فقد بدأ مستخدموا الإنترنت في أوربا وكندا والولايات المتحدة الاتجاه إلى التعامل مع مصارفهم عبر الشبكة أو استخدام الصراف الآلي.

وقد حدثت طفرات نمو هائلة في أعمال البنوك الافتراضية من ذلـك بنك افتراضي باسم – نت بنك – وعنوانه B@ n www.netbank.com وهو أول بنك افتراضي تأسس في ظل شبكة إنترنـت العالميـة وزادت أسعار الأسهم الخاصة بنسبة ٧١٧% في عام ١٩٩٧ ، كما حقق هذا البنك أرباحاً وصلت (١٩) مليون دولار أمريكي [١].

وقد كان هذا البنك يسمي قبل ذلك إنترنت أتلانتـا http : www atlantabank.com وهذا البنك له مكتب واحد ، وليس له فروع ، ولديه فقط (٢٣) موظفاً ، لا يجلس أحدهم خلف صندوق الحسابات ، فهذا البنك لا يتعامل بالنقود الورقية أو المعدنية التقليدية ، لكنه يمارس نشاطه فـي

---

(١) راجع هذه المعلومات على شبكة الإنترنـت – دراسـة بعنـوان (التعـاملات المصرفية عبر الشبكة) – منشور في موقع مجلة – إنترنت العـالم العربـي – ١٩٩٨ – وعنوانه http// www dinet. Co ae/ Arabic / internets

أكثر من (٥٠) ولاية أمريكية ، وفي عدد من الدول المجاورة ، وله أكثر من (١٢٠٠) عميل ، وقد بلغت حجم الودائع المصرفية لديه حوالي مائتي مليون دولار [١].

وهذا البنك لم يزر أحد مكاتبه ولم يلتق بأحد موظفيه لأنه يمارس كل أنشطة البنوك التقليدية من خلال إنترنت ، وذلك بدءاً من فتح الحسابات الجارية وتحويل الشيكات ، وصولاً إلى منح القروض الشخصية لتمويل شراء السيارات والعقارات ، وقد أدار هذا البنك حملته الدعائية من خلال الشبكة ، وأن زبائنه من مستخدمي إنترنت الذين تعرفوا ومارسوا نشاط التسوق الإليكتروني والشراء من خلال مواقع شبكة إنترنت [٢].

ويمكن القول كذلك أن شبكة الإنترنت تستخدم كوسيط التعاملات البنكية ، وتقوم البنك من خلال الشبكة بأعمال مصرفية كثيرة منها :

١- توفير وسيط ملائم للاتصال بعملاء البنك.

---

(١) يذكر أن البنوك العربية ، كانت قد بدأت منذ عام ١٩٩٥ في توفير خدمة التعامل المصرفي عن طريق الكومبيوتر p.c banking ، وكان على العملاء الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمة تركيب برنامج خاص على أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بهم ، ويمكنهم الدخول على حساباتهم من خلال شبكة الإنترنت خاصة ، ومع انتشار استخدام إنترنت في الدول العربية ، وتحويلها من وسيلة لإنجاز الأعمال ، حيث أصبح من الضروري توفير خدمة التعاملات المصرفية عبر شبكة الإنترنت لأنها شبكة عالمية من جهة ، ولأنها لا تتطلب استخدام برامج خاصة من ناحية أخري - راجع في ذلك دراسة بعنوان : إنطلاقة التعاملات المصرفية العربية عبر إنترنت - منشورة في مجلة إنترنت العالم العربي عام ١٩٩٨ - على موقعها في شبكة إنترنت www. Ditent. Co وراجع كذلك مؤلفنا - الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق ، ص٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٢) راجع دراسة بعنوان - العمليات البنكية من خلال مواقع الويب - منشورة في مجلة إنترنت العالم العربي عام ١٩٩٨ - على موقعها www. Ditent. Co. وكذلك د/ بلال عبد المطلب بدوى - البنوك الإليكترونية - مرجع سابق ، ص١١ وما بعدها .

٢- تعزيز مراكز خدمة زبائن البنك.

٣- خفض تكلفة عملاء البنك.

٤- وصول البنك إلى أسواق أكثر إتساعاً

٥- جذب المزيد من العملاء كي يتعاملوا مع البنك.

٦- ضمان استمرار ثقة العملاء الحاليين.

٧- استخدام شبكة الإنترنت من أجل نشر المعلومات المالية والتسويقية ، وذلك بتكلفة منخفضة جداً ، بالنظر إلى تكلفة الإعلان في وسائط أخرى عبر شبكة الإنترنت (١).

وإذا كان مفهوم المصارف الإليكترونية من اجل نشر المعاملات المالية التي تتصل بالبنك حيث يقوم العملاء من أي مكان وفي أي وقت بالاتصال به من خلال جهاز الحاسب الآلي ، فإن هذا المفهوم ينصرف كذلك إلي كافة المفاهيم التي يمكن أن تؤدي من خلالها البنوك عملها بطريقة إليكترونية ، بما فيها إتمام العميل لمعاملاته مع البنك من خلال شبكة إنترنت ، إذ يمكنه من خلال هذه الشبكة أن يدير حساباته أو يصدر أوامره للبنك والبنك الإليكتروني قد يكون كياناً مادياً قائماً ، وقد يكون إفتراضياً على الشبكة (٢).

ومما لا شك فيه كذلك أن دخول المصارف إلى مصاف المتعاملين على شبكة الإنترنت ، من شانه أن يؤدي إلي الاستغناء عن المراسلات البريدية ، وكذلك الاستغناء عن الأيدي البشرية العاملة من محاسبين وصرافين ومراجعين ، إذ تتولي أجهزة الحاسب الآلي - المؤتمتة - القيام بهذه العمليات نيابة عن موظفي البنك ، يضاف إلى ذلك ، أن البنك

---

(١) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٤٦. د/ بلال بدوى – المرجع السابق ، ص٧ .

(٢) راجع دراسة سابقة على شبكة الإنترنت – العمليات البنكية من خلال ويب.

لن يكون بحاجه إلي فروع جديدة له داخل وخارج الدولة ، إذ يمكنه تقديم الخدمة عبر الشبكة مجتازاً الحدود الدولية بسهولة ويسر ، حتى في داخل الدولة ذاتها ، ذلك أن شبكة إنترنت لا تعرف الحدود الدولية[1].

وللأسباب السابقة فإن البنوك الإليكترونية مجال خصب لجريمة غسل الأموال ، السرعة ارتكاب الجريمة وضعف الرقابة ، وسهولة انتقال رؤوس الأموال ما بين الحسابات وبعضها داخل الدولة أو خارجها. [2]

وبصفة عامة يمكن القول بأن دخول الإنترنت على الأعمال التجارية ، أدي إلى بروز ظاهرة البنوك الإليكترونية وحصول تطور كبير في مجال الأعمال المصرفية ، حتي انتهي الأمر إلى وجود كامل للبنك على شبكة الإنترنت ، وهو يوفر علاوة على الخدمات المصرفية ، الاستشارات المالية وخدمات الاستثمار التي قد يحتاجها العميل. وأداء البنك الإليكتروني لهذه المهام ليس مرتبطاً بتعامل العميل معه من خلال جهازه الخاص ، من خلال برامج معينة بطرحها البنك لعملائه – كما سبق القول – حتى يستطيع العميل الدخول عليها والتعامل معها من أي جهاز كمبيوتر وفي أي مكان.

وكما سبق فإن تحويل الأموال – ضمن جريمة غسل الأموال – بطرق إليكترونية ، يضمن ميزة السرية لهذه التعاملات لا سيما إذا تم ذلك ضمن الكم الهائل من التحويلات المصرفية التي تتم كل يوم.

ولهذه الصورة أهمية خاصة من حيث – تدويل – جريمة غسل الأموال والملاحقة الجنائية للمصرف الذي يقوم بالتحويل ، ولو تم هذا

---

(١) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، صـ٤٧.
(٢) يونس عرب– البنوك الإلكترونية ، الجزء الأول : الفكرة وخيارات القبول أو الرفض – مجلة البنوك – العدد الثالث – المجلد التاسع عشر – أبريل ٢٠٠٠ – ص١١.

التحويل والملاحقة الجنائية للمصرف الذي يقوم بالتحويل ، ولو تم هـذا التحويل لصالح أي مصرف أخر ، يقع في دولة أخرى (١).

وحتى يمكن تصور خطورة اقتراف جريمة غسل الأموال بطريـق الإنترنت فلنا ا نتصور أن البيئة الإليكترونية – ومنها البنوك الإليكترونية – أصبحت مجالاً خصباً لمن يطلق عليهم قراصنة الكمبيـوتر Hackers لارتكاب الجرائم الإليكترونية ، والتي لها طبيعة خاصة اقتـضت معهـا بالضرورة توافر مهارات خاصة لدى هواة.

وقد ساعدهم على ذلك إمكانية الاشتراك في الشبكة الإليكترونيـة ، والدخول إليها دون وجود عوائق حقيقية تحول دون هذا الدخول ، فهـي عملية سهلة يمكن أن تتم من أي مكان بالعالم ، وليس بالضرورة أن يكون هناك ارتبـاط ما بين هؤلاء الأفـراد وبين الدولـة التـي تمـت فيهـا عمليـة القرصنة ، وليس هناك أهمية للبعد الجغرافي في هذا النوع من الجرائم. (٢)

وبالطبع فإن إتاحة الفرصة على النحو السابق ، وإزاء خلو غالبية القوانين الوطنية من نصوص تحكم مثل هذا النوع من الجرائم ، بما فيها جريمة غسل الأموال ، قد أضعف من السيطرة الجنائية على المـشتركين في الشبكة والمتعاملين مع البنوك الإليكترونية ، الأمر الذي دفـع هـؤلاء

---

(١) لمستشار / زغلول البلشي – مسئولية البنك الجنائية عن جرائم غسل الأموال – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية – كلية الشريعة والقـانون – المجلد الخامس – ص١٩٣١. وكذلك : أروي فايز الفاعوري – إيناس محمـد قطيشات – جريمة غسل الأموال ، طبعة اولـي ٢٠٠٢ – ص١٤٩ – عـاكف يوسف صوفان – الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتهـا – بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية فـي عـصر العولمـة – الفتـرة ٢١-٢٢/١/٢٠٠٢ – الإدارة العامة بشرطة الشارقة.

(٢) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال – المرجع السابق ، ص٤٨-٤٩ – د/ بلال عبـد المطلب بدوى ، المرجع السابق ، ص١٥٨ وما بعدها .

الجناة إلى التواجد والانتشار على الساحة الإليكترونية بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة [1]

ومن طرق القرصنة التي تقع على هذه البنوك الافتراضية :

١- تسجيل المعاملات التي تدور بين البنك والعميل عن طريق توصيل جهاز تصنت أو سماعات صغيرة بالخط التليفوني الذي يشغل شبكة الإنترنت ، التي يعمل البنك الإليكتروني من خلالها ، ثم الحصول من خلال هذه التسجيلات على المعلومات المراد التلاعب بها واستغلالها على نحو غير مشروع.

٢- يمكن كذلك التجسس على المعاملات التي تدور بين البنك والعميل عن طريق توصيل خطوط تحويل ترسل إشارات إليكترونية تحتوى على المعلومات المسروقة، وليس ذلك فحسب ، بل هناك بعض الأجهزة الدقيقة التي يستخدمها القراصنة و التي تمكنهم من ترجمة الإشعاعات الصادرة عن الكمبيوتر إلي معلومات [2] ثم الاستفادة بها في مجال غسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

وبخصوص التوقيع الإليكتروني ، فإن هناك طرق كثيرة يمكن من خلالها للقرصان أن يخترق هذا التوقيع ويتصرف مع البنك ، كما لو كان هو العميل نفسه ، ومن هذا التوقيع ، ويتصرف مع البنك ، كما لو كان هو العميل نفسه ، ومن هذه الطرق تجسس القرصان على الأرقام والحروف المدخلة على صاحب المفتاح الخاص حتى يتمكن من فك

---

(١) د/ بلال بدوى ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ وما بعدها .
(٢) مؤلفنا : التجارة الإليكترونية ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص٨٣ وما بعدها.

شفرته واستخدامها بعد ذلك في التوقيع على المعاملات باسم العميل الحقيقي.[1]

ومما لا شك فيه ان هذه الطريقة قد تستخدم في تحويلات النقود المراد غسلها عن طريق المصارف الإليكترونية متى تم اختراق شبكة البنك عن طريق عصابات الجريمة المنظمة أو الهاكرز الذي يرغب في ذلك.[2]

يذكر أن المادة (٩) من القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم إساءة تقنية المعلومات ، وهي تتعلق بجريمة غسل الأموال الإليكترونية ، تستوعب هذه الجريمة متي وقعت عن طريق البنوك الافتراضية أو تلك التي يطلق عليها بنوك الإنترنت – كما قدمنا –.[3] وهو ذات ما نص عليه فى المادة (١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وكذلك القوانين النظيرة التى صدرت فى البحرين وقطر وسلطنة عمان . وكذلك نظام مكافحة المعلوماتية فى المملكة العربية السعودية فى مارس ٢٠٠٧ .

---

(١) مؤلفنا : التجارة الإليكترونية ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص ٨٣ وما بعدها. وكذلك مؤلفنا : التوقيع الإليكترونى فى القانون المقارن – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ط. أولى – ٢٠٠٥ ، ص٧٠٠ وما بعدها .

(٢) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع المرجع السابق ، ص ٥٠. ومؤلفنا : مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى – مرجع سابق ، ص١٤٤ .

(٣) راجع ما سيأتي في الفصل اللاحق مباشرة ، عن مخاطر بنوك الإنترنت بصدد جريمة غسل الأموال.

الفصل الرابع

الوسائط الإليكترونية في جريمة غسل الأموال

تمهيـــد :

قدمنا عن دور الإنترنت في جريمة غسل الأموال ، وكذلك بنـوك الإنترنت الافتراضية بصفة عامة ، لكن هناك وسائط إليكترونية بالفعل يتم عن طريقها جريمة غسل الأموال.

ومن هذه الوسائط الإليكترونية – النقود الإليكترونيـة أو البطاقـات البلاستيكية أو البطاقات الممغنطة – كما يطلق عليها ، هناك كذلك النقـود الرقمية والكارت الذكي والبنك المحمول وكذلك الشيك الإليكتروني وغيرها من الوسائط الإليكترونية التي تجعل جريمة غسل الأموال الإليكترونية أمرا سهلاً للغاية في ظل تنامي الاعتماد المصرفي ما بين فروع البنك الواحد ، ما بين بنك وآخر داخل الدولة أو من دولة إلى أخري.

ويمكن القول أنه ترتب على ظهور التجارة الإلكترونية ، ظهـور فكرة ، النقود الإلكترونية و الرقمية – حيث يتم الدفع أو السداد من خلال قنوات اتصال إليكترونية ما بين حاسب إلى وشبكة الإنترنت ، ولا جدال في أن استخدام النقود الإليكترونية ، سوف يؤدي إلي سـرعة وسـهولة ويسر المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة ، الأمـر الذي يساعد على التوسع في التبادل التجاري.[1]

ومما لا شك فيه أن النقود الإلكترونية وسيلة مثالية لاختزان قيمـة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع ، تمهيـداً لغسل هـذه الأموال [2].

---

(١) راجع د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل – الجوانب القانونية عبر وسـائل الاتـصال الحديثة – بحث مقدم إلى مؤتمر القانوني والكمبيوتر والإنترنت – سابق التعريف به ، ص ٥. ومؤلفنا التجارة الإليكترونية – المجلـد الأول – مرجـع سـابق ، ص١٠٦.

(٢) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال – المرجع السابق ، ص٤٨-٤٩ – د/ بلال عبـد المطلب بدوى ، المرجع السابق ، صـ١٩٨٦.

ونرى بحث الوسائط الإليكترونية في جريمة غسل الأمـــوال مـــن خلال بحث الموضوعات التالية :

المبحث الأول : البطاقات البلاستيكية وغسل الأموال.

المبحث الثاني : التحويل الإليكتروني للنقود.

المبحث الثالث : بنوك الإنترنت.

المبحث الرابع : الكارت الذكي.

المبحث الخامس : الشيكات الإليكترونية.

المبحث السادس : البورصة و جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول

البطاقـــات البلاســـتيكية

وغسل الأموال

أولا : استخدام البطاقة الممغنطة في جريمة غسل الأموال

تختلف صورة هذه الجريمة حسب طبيعة العلاقة بين حامل البطاقة أو صاحب الحق القانوني فيها ، والطرف الثاني في تلك العلاقـــة التـــي وقعت جريمة غسل الأموال بسببها وذلك كما يلي :

١- حامل البطاقة والبنك المصدر لها :

يتصور قيام حامل البطاقة بصورة عديدة من أفعال تمثـــل – إســـاءة استخدام البطاقة الممغنطة – وقد يكون هدفه من ذلك توظيف الفعل غيـــر المشروع الذي ارتكبه في جريمة غسل الأموال ، وذلك كما يلي :

أ- استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها :

القاعدة أن بطاقة الائتمان محددة المدة ، والتي قد تكـــون لعـــام أو عامين ، وعقب انتهاء المدة ، فإنه يجب على الحامل الـــشرعي لهـــا أن يعيدها إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لهـــا ، وإن اســـتمر فـــي استعمالها بعد انقضاء هذه المدة فسوف يعاقب جنائياً – بصرف النظر عن التكييف القانوني لفعله – وكل ما يعول عليه ان فعله غير مشروع وتجب مساءلته جنائياً [1].

---

(١) د/ جميل عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص٢٢ – ومؤلفنا التجارة الإليكترونية ، المجلد الثاني – الحماية الجنائيـــة لنظام التجارة الإليكترونية ، مرجع ســـابق ، ص ٣٣٢. وكذلك مؤلفنا : مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنـــت فـــي القـــانون العربي النموذجي – مرجع سابق ، ص١٤٧ وما بعدها .

والحقيقة أنه في ظل عدم وجود نص جنائي يعاقب صراحة على هذا الفعل ، وأن تقتصر المساءلة فقط على الشق المدني قبل الحامل الشرعي للبطاقة ، فإن ذلك قد يغريه على استخدام بطاقة الائتمان التي انتهت مدة صلاحيتها ، وذلك بمبالغ مالية كبيرة غير ذلك في شراء سلع والحصول على خدمات ، حتى إذا ما رجع عليه البنك قام برد المبالغ التي تمثل قيمة التجاوز ، وذلك من أموال مصدرها غير مشروع ، يحتفظ بها لديه ، ويرغب في تدميرها من أجل غسلها ، وقد تم له ذلك بالفعل من خلال شراء السلع أو الحصول على خدمات ، تعادل قيمة المال غير المشروع ، الذي قام بغسله من خلال بطاقة الائتمان التي انتهت مدة صلاحيتها ، سيما وأن هناك رأي الفقه الجنائي يري أن الجاني لازال هو الحامل الشرعيْ لهذه البطاقة رغم انتهاء مدة صلاحيتها [1].

ب- استخدام البطاقة الملغاة :

قد يحدث أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغاء سريانها أو سحبها ، لأن الحامل قد أساء استعمالها ، ولذلك يعاقب بسحب البطاقة ، فيمتنع الحامل عن ردها ويقوم باستعمالها رغم التنبيه عليه بإعادتها إلى مصدرها.

ونحن نرى مع جانب آخر من الفقه الجنائي ، أن حامل البطاقة يجب أن يؤاخذ عن هذا الفعل لأنه بصدور قرار سحب البطاقة منه ، فإنه يكون قد فقد سنده الشرعي في استعمالها ، وبصرف النظر عن التكييف القانوني لسلوك الجاني ، ولذلك يجب مساءلته جنائياً حماية للثقة في

---

(١) راجع في هذا الخلاف مؤلفنا : التجارة الإليكترونية – المجلد الأول ص٨٤ وما بعدها ، وفي ذات الإشارة مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ص ٥٤ -٥٥.

هذه البطاقة ، وفي المعاملات التي تستخدم فيها ومنها التجارة الإليكترونية [1].

والحقيقة كذلك أن استخدام حامل البطاقة لها رغم التنبيه عليه بردها للبنك المصدر لها ، وذلك لأنه رغم إلغائها ، فقد يكون هدفه اقتراف جريمة غسل الأموال من حامل البطاقة نفسه ، عن طريق إبرام تعاقدات وشراء سلع الحصول على خدمات ، تسدد قيمتها من هذه البطاقة ، قبل أن يصدر قرار البنك أو الجهة المانحة للبطاقة، فإذا ما تم الرجوع عليه ، يقوم بسداد كافة مستحقات البنك أو الجهة مصدرة البطاقة ، وهي تلك المبالغ المستحقة عن الفترة اللاحقة لإلغاء البطاقة ، ويتم السداد من قبل أموال – غير مشروعة – مخزنة لديه ومحصلة من مصدر غير مشروع ويرغب في تدوير هذه الأموال بغرض غسلها [2].

جـ – إساءة استعمال بطاقات الوفاء :

ويتحقق ذلك في فرضين :

الأول : حيث يقوم الجاني – حامل البطاقة – بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها ، المبلغ الذي يضمنه البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة كحد أقصى لها.

الثاني : أن يقوم حامل البطاقة بشراء سلع وخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك ، ولكن تجاوز الرصيد الذي في

---

(١) د/ محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ط. ثانية ، ١٩٩٥ ، ص١٠٦ وما بعدها. وكذلك مؤلفنا : مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى – مرجع سابق ، ص٦٤٨ .

(٢) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال – المرجع السابق ، ص٥٥ .

حسابه لدى البنك ، وفي كلا الفرضين تتحقق إساءة استعمال البطاقة [1].

ومما لا شك فيه أن إساءة استعمال البطاقة في هذه الفروض أمر مقصود من قبل حامل البطاقة متى كان يرغب – وبسوء نية – إلى تغطية قيمة التجاوز لدى البنك المصدر للبطاقة ، بأموال حصلها من مصدر غير مشروع بهدف تدميرها وغسلها وذلك أمر وارد [2].

د- إساءة استعمال بطاقات ضمان الشيكات :

الذي يحدث أن البنك أو المؤسسة المالية ، المصدرة للبطاقة ، تضمن الوفاء بالشيكات التي يصدرها حامل البطاقة ، وذلك في حدود سقف معين، وتقوم الجريمة في هذا الفرض حامل البطاقة ، وذلك في حدود سقف شيك لمن اشترى منه البضاعة ، بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك المصدر للبطاقة أو يصدر شيكاً مسحوباً على البنك بقيمة أعلي من تلك القمة التي يضمن البنك المصدر للبطاقة ، الوفاء بها ،

---

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الأول – الجرائم الناشئة عن ستخدام الحاسب الآلي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢ – ص ٣١ – مؤلفنا : التجارة الإليكترونية – المجلد الثاني – مرجع سابق ص٣٣٣ – وكذلك مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٥٦.

(٢) راجع في هذه المسألة تفصيلا :
د/ على محمد الحسين الموسى – البطاقات المصرفية – تعريفها – أنواعها – طبيعتها – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – المجلد الخامس ، ص١٩٩٣ وما بعدها . د/ أبو الوفا محمد أبوالوفا – المسئولية الجنائية عند الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – المجلد الخامس ، ص٢٠٣٣ وما بعدها .

الأمر الذي يشكل جريمة في حق البطاقة على نحو يتعين معه مساءلته جنائياً [1].

ومما لاشك فيه أن هذه الطريقة مثلي لاقتراف جريمة غسل الأموال عن طريق بطاقات الشيكات ، متي كان الجاني قد عمد إلى ارتكاب هذه الجريمة عن طريق بطاقة الشيكات إذ يعمد إلى إصدار شيك بقيمة تتجاوز قيمة البطاقة أو بقيمة كبيرة وقت أن انتهت صلاحية البطاقة ، على أن يسدد مستحقات البنك مصدر البطاقة أو المستفيد من الشيك – حسب الأحوال – متي قام بالرجوع عليه ، وذلك من أموال تحصلن من مصدر غير مشروع يهدف إلى غسلها وتدميرها في أي نشاط ، سيما – على النحو السابق تكون سدداً لقيمة سلع أو خدمات حصل عليها بالفعل [2].

هـ– إساءة استخدام البطاقة في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود :

تقع هذه الجريمة حين يقوم الجاني باستخدام بطاقته في سحب أوراق البنكنوت من مراكز التوزيع الآلي للنقود ، بمبلغ يزيد عن رصيده بالبنك ويتجاوز الحد الأقصى المصرح له به ، وذلك لأن أجهزة التوزيع الآلي للنقود غير مرتبطة بحسابات العملاء الأمر الذي لا يمكن معه التحقق من وجود رصيد كاف في الحساب من عدمه [3].

---

(١) المحامي – عماد خليل – التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت – مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – سبق التعريف بالمؤتمر ، ص١١ وما بعدها ، وكذلك مؤلفنا : التجارة الإليكترونية ، المجلد الثاني ، ص٣٣٣ ، ٣٣٤.

(٢) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٧.

(٣) د/ هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإليكتروني في التشريع المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – ص١٠٩ وما بعدها. ومؤلفنا : مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت – مرجع سابق ، ص١٥١ .

ويمكن القول أن الجاني قد يهدف من هذا التجاوز إلي تغطية حسابه لاحقاً من رصيد نقدي لديه متحصل من مصدر غير مشروع بحيث يرغب في تدمير أو غسل هذه الأموال وتحويلها إلى أموال مشروعة (١).

٢- إستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير في اقتراف جريمة غسل الأموال :

سرقة البطاقة أو ضياعها هو من العوائق القانونية التي يثيرها نظام التعامل بمقتضي بطاقات الائتمان الممغنطة ، ذلك أن السارق أو الشخص الذي يعثر على البطاقة المفقودة قد يستخدمها في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود ، وقد يستخدمها في الحصول على السلع أو الخدمات من التجار ، سيما وأن هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية (٢).

وبخصوص الفقد الصوري لهذه البطاقة فإنه قد يكون مقصوراً بغرض ارتكاب جريمة غسل الأموال حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق ، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة من حيث إخطار البنك والمعارضة ، ومع ذلك يستمر في استعمالها في سحب النقود الأمر الذي يعكس إساءة استعمال هذه البطاقة (٣).

ويذكر أن الحامل الشرعي لبطاقات الائتمان الممغنطة ، يفقد صفته كحامل شرعي لهذه البطاقة ، منذ الإبلاغ بسرقتها أو فقدها ، وبالتالي

---

(١) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٧.

(٢) د/ كيلاني عبد الراضي محمود – النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ – ص ٨٧٥.

(٣) د/ جميل عبد الباقي الصغير – الحماية الجنائية والمدنية بطاقات الائتمان الممغنطة ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

المعارضة فيها لدى البنك المصدر لها ، لذلك فهو يعد من الغير بالنسبة لها في حالة إساءة استعمالها [1].

من ناحية أخرى ، فإن التاجر قد يرتكب غشاً بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء ، وذلك بالتواطؤ مع الجاني – حامل البطاقة أو من عثر عليها أو سرقتها – حيث يقوم التاجر بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتروات حقيقية مستخدماً في ذلك الطباعة اليدوية [2].

ثانياً : مدى الارتباط بين نوع البطاقة الممغنطة وجريمة غسل الأموال

تتنوع البطاقات الممغنطة ما بين بطاقة تستخدم للسحب الآلي ، وأخرى تستخدم كوسيلة للدفع ، وثالثة تستخدم كأداة وفاء ، ثم الرابعة التي يطلق عليه بطاقة الشيكات.

وفي بطاقة الشيكات قد يظهر التواطؤ ما بين حامل البطاقة والمستفيد من الشيك ، حيث يحرر الأول للثاني شيكاً يتجاوز به الحد الأقصى المسموح حتى يعطي البنك فرصة للرجوع على حامل البطاقة ، ويقوم الأخير بسداد ما عليه من أموال غير مشروعة المنشاة لديه ويرغب في غسلها أو تبييضها [3].

---

(١) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٥٨

(٢) د/ جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص٩٠ – ولذات المؤلف : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، مرجع السابق ، ص٢٢ – ورادع مؤلفنا : التجارة الإلكترونية – الكتاب الأول ، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها، الكتاب الثاني ، ص ٣٣٦. د/ مبارك جزاء الحربي – بطاقات الائتمان – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – المجلد الخامس ، ص٢١٥٧ وما بعدها .

(٣) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٧. د/ بلال بدوى – المصارف الإليكترونية – مرجع سابق ، ص٩٠ وما بعدها .

وأما بطاقة الوفاء ، فهي تخول حاملها سداد السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها ، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل – حامل البطاقة – إلى حساب التاجر البائع بطريقتين إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة (١).

وهذا البطاقات تستخدم كذلك في غسل الأموال حيث يتم شراء سلع أو خدمات بقيمة تتجاوز الحد المسموح به – عن عمد – من حامل البطاقة ، ورضاء التاجر حتى يعطي البنك المصدر لها فرصة الرجوع عليه ، ومن ثم سداده من قبل أموال – غير مشروعة – لدى الجاني يرغب في غسلها أو تدميرها.

والنوع الأخير هو بطاقات الائتمان ، وهي تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة إلى حاملها حيث يقدمها إلى التاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات تسدد قيمتها من الجهة المصدرة للبطاقة ؛ ويجب على حامل البطاقة من خلال أجل متفق عليه ، وبذلك فهى تمنح حاملها أجلا حقيقيا ؛ وهو ذلك الأجل الذى اتفق على السداد خلاله مع الجهة مصدرة البطاقة نفسها. وبنفس الأسلوب المتبع في بطاقات الوفاء ، فإن هذه البطاقة يمكن استخدامها في غسل الأموال غير المشروعة لدى الجاني – حامل البطاقة – حين يتجاوز الائتمان الممنوح له ، بهدف الرجوع عليه وتحصيل الفارق من حسابه ، فيقوم بالسداد عن طريق أموال غير مشروعة تحصلت لديه من مصدر غير مشروع ويرغب في غسلها أو تدويرها.

---

(١) مؤلفنا : التجارة الإليكترونية ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص١١٢. د/ بلال بدوى – المصارف الإليكترونية – مرجع سابق ، ص٩٠ وما بعدها .

ومما لا شك فيه أن البطاقات الممغنطة – على النحو السابق – بكافة صورها تعكس صورة إيجابية للأعمال المصرفية الإليكترونية ، ومع ذلك فإن استخدامها في جريمة غسل الأموال ، لا يعني التقاعس عن استخدامها نظراً للمزايا العديدة التي تتسم المعاملات بها [1].

(١) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٦١. وكذلك د/ بلال عبد المطلب بدوى – المرجع السابق ، ص١٥٨ وما بعدها .

المبحث الثاني

التحويل الإليكتروني للنقود

Wire Transfer

هناك صعوبات تعترض الملاحقة الجنائية لغاسلي الأموال ، متى تمت هذه التحويلات بطريق إليكتروني أو بالطريق البرقي ، ذلك انه يمكن شمل فاعلية أكثر للنظم المعقدة التي تتعلق بالإبلاغ عن الودائع المحلية عن طريق سهل- إلي حد ما - يتمثل في غسل الأموال المتحصلة من هذا النشاط بإخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية ، ولذلك تصنف هذه الطريقة بوصفها الطريقة الأولي لدى غاسلي الأموال في سلوكهم الإجرامي في شأن هذه الجريمة (١).

وحقيقة السلوك الإجرامي في هذه الحالة تتمثل في أن الجناة وبعد إيداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة في البنك ، يقومون بتحويلها برقياً إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة في بلدان تمارس هذا النشاط من ذلك كما في بنما ، وجزيرة الكاريمان الكبرى.

ونظراً لوجود قوانين تتعلق بالسرقة المصرفية في هذه البلدان فإنه من المستحيل تعقب النقود ، ويصبح غاسلوا الأموال في مأمن ، يمارس حياته حراً طليقاً ، وفي هذه الحالة يمكن استخدام النقود النظيفة لدفع مقابل شحنة الكوكايين التالية أو لشراء عقارات في أي مكان بالعالم ، ويحصل

---

(١) د/ ماجد عبد الحميد عمار – مشكلة غسل الأموال – وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣ – ص ٩٦. وراجع كذلك المستشار/ زغلول محمد البلشي- مسئولية البنك الجنائية عن جرائم غسل الأموال – مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – المجلد الخامس ، ص١٩١٥ وما بعدها .

غاسلوا الأموال على نسبة لا تقل عن ٣% من قيمة الصفقة في صورة عمولة ، وليس من المستغرب ان تجد بعض المصارف التي تمارس هذا النشاط [١].

وحسب النظام البرقي للتحويلات النقدية ، فإن كثيراً من البنوك ليست أعضاء في نظام يسمي Fedwire وعدد قليل منهم عضواً في نظام Chips أو ما يطلق عليه Clearing house For international payment system ، وهو عبارة عن عملية غرفة مقاصة للتسوية في نهاية اليوم ، ويترتب على ذلك أنه يجب على معظم البنوك استخدام نظام يسمي Swift وذلك لأجل التصريح بإجراء المعاملات المالية برقياً ، أي استخدام نظام المراسلة لإتمام عملية التحويل Society for wordwide international financial telecommunication وتسمي اختصاراً Swift [٢]

ووفقاً لنظام Swift ، فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من عملية التحويل ذاتها ، ذلك أنه يقوم بتنفيذ التحويل ولا يعلم الغرض من عملية التحويل ذاتها ، ذلك أن المصرح هو وحده الذي يقع عليه واجب التحري من غرض العميل من هذا الاستخدام ، وعليه فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ إذ تقتصر على ذكر عبارة

" إن عميلنا يرغب في تحويل..... إلى عميلكم " [٣].

---

(١) د/ ماجد عمار ، مرجع سابق ، ص ٩٧.

(٢) د/ جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

(٣) راجع في هذا د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٦٥. وراجع تفصيلا: د/ بلال عبد المطلب بدوى – البنوك الإليكترونية – مرجع سابق ، ص٦٦ وما بعدها .

وعلي ذلك فإن نظم التحويل البرقي أو الإليكتروني للنقـود ثلاثـة هي:

الأول : وهو نظام الفيدواير Fedwire.

الثاني : وهو نظام Chips و يعني غرف المقاصة لنظام الدفع الدولي.

الثالث : فهو نظام Swift وهو يعني – كما سبق – جميـع الاتـصالات السلكية والاسلكية المالية الدولية عبر العالم، وهذا اختصار لها.(١)

ويقوم غاسلوا الأموال بعد إيداع النقود – بشكل قانوني كما سبق – لدى أحد البنوك – بتحويلها برقياً مرة أخرى إلى حساب إحدى شـركات المراجعة في دولة ما خارج دولتهم التي تطبق نظام السرية المصرفية ،

---

(١) والنظامان الأول والثاني يعدان من الآليات الفعلية لتسوية وإتمـام التحـويلات ، على حين أن النظام الثالث ، عن طريق جهاز للرسائل يستخدم للإخطار في شان التحرك الفعلي للأموال أو التصريح به ، وذلك ما قد يـتم فـي نهايـة الأمـر باستخدام نظام Fedwire أو نظام Chips. ويقدر المختصون أن ما يقرب مـن تريليون دولار أمريكي تتحرك يومياً خلال نظامي – الفيدواير والشيبس " وهـو مبلغ يساوي الناتج القومي الإجمالي في الولايات المتحدة كل أربعة أيام – راجع في ذلك د/ ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص ٩٧-٩٨.

والواقع ان نظام FEdwire هو نظام التحويلات البرقية المحلية فـي حـين يستخدم نظام Chips في التحويلات البرقية المحلية في حـين يـستخدم نظـام Chips عبارة عن عملية غرفة مقاصة تسوي في نهاية اليوم.

وبالنظر إلى أن كل التسويات تتم بالدولار الأمريكي في الولايات المتحدة ، فـإن نظام رسالة Swift غالبا ما يستخدم للتصريح بالمعاملات البرقية.

وهناك حوالي ٨٠% من تحويلات Chips يتم التصريح بها من خلال رسائل ، فمثلاً حين يرغب منتج إيطالي في أن يسدد ثمن مواد خام لدى شركة بريطانيـة بالدولار الأمريكي – فإنه يتصل بمعرفة البنك الإيطـالي لإجـراء المـدفوعات ويرسل البنك الإيطالي رسالة إلى – مراسلة بالولايات المتحـدة يـصرح فيهـا بتحريك الدولار من حساب المنتج الإيطالي إلى حساب المورد البريطـاني – د/ ماجد عمار – المرجع السابق ، ص٦٧. د/ بلال بدوى – المرجـع الـسابق ، ص٦٤.

حيث لا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاتر المصارف أو الكشف عن حقيقة عملاء هذا البنك أو تتبع الحسابات داخل البنوك ، ثم تقوم شركات المراجعة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها ، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين لكن بعد تمام تدميرها وغسلها (١).

وواضح مما تقدم أن الجناة يستخدمون البنوك – المراسلة – في عملية الغسل – ذلك لأنها لا تدري شيئاً عن الغرض التجاري من تحويل هذه النقود ، ولذلك يري جانب من الفقه أن البنك المصرح وحده – الآمر بالتحويل – هو الذي تقع عليه مسئولية فهم استخدام أموال العميل (٢).

وتبدو خطورة التحويل البرقي للنقود أن غاسلي الأموال قد استغلوا قيام سلطات مكافحة غسل الموال في مطاردة عمليات غسل الأموال التي تتم بطريقة الـ of sou كإنشاء شركات واجهة أو غسل الأموال في حقل المناسبات الرياضية أو حفلات الزفاف أو الحفلات الغنائية وغيرها ، وقام الجناة في جريمة غسل الأموال باعتماد التحويلات النقدية البرقية كوسيلة لغسل الأموال وهي وسيلة لا تسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل ، ويتدخل في إتمامها أكثر من بنك مراسل correspondent bank حتى أن البنك المراسل أو البنك الأخير نفسه لا يدرى شيئاً عن موضوع العملية ، وذلك بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود ، وهو ما يشجع غاسلوا الأموال على استخدام هذه

---

(١) د/ حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٨ – ٣٩. د/ ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص٩٩-١٠٠. د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص٩٩. مؤلفنا : مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي – مرجع سابق ، ص١٥٧ .

(٢) د/ ماجد عمار ، مرجع سابق ، ص ٦٧.

الوسيلة لنقل اموالهم عبر المؤسسات المالية [1] وقد دخل الهاتف المحمول في الوقت الحالي على خط التحويل الإليكتروني للنقود [2].

وقد أدرك ملوك المخدرات هذه الثغرة في المعلومات حيث قاموا بنقل عملياتهم التي تتعلق بغسل الأموال – من الولايات المتحدة على سبيل المثال – إلى الخارج ، حيث يمكنهم إيداع النقود بدون أن تعلم أسماؤهم ، وذلك لدى البنوك ثم يرسلونها برقياً من إحدى الشركات إلى الأخرى ، في حين أن النقود يمكن أن تحول ثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن الواقع أنها كانت في العادة تحول من خلال عدد كاف من العمليات المعقدة قبل وصولها إلى النقطة المرسلة إليها في الولايات المتحدة الأمريكية .

وبالإضافة إلى ما سبق فإنه كان يتم كذلك إقامة شركات خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتشغيلها بالأموال القذرة ، فيتم غسلها من خلال ذلك ، ثم ترسل كنقود نظيفة إلى الجناة الأصليين في الولايات المتحدة الأمريكية [3].

وقد يحدث أن يكون البنك المتلقي لأمر التحويل من البنوك الصغيرة ، كذلك فإنه سوف يستعين ببنك مراسل ، يعمل كوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد أخر ، ومما لاشك فيه أن استخدام البنك المراسل يضيف صعوبة بالنسبة لعملية مكافحة غسل الأموال ، بل يزداد الأمر تعقيداً في حالة ما إن كان البنك المراسل نفسه ليس عضواً

---

(١) مشار لذلك لدى د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٦٨

(٢) جريدة المصرى اليوم – القاهرة – العدد الصادر يوم ٢٠٠٨/١١/١٩ .

(٣) د/ ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص١٠٠ – مؤلفنا السابق ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص١٠٠.

في إحدى شبكات التحويل البرقي ، لأن البنك الوسيط سوف يستعين هو الآخر ، ببنك آخر يكون عضواً في الشبكة [1].

ويري جانب من الفقه القانوني ، أن محاولات غسل الأموال عن طريق التحويل البرقي للنقود ، يمكن مكافحته بوسيلة أو أكثر كما يلي :

أولاً : اشتراط وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي للأموال لعميل ما ، ويتضمن التعرف علي أية معلومات خاصة بالحساب تتعلق بمنشئ التحويل والمستفيد والشخص الذي يتم الدفع لحسابه أو يقوم بتلقي المبلغ ، وإثبات ما إذا كان المرسل أو المستقبل على علم بأية تعليمات منفصلة تتعلق بالدفع ، ولا تكون لدى المؤسسة المالية [2].

ثانياً : وضع شرط مؤداه أن تحتوي جميع وسائل التحويل البرقي الدولية على معلومات التعريف المعلومة أو المعلومات عن الغير مثل أرقام الحسابات والعناوين وأسماء منشئ التحويل أو المستفيد من المدفوعات.

ثالثاً : اشتراط أن تطبق المؤسسات المالية ، قبل إجراء الدفعات الدولية لحساب العميل ، سواء من خلال تحويلات في صورة قيود في الدفاتر أم من خلال تحويلات برقية دولية للأموال ، إجراءات نموذج إعرف عميلك Know your customer للتحقق من الطبيعة المشروعة لأعمال العميل ، وأن التحويلات تتناسب مع الأنشطة التجارية المشروعة لأعمال العميل وبعبارة أخرى على دولة بعينها [3].

---

(١) د/ جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ٣٠. مؤلفنا : مكافحة جرائم الكمبيوتر في القانون العربي النموذجي – مرجع سابق ، ص١٥٩ .

(٢) د/ جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

(٣) د / ماجد عمار ، مرجع سابق ، ص ١٠١. مؤلفنا : مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي – مرجع سابق ، ص١٥٩ .

وحسب اللوائح المنظمة للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يجب على البنوك ، الاحتفاظ بسجلات records تقيد فيها كل عملية تحويل (برقي) للنقود تزيد قيمتها عن عشرة ألاف دولار.

وهذا الالتزام مقرر على عاتق البنك المصدر أو المنشئ للمعاملة البنكية Originator bank وكذلك بنك المستفيد beneficiary's bank.

وهذا التنظيم القانوني للتحويلات البرقية تم بموجب الفصل (4A) من التقنين التجاري الموحد Uniform commercial والذي لا يستلزم وضع معلومات عن المستفيد من أوامر التحويل ، الأمر الذي قد ينذر بإمكانية حصول غش في أوامر التحويل الإليكتروني للنقود [1].

وحتى يتم معالجة هذا الوضع ، فقد أصدر بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في ٣ يناير ١٩٩٥ لوائح وتعليمات regulations بهدف التوفيق بين اعتبارين هامين:

الأول : وهو يتعلق بتلبية حاجة السلطات المختصة في إيجاد وسائل فعالة لتعقب عمليات التحويل البرقي المشكوك في أمرها.

والثاني : ويتعلق بالإبقاء على الكفاءة والسرعة اللازمة للعمليات المصرفية ويبدأ سريان هذه اللوائح اعتباراً من الأول من يناير عام ١٩٩٦ [2].

ولمؤازرة وتأكيد أهمية الحصول على المعلومات التي تتعلق بهوية المرسل في عملية التحويل البرقي ، فقد ابتكرت SWIFT نموذجاً جديداً هو (MTIO) والذي بدأ العمل به اعتباراً من نوفمبر عام ١٩٧٧.

---

(١) د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٢١.
(٢) د / جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ٢٢.

ويعمل بهذا النموذج في ظل نظام بث معين ، كما يحتوي على البيانات التي تتعلق بالمرسل والمتلقي أو المستفيد ، كذلك فقد أصدرت Swift دليل إرشادات للبنوك والمؤسسات المالية لكيفية استخدام نظام التحويلات [1].

ومما لا شك فيه أن اتخاذ الإجراءات السابقة من شأنه منع ظاهرة – التحويل البرقي للنقود – في إطار جريمة غسل الأموال ، طالما أنه سوف يتم معرفة مصدر هذه التحويلات حسب الإجراءات السابقة.

---

(١) د / جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ٣٣ – مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٧١. وكذلك مؤلفنا : مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى – مرجع سابق ، ص١٦٠ .

المبحث الثالث

بنـــوك الإنتـــرنت

وهي من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ويطلق عليـــه نظـــام Cybrbanking أو بنوك الإنترنت ، وهي ليست بنوكاً حسب المعنـــي المصطلح عليه ، لأنها لا تقبل الودائع أو تقدم الخدمات المصرفية المعتادة لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية مـــن أرقـــام أو خلافه وطباعتها على الكومبيوتر encryption ومن ثم يستطيع تحويـــل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز[1] معني ذلك وجود فارق ما بـــين البنك في صورته العادية حين يلجأ إلى شبكة الإنترنت لتقـــديم خدماتـــه المصرفية ومنها تحويل الأموال ، وبين بنوك الإنترنت[2].

ويتضح مما بق أن هذا الجهاز يقدم خدمة بنكية ممتازة عن بعـــد ، وفي جميع الأوقات ، وطوال أيام الأسبوع بلا انقطاع ، وذلك باســـتخدام الاتصال التليفوني عن طريق الإنترنت حيث يقوم العميل بالاتصال مـــن محل إقامته أو من سيارته أو من مكتبه برقم معين محدد ، ويقوم جهـــاز خاص محمل عليه برنامج معلومات بالرد عليه ، ويطلب منه إدخـــال – الرقم السري – الذي سبق وأن أعطاه للبنك ، ثم يقوم هذا الجهاز بتحويل المكالمة إلى موظف يطلق عليه – خادم العملاء – يوجد داخـــل مركـــز الاتصال ، وفي هذه اللحظة تظهر صورة العميل الحيـــة علـــى شاشـــة الكومبيوتر الموجود أمام الموظف ، كما تظهر بها كل بيانات العميـــل ، ويحصل على الخدمة التي يريدها فوراً [3].

---

(١) د / جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ٧٢.
(٢) د / جلال عبد المطلب بدوى – بنوك الإنترنت– مرجع سابق ، ص ٧ ومابعدها.
(٣) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٧٢.

وتتيح بنوك الإنترنت لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان ، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة ، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومى الهوية ، بالإضافة إلى أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية ، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة متي علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي عدد من المعاملات عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكانية تعقبها [1].

ولا ينكر احد مزايا هذه البنوك ، واتجاه بعض الدول الكبرى إلى إغلاق فروع بنوكها التقليدية والاتجاه إلى هذا النظام البنكي ، ومع ذلك فإن له مخاطر كثيرة ، فعن طريق بنوك الإنترنت ، أمكن للجناة في جريمة غسل الأموال ، القيام بمرحلتي (الترقيد – الإندماج) في هذه الجريمة ، بطريقة أكثر سهولة ويسرًا ، فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة – التحويل عبر الإنترنت – تمكن لغاسلي الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم ، ولذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم من الأمور المستحيلة ، ومما يزيد من خطورة هذا الأمر ، أن البنوك عبر الإنترنت ، يمكن ان تعمل لفترات طويلة من الانتقال دورياً خارج الحدود الوطنية ، ودون أن تتوقف ، وذلك من خلال بعض الرسائل الإليكترونية السريعة Phantom electric jormarding addresses وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو انفصاح أمرها [2].

ويضاف إلي مخاطر البنك المحمول في شان جريمة غسل الأموال، مخاطر أخرى تتعلق بالتكنولوجيا الجديدة ، ذلك أن هناك أفكاراً محتملة

---

(١)) د / جلال وفاه محمدين ، مرجع سابق ، ص ٧٤..

(٢) مؤلفنا الحكومة الإليكترونية – الكتاب الأول ، دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ط. أولى – ٢٠٠٣ ، ص٤٢٥. وكذلك مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

من جراء التعامل بنظام البنك المحمول ومنها المخاطر الناجمة عن اتساع الهوة في علاقة البنك بالعميل ، وما يمكن أن يترتب عليه من عمليات اقتراض دون ضمانات كافية ، وكذلك إمكانية تعرض البنوك لعمليات نصب ، ذلك أن الخدمة البنكية عبر إنترنت يكون من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة ، وهناك كذلك تأثيره على الاقتصاد القومي من جانب حجم السيولة في الاقتصاد ، ذلك أن نظام البنك المحمول يعطي العميل فرصة لأن يقوم بتحويل أمواله وبأي مبالغ – بمجرد أن يضغط على زر الكومبيوتر أو التليفون – خارج حدود الدولة ، وذلك إلى دولة أخرى أو بالعكس ، وفي هذه الحالة يكون من الصعب على البنك المركزي مراقبة حجم السيولة في هذه الحالة ، الأمر الذي يجعل الدولة معرضة لأن تتأثر بأزمات تتعلق بالسيولة النقدية ، سواء كان ذلك في صورة زيادة الأمر الذي يؤدي إلى حالة من التضخم أو نقصان في هذه السيولة النقدية.

وبالنظر لخطورة موضوع بنوك الإنترنت ، فقد اهتمت الحكومة الأمريكية به ، وفي عام ١٩٩٣ اقترحت خطة لإنشاء نظام Encryption موحد على مستوي الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم chipper Chip وذلك لأجل تعميمه على جميع أجهزة الحاسب الآلي التي تقوم بنقل البيانات.

وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح لإشارات Encryption بالمرور عبر الإنترنت ، بحيث تضغط الحكومة الفيدرالية بمفتاح لفك الشفرة للعمليات المسكوك في أمرها ، والتي تمر عبر شبكة الإنترنت ، ولكن هذه الخطة شلت فجأة لقيام شخص أمريكي بابتكار برنامج آخر يطلق عليه اختصار (PGP) أي Prety Gaod Privay وهو ما يعني – نظام الخصوصية الحاكم – وهو نظام لا يمكن لأى شخص أو الحكومة

الفيدرالية نفسها فك رموزه ، ولقد انتشر البرنامج بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم على شبكة الإنترنت [1].

ويذكر كذلك ان الحكومة الأمريكية كانت قد أنشأت قوة عمل task work حتى تتعامل مع هذه المشكلة وتواجهها ويمكن لهذه القوة التعاون والتعامل مع الهيئات الصناعية المختلفة من اجل إيجاد وسائل بديلة فعالة لفك رموز PGP. ولكن هذه الجهود لم تنجح حتى الآن [2].

وإذا كان الأمر كذلك ، فمعني هذا أن الفرصة لازالت سانحة لغاسلي الأموال في ممارسة نشاطهم عن طريق بنوك الإنترنت دون خوف بأن تقوم الأجهزة الحكومية بتتبعهم ، لعدم وجود القدرة المعلوماتية على ذلك ، وحتى إذا وجدت فالمجرم المعلوماتي يطور نفسه بصورة سريعة ومتلاحقة على نحو يُحدث إرباكاً لأجهزة العدالة الجنائية [3].

---

(١) راجع : د/ رأفت رضوان ، عالم التجارة الإليكترونية ، مرجع سابق ، ص٢٠ – وكذلك مؤلفنا : الحكومة الإلكترونية ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص٧٢٦ – وراجع تحقيق جريدة الأهرام – الحكومة الإليكترونية ضد البيروقراطية – جريدة الأهرام المصرية – العدد ٤١٧٠٦ في ١٢ فبراير ٢٠٠١ – في صفحة ٢٦.

(٢)) د / جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

(٣) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٧٧. ومؤلفنا : مكافحة جرائم غسل الأموال فى القانون العربى النموذجى– مرجع سابق ، ص١٦٣ وما بعدها.

المبحث الرابع

الكارت الذكي أو البطاقة الذكية

هذا الأسلوب التكنولوجي والذي يعرف باسم smart card هي تكنولوجيا نشأت في بريطانيا وامتد العمل بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، والكارت الذكي كثير الشبة بكارت الدين delit card ، والفارق بينهما هو أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلي القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية Automatic transfer machine ، ويشار لها إصطلاحاً بـ ATM أو عن طريق تليفون معد لهذا الغرض.

وهذه البطاقة الذكية تتسم بأنها قوية ومتينة وتقاوم عوامل التلف ، ولا يتطلب انتقال البيانات والمعلومات منها أو إليها تلامسها معدنياً كالبطاقات الذكية الأخرى ، ذلك أن التجهيزات الإليكترونية مثبتة على سطح البطاقة بينما التلف وخطر التلوث والتلف بسبب الكهرباء الساكنة يقل عندما تكون تجهيزات البطاقة وتكوينها مخبأ داخل البطاقة ذاتها [1].

ومن خطورة استخدام هذا الكارت الذكي أن له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به ، ومن ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إليكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك ، وبدون تدخل أي بنك من البنوك ، وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل إشراف أو مراقبة أي جهة [2].

---

(١) فرانك كيلسن ، مرجع سابق ، ص٣٢٠.

(٢) د/ جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص٣٧-٣٨. مؤلفنا : مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربى النموذجى – مرجع سابق ، ص١٦٥ .

ومن المتوقع أن تكون تكنولوجيا الكارت الذكي مكملة لنظام بنوك الإنترنت ، وبذلك تكون قد وفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة(١).

ومن سمات هذا الكارت الذكي أنه يمكن له القيام بدور – الشيك – ذلك أن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات ، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقداً أوشيكات ، فهذه البطاقات تفي بالوظائف ذاتها ، ولذلك يقول أحد المسئولين في الشركة المنتجة لهذه البطاقات " كلما نظرنا قدماً ، ستجد أن البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات في المستقبل ؟، حيث تعكس معاملات العميل المالية ومدفوعاته ، وسيكون لدى المستهلكين القدرة على إدارة سنداتهم وأوراقهم المالية في أي وقت وفي أي مكان تقريباً " (٢).

ولذلك فإن هذه السمة تعزز دور البطاقة الذكية في جريمة غسل الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة ، ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة وإعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الإليكتروني الخاص بصاحب البطاقة ، وذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في غسلها وتدويرها وجعلها أموالا مشروعة بعد أن كانت متحصلة من مصدر غير مشروع (٣).

لكن يتعين مراعاة أن البطاقة الذكية تقلل معدل الجريمة من البطاقة الممغنطة ، وذلك لأن منافذ الصرف الإليكترونية وبطاقات الائتمان أصبحت مراكز جذب للأنشطة الإجرامية ، فالبطاقة الممغنطة

---

(١) د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٣٨.
(٢) مؤلفنا : الحكومة الإليكترونية – المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص ٤١٩ – فرانك كيلسن ، المرجع السابق ، ص ٨٢.
(٣) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٨٢.

سهلة التقليد ، يمكن قراءتها ، لكن البطاقة الذكية لا يمكن قراءتها ، الأمر الذي يحقق قدراً كبيرا من التأمين الشخصي [1].

حافظة النقود الإليكترونية :

ويلحق بالبطاقة الذكية أو الكارت الذكي حافظة النقود الإليكترونية la porte monnaie Electonque وهي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، أي تختزن مبلغاً من النقود مدفوع مسبقاً وهي متعددة الاستعمالات ، أي أنها لا تستخدم لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف.[2]

وتُمثل حافظة النقود الإليكترونية ، احتياطياً نقدياً يتم تخزينه في معالج Microprocessor البطاقة اللدائنية.

وتبدأ عملية إصدار الحافظة الإليكترونية عن طريق إصدار نقود رقمية عبر جهاز كمبيوتر خاص تحمل رقماً تسلسلياً ، وتاريخ انتهاء الصلاحية وموثقة عبر المفتاح الخاص للجهة المصدرة ، ثم تحمل هذه النقود في بطاقة بلاستيكية من خلال دفع النقود في البنك المصدر أو من خلال العميل أو يتم شراؤها ببطاقة ائتمانية ، وعند الرغبة في استعمالها لإتمام عملية الدفع والائتمان ، ويتم خصم مقابل السلعة أو الخدمة دون حاجه لتوقيع أو تصديق من أحد ، وإذا أريد استعمالها لإتمام عملية الدفع عبر الإنترنت ، يجب أن يكون للحاسب الشخصي لصاحب الحافظة أو التاجر مزوداً بقارئ للبطاقات [3].

---

(١) فرانك كيلسن ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦. .

(٢) راجع د/ عدنان إبراهيم سرحان – الوفاء – الدفع – الإلكتروني – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – سابق التعريف بالمؤتمر – المجلد الأول – ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٣) د/ عدنان سرحان ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧. د/ بلال عبد المطلب بدوى – بنوك الإنترنت – مرجع سابق ، ص٥٥ – ٥٧ . د/ شريف غنام – محفظة النقود الإليكترونية – رؤية مستقبلية – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون ، ص١٢٣ .

ومن مميزات هذا النظام أنه يعمل خارج الشبكة وبالتالي يضمن عدم معرفة شخص المستعمل له ، تماماً كالنقود العادية ، في الوقت الذي يسمح بالإطلاع على مقدار ما في الحافظة من نقود ، وكما في بطاقات الائتمان ، فإن هذا النظام يسمح بإتمام عمليات الدافع دولياً ، ويسمح بوضع نظام حماية ضد مخاطر السرقة والفقد [1].

وتستخدم هذه الحوافظ النقدية الإليكترونية في غسل الأموال عن طريق إيداع المال – غير المشروع – المطلوب غسله بطريقة تقليدية أو إليكترونية ، ثم يقوم المصرف المودع لديه هذه الأموال – بطريقة شرعية بإصدار حوافظ نقدية في صورة هواتف تليفون أو غيرها من صور هذه النقود الإليكترونية ، وبعد إنفاقها يتم غسل الأموال أو تدويرها متى أراد الجاني [2].

ويلحق بهذه الصورة من صور غسل الأموال – عن طريق الكارت الذكي – ما إن قام صاحب الحساب بالحصول على بطاقة ممغنطة صالحة للاستعمال في أي دولة من دول العالم.

وفي هذا الفرض يقوم الجاني في جريمة غسل الأموال بوضع ماله غير المشروع ، بعمله نقدية محلية ، ليس لها سعر صرف مناسباً بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء النقدي كالدولار والإسترليني واليورو الأوربي – وذلك على سبيل المثال – ثم يقوم في مرحلة لاحقة باللجوء إلى الدول التي ستتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله بطريقة إليكترونية منها [3].

---

(١) د/ عدنان سرحان ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧.

(٢) راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ، وهامش ص ٨٥ .

(٣) مؤلفنا : مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي – المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

والتحويل بهذه الطريقة يحقق له فائدتين الأولي هي تمكنه من تحويل أمواله إلى خارج الحدود دون مخاطر تذكر ، والثانية أنه يمكنه فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر ظاهره مشروع [1].

ومما لا شك فيه أن التكنولوجيا على النحو السابق قد فتحت الباب على مصراعية للجناة ، بمن فيهم الذين يعملون في غسل الأموال في تسخير هذه التكنولوجيا في نماذج وأنماط إجرامية مستحدثة ، وهو أمر يتطلب حذر المشرع وسرعة تدخله لتجريم أمثال هذه النماذج من الجريمة المعلوماتية.[2]

---

(١) د/ مراد رشدي – غسل الأموال عبر الوسائل الإليكترونية – مؤتمر أكاديمية – شرطة دبي – ٢٠٠٣ – مرجع سابق ، ص ٤٦٦ .

(٢) راجع في ذلك مؤلفنا : الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، ص ١٢ وما بعدها .
ومن سمات البطاقة الذكية أو الكارت الذكي :
١- تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص.
٢- تؤدي أدواراً متعددة في وقت واحد مثل بطاقة السحب وبطاقة الائتمان.
٣- يمكنها القيام بدور الشيك.
٤- تستخدم كسجل مالي لكافة المعاملات المالية.
٥- تساعد البطاقة الذكية – المسافر على أداء مهام عديدة.
٦- تقلل معدل الجريمة – لأمانها النسبي – عن البطاقة الممغنطة.
٧- تساعد على سداد الرسوم بطريقة إليكترونية.
راجع مؤلفنا جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٩ – ٨٣.

المبحث الخامس

الشـــيكات الإليكترونيـــة

هذه الشيكات تحرر باستخدام الكومبيوتر ، وتأخذ نفس المـــمارات التي يأخذها الشيك الورقي منذ لحظة إصداره مروراً بعملية التـــسليم ثـــم التحصيل والقيد والحساب. فهو ينتقل بالبريد الإليكتروني من الطرف الذي أصدره إلى المستفيد بعد توقيعه إليكترونياً ، فيسترجعه المستفيد ويوقعـــه إليكترونيا ويرسله بالبريد الإليكتروني مع إشعار إيداع إليكتروني كـــذلك في حسابه البنكي.

وهذا النظام مطبق في معظم دول العالم حيث يمثل هـــذا النظـــام ٨٥% من حجم الشيكات التي تصدر في العالم.(١)

وهذه الشيكات الإليكترونية في حاجه فقط إلى حساب للعميل لـــدى بنك من البنوك ، ثم برنامج تصفح ، وهي خدمة بديلة للـــسداد بطريـــق بطاقات الائتمان ، وتعتمد على توفير نماذج البيع ، ونماذج فواتير تتفـــق مع الخدمة ، والتي هي بديلاً مناسباً عن بطاقات الائتمان ، التي يتـــردد غالب أصحابها في التعامل مع الشبكة نظراً للمخاطر المعلوماتية في هذا التعامل.(٢)

والحقيقة أن علاقة الشيك الإليكتروني بجريمة غسل الأموال هـــي علاقة وثيقة ومباشرة ، فالشيك الإليكتروني يعتمد على وجود حـــساب – عادي – للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك ، ثم يقوم العميل بنقـــل

---

(١) د/ محمود أحمد الشرقاوي ، مفهوم الأعمال المصرفية الإليكترونية وتطبيقاتها ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، مايو ٢٠٠٣ ، المجلد الأول ، ص ٢٧.

(٢) مؤلفنا : الحكومة الإليكترونية ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧.

الحساب وتداوله عبر شبكة الإنترنت في صفقات تجارية يكون طرفاً فيها، ويكون الشيك الإليكتروني هو وسيلة التداول ، وقبل ذلك يكون العميل هو الوسيط بين مصدر الشيك أو محرره (الساحب) وبين المستفيد. وكذلك فمتي كان لدى (أ) من الأشخاص حساب قدرة مليون دولار لدى أحد البنوك ، وكان المال غير المشروع المصدر بأن كان محصلاً من تجارة المخدرات أو الاختلاس أو غيرها ، ويرغب في غسله بطريق الشيك الإليكتروني ، فما عليه سوى الدخول في معاملته مع ب ، جـ وغيرهم عن طريق الشبكة ، وهذه المعاملة قد تكون بيعاً أو إيجازاً أو قروضاً وغيرها ، والمهم في ذلك أن يخرج (أ) المال – غير المشروع – من ذمته إلى هؤلاء مقابل عقارات أو منقولات يقوم بشرائها أو استئجارها وغيرها من صور المعاملات ، لكن الملاحظ أنها تتم بطريق الشيك الإليكتروني ، ومصدرها مال مودع بطريقة عادية لدى بنك العميل (أ) الذي يصبدر الشيكات الإليكترونية أو يحررها.(١)

وهذه العمليات تتسم بالدقة والسرية فالبنك المودع لديه لن يسأل عن مصدر المال ، كذلك فإن العملاء الذين يتم التعامل معهم لن يسألوا كذلك عن مصدر هذا المال المحول إليهم – كمستفيدين – عن طريق الشيك الإليكتروني الصادر من العميل (أ) الذي بدأت المعاملة من طرفه.(٢)

---

(١) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٩٠.

(٢) راجع في آلية الشيك الإليكترونية ومزاياه : عدنان الحسيني – أبجديات التجارة الإليكترونية – تقريرا في مجلة إنترنت العالم العربي – ١٩٩٨ – عدد يناير ١٩٩٩ على موقعها : http: // www jammay com.

- وكذلك د/ نبيل محمود صلاح العربي – الشيك الإليكتروني والنقود الرقمية – دراسة مقارنة – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الأول ، ص٦٧. د/ بلال عبد المطلب بدوى – البنوك الإليكترونية – مرجع سابق ، ص٩٠ وما بعدها .

وواضح من استعمال الشيك الإليكتروني في غسل الأموال ، أن العصر الحالي يتسم بظهور العديد من وسائل التقنية الحديثة والتكنولوجيا الإليكترونية التي تسمح بالتعامل مع الأوراق النقدية ، وانتقال الأرصدة المالية من شخص لآخر عبر الدول على مستوي العالم باستخدام شبكة الإنترنت ، دون الحاجة إلى المرور عبر القنوات المصرفية المعروفة ، الأمر الذي أتاح لعصابات الجريمة المنظمة من استغلال هذه التكنولوجيا في إتمام عمليات غسيل الأموال بعيداً عن عيون الجهات الرقابية ، أي أن التكنولوجيا الحديثة لعبت دوراً هاماً في انتشار الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الاقتصادية في مختلف دول العالم ، وفي المساعدة على إخفاء الجريمة الاقتصادية وصعوبة تعقبها لانعدام الأدلة ودقة الأداء أو التنفيذ للأوامر ، الأمر الذي حدا بالبعض إلى تسمية التكنولوجيا الحديثة في جريمة غسل الأموال بآلات الغسيل الشيطاني Infernal Washing Machine [1] .

ويري جانب من الفقه المتحمس لفكرة الشيك الذكي – أن هذه التقنية يمكن عن طريقها مكافحة جريمة غسل الأموال عن طريق إنشاء جهاز مركزي لدى المصارف – لذلك الشيك الذكي – مزود بمعلومات عن الأفراد والمؤسسات والشركات المحظور التعامل معها ، ويكون هذا الجهاز موجوداً لدى المصرف المركزي ، ويختص بمراقبة جميع الشركات الذكية في جميع الدول التي تأخذ بهذا النظام ، حيث يراقب الشيكات التي تجاوز قيمتها – مائة ألف جنيه – على سبيل المثال ، أو أي قيمة أخري يمكن الاتفاق عليها ، وبهذه الطريقة يمكن مراقبة جريمة غسل الأموال ومكافحتها [2] .

---

(١) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٩٢ – ٩٣.

(٢) مؤلفنا : مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

وإذا ثبت لجهاز مراقبة غسيل الأموال أن الشيك يدخل في نطاق – غسيل الأموال – يرسل جهاز المراقبة ، إلى الجهاز القارئ إشارة تفيد بوجود رصيد ، ولكن لا يمكن صرف هذا المبلغ لدواعي أمنية.(١)

ونري أن هذا الرأي مبالغ فيه ، لأن فكرة الشيك الإليكتروني – كما سبق التنويه – تستند إلى وجود رصيد للساحب لدى بنك ما ، هو مال متحصل من مصدر غير مشروع ، ثم يدخل الساحب في علاقات عديدة ومتعددة مع الآخرين – وهي علاقات تجارية بالطبع – عن طريق وسائط إليكترونية ، لكن المال – قيمة الشيك – هو في الأصل مال غير مشروع، ومن غير الممكن فحص مصدره عن طريق نظام الشيك الإليكتروني ، حتى في حال إنشاء الإدارة المركزية المذكورة للمراقبة ، إلا إذا قامت بالتحريات عن مصدر هذا المال ، ولذلك فمن وجهة نظرنا أن الشيك الذكي وسيلة ميسورة لاقتراف جريمة غسل الأموال ، وأن تداولها بسرعة ودقة وسرية ، يساعد على تدوير مثل هذه الأموال (٢).

---

(١) راجع في ذلك : موسي عيسي العامري – الشيك الذكي – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – المجلد الأول ، ص ٨٧ وما بعدها .
ويذكر أن هذا الباحث كان قد حصل على براءة اختراع تحت مسمى "نظام شيك بنكي مع شيكات بها شرائط ممغنطة و/أو شرائح تخزين" ، وبدأ سريان البراءة في نوفمبر ٢٠٠٠ وسجلت في مائة وعشرة دول – وفقاً للنظام التعاون في شأن براءات الاختراع . د/ بلال بدوي – المرجع السابق ، هامش ص٩٠ .
(٢) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٩٤.

المبحث السادس

البورصة وجريمة غسل الأموال

البورصة ليست فقط هي المكان الذي تتحدد فيه أسعار العملات فيما بينها ، وأسعارها بالنسبة للمعادن النفيسة وأسعار السلع العالمية كالنفط والغاز وغيرها ، وإنما هي بالإضافة إلى ذلك محرك أساسي لاقتصاديات السوق ، ولا يخلو التعامل فيها من المجازفات والمخاطر التي تجعل عملية الاستثمار علماً وفقهاً في وقت واحد.[1]

وتعد البورصة أو سوق الأوراق المالية إحدى اكبر ساحات – النزاع الاقتصادي بين المؤسسات والشركات العالمية ، وهي من ناحية أخرى مصدر ثروة وإفلاس في الوقت ذاته بالنسبة للمتعاملين فيها ، على حين أن السماسرة والوسطاء هم الطرف الرابح في كل الأحوال ، وذلك لأنهم يحصلون على العمولة المستحقة لهم ، إذ تقتطع من حساب المشترك عند كل صفقة ، بصرف النظر عن الربح والخسارة[2].

وتؤكد المؤتمرات العالمية والإعلانات الصادرة عنها – عن تطور عمليات البورصة على الشبكة ، إلا أن ذلك لا يعكس حقيقة الواقع ، إذ أن عمليات تأمين الشبكة والعمليات التي تتم خلالها هي العائق الأكبر في تأخير هذا المنظور ، ذلك أن لصوص الشبكة – الهاكرز Hackers لازالوا يشغلون حيزاً كبيراً من أخبار تثير الفزع لدى من يتسوق سلعة

---

(١) مؤلفنا : الحكومة الإليكترونية – المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص٤٢٩.

(٢) راجع : بهاء عيسي – البورصة والإنترنت – دراسة منشورة في مجلة إنترنت العالم العربي – عدد يونيو ٢٠٠٠ – على موقعها الإليكتروني بشبكة إنترنت – ص١ وما بعدها. ومؤلفنا : مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي – مرجع سابق ، ص١٧٣ .

عبر الشبكة ، ومن ثم فإن هذا الفزع سيكون كبيراً عندما تستخدم شبكة إنترنت في تداول الأموال والعملات [1]

ومع ذلك يوجد عدد كبير من المواقع على شبكة إنترنت يمثل بورصات افتراضية ، يمكن شراء وبيع الأسهم عن طريقها ، ومع ذلك يجب على مستخدم هذه المواقع أن يفاضل بينها في ضوء سبق تعامله في سوق الأسهم والسندات بصورته التقليدية ، وعما إذا كان من محترفي التعامل في البورصات أم يمارس العمل في صورة هواية ، وكذلك حجم المبلغ الذي يرغب في استثماره عبر الشبكة [2].

ومما لا شك فيه أن البورصة وسوق الأوراق المالية من مجالات الاستثمار الجاذبة لغاسلي الأموال ، نظراً لتداول رأس المال بسرعة وبسهولة ، سيما لو كان بوسيلة إليكترونية هي شبكة الإنترنت ، حيث يلجأ غاسل الأموال إلى شراء مجموعة كبيرة من الأسهم والسندات بأموال ذات المصدر – غير المشروع – أو المضاربة في البورصة على سلعة أو معدن نفيس ، ثم يقوم بتحريك السلعة أو المعدن أو الأسهم والسندات وبيعها وإعادة شرائها حتى يتم تدويرها وغسلها ، وذلك ممكن وسهل لو تم بوسيلة إليكترونية في شبكة إنترنت من خلال التعامل على مواقع البورصات الافتراضية أو البورصات العالمية والتي لها مواقع على شبكة إنترنت. [3]

---

(١) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩.
(٢) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٩٦.
(٣) راجع مؤلفنا : جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٩٨. ومؤلفنا : مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى– مرجع سابق ، ص١٧٤ .

الفصل الخامس عشر

جريمة غسل الأموال بطريقة الوسائط الإلكترونية

نصت المادة (١٩) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه :

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بأنها من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات . وذلك مع العلم بمصدرها غير المشروع عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر معلومات أو موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال .

فجريمة غسل الأموال هي الجرائم المعاصرة وهي صورة من صور الجريمة المنظمة ، تشير الإحصاءات إلى أن أكثر من (٥٠٠) مليار دولار يتم تداولها سنوياً في عمليات الغسل ، وذلك خلال عقد التسعينات من القرن الماضي ، وهذا الرقم يمثل نسبة معقولة من حجم الدخول غير المشروعة على المستوى العالمي والتي يصل حجمها إلى قرابة الألف مليون دولار [1] .

---

(١) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، المرجع السابق ، صـ ٧٧ .

وعملية غسل الأموال عبارة عن توظيف هذه الأموال داخل للدولة أو خارجها في أعمال مشروعة لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال ، وذلك من خلال تسلل هذه الأموال إلى المشروعات الاقتصادية والتأثير فيها ، وبذلك تمر الأموال المتحصل عليها من جرائم خلال قنوات استثمار شرعية ، ويعاد استغلالها بعد ذلك على أنها من مصدر ربح مشروع ، وتغسل هذه الأموال بواسطة بعض البنوك والمصارف والشركات متعددة الجنسيات بهدف الربح وإخفاء حقيقة مصدرها ، وللمزيد من التضليل يقوم أشخاص آخرون غير العاملين في حقل الجريمة المنظمة – بغسل هذه الأموال مقابل مبالغ نقدية تدفع لهم لعدم كشف مصدرها الحقيقي[1] .

وتشمل عملية غسل الأموال القذرة الناتجة من أنشطة إجرامية كالإتجار في المخدرات وعمليات تهريب الذهب والأحجار الكريمة ، والتهرب من الضرائب والإتجار في الأعضاء البشرية والنساء والأطفال ، وإدارة شبكات الدعارة والإتجار غير المشروع في الأسلحة والمواد النووية والابتزاز وتزييف وتزوير العملات وغيرها من الجرائم المنظمة المعاصرة[2] .

وفيما يتعلق بإمكانية وقوع هذه الجريمة عن طريق الإنترنت ، فقد تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال – عبر شبكة الإنترنت – بدأت منذ فترة طويلة ضمن الاستخدام المتنوع للإنترنت كالمقامرة والنشاطات المصرفية المعترف بها ، علاوة على العمليات المصرفية عبر الشبكة ، ويوفر آلية يمكن استخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية[3] .

---

(1) راجع د/ عبد الله أحمد المشرخ – مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي – بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي – الإدارة العامة لشرطة دبي ، العدد ٣ ، ص ١٣ ، يونيو ٢٠٠٠ ، ص١٢ .
وراجع كذلك مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٥ ص ١٣ وما بعدها .

(2) راجع د/ عبد الله أحمد المشرخ – المرجع السابق ، صـ ١٢ .

(3) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق ، صـ ٦٩ .

يذكر أن هناك اتجاهاً متنامياً لدى جهات غسل الأموال ، للتحرك بعيداً عن البنوك نحو قطاعات المؤسسات المالية غير المصرفية كسوق صرف العملات وسوق الحوالات المالية ، وقد تم الالتفات نحو القطاعات غير المالية من تجارة البضائع الثمينة كالمجوهرات والسيارات الفخمة إلى المؤسسات الخدمية مثل مكاتب المحاماة والمحاسبة القانونية والوكالة العقارية وغيرها[1] .

وهذه الجهات جميعها يمكن لها غسل الأموال القذرة التي تهرب من خارج بلدان عديدة ، ويتم توظيفها في الهيكل الاقتصادي والمالي في بلدان أخرى .

ذلك أن الجريمة الاقتصادية المنتظمة – بما فيها جريمة غسل الأموال – يلجأ مرتكبوها إلى استخدام التقنية الحديثة في ارتكاب جرائمه ، وتقام شركات مشروعة of shore هي شركات واجهة يتستر خلفها الجاني ، ويقترف أنشطة غير مشروعة دون أن يدري عنه أحد شيئاً ، وهو أسلوب للتمويه عن اقتراف الجرائم الاقتصادية[2] .

ولذلك يجب تدريب رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة على كيفية مكافحة هذه الجرائم بالطرق المعلوماتية الحديثة ، وهذا يقتضي التدخل التشريعي لتطوير إجراءات التحقيق والمحاكمة والتوسع في سلطات التحري وتقنياته من المراقبة والتنكر ومراقبة المحادثات التليفونية وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكم بطريقة الحاسب الآلي والإنترنت مع مراعاة جانب هام وهو حماية الحق في الحياة الخاصة والالتزام بالمشروعية[3] .

---

(1) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت – مرجع سابق صـ ٨١ .

(2) مؤلفنا ، المرجع السابق ، صـ ٨٢ . د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق صـ ٧ .

(3) د/ حسنين توفيق إبراهيم – الجريمة المنظمة – بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي – الإدارة العامة لشرطة الشارقة صـ ١٥٩ .

وقد ورد عن مؤسسات حكومية أمريكية وأوروبية اتهام نوادي إنترنت للقمار ، والتي يطلق عليها الكازينوهات الافتراضية Virtual Casino إذ أن معظم هذه النوادي والتي تعمل عبر الإنترنت تقول أنها موجودة في منطقة حوض الكاريبي Caribiean brain ، وعلى الرغم من صحة هذا الإدعاء في العديد من الحالات فهو كاذب في حالات كثيرة[1] .

ولقد تابعت المباحث الفيدرالية الأمريكية في نيويورك مواقع إنترنت التي تقوم بنشاطات غسل الأموال ، وركزت تحقيقاتها على عمليات المقامرة والأشخاص الذين يقومون بعملية المقامرة ، وتبين لها أن هذه المواقع موجودة في كاركاس ، وجزر الانتيل ، وجزيرة أنتجوا ، وجمهورية الدومينكان ، وبعد خمسة أشهر من العمل المكثف والشاق صدرت اتهامات عديدة ، وجرى اعتقال العديد من مديري هذه المواقع[2] .

واستخدام الإنترنت في غسل الأموال له وجوه كثيرة من ذلك استخدام بطاقة ائتمان لشراء مجوهرات يتم سداد الفاتورة الخاصة بها فيما بعد ، بالنقد العائد من عملية الإتجار في المخدرات ، كذلك يمكن استخدام بطاقات الائتمان المسروقة لشراء أشياء ثمينة ، ولكن في الوقت ذاته يمكن الإبلاغ عن السرقة بسرعة ، ويمكن التغلب على التحويلات المريبة باستخدام بروتوكول مخصص لحماية الرسائل عن طريق تشفيرها ، ومن هذه البروتوكولات برنامج يسمى – سيكو سوكت لاير – وأهمية استخدام طريقة التشفير المختلفة لحماية الرسائل من قبل التجار والعملاء تكمن في ردع المجرمين ، ولكن من الممكن أن يستخدمها المجرمون أنفسهم ، كذلك فقد قننت الولايات المتحدة الأمريكية طول تردد عملية التشفير وحددتها بطول معين

---

(1) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق ، صـ ٧٠ .

(2) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق صـ ٨٤ ، وكذلك مؤلفنا : غسل الأموال ، مرجع سابق ، صـ ١٤ وما بعدها.

– وضمنتها قانون تجارة السلاح الدولي – لمنع تجار السلاح من استخدام الشفرة في إتمام تعاقداتهم[1] .

ومن ضمن وسائل تأمين التقنية الحديثة ، أن تتضمن البطاقة الائتمانية قيمة نقدية مكتوبة على شريحة موجودة في هذه البطاقة البلاستيكية ، وتستخدم في التحويلات ، ويمكن زيادة قيمة البطاقة عن طريق الاتصال بالبنك أو عن طريق الكمبيوتر الشخصي أو عن طريق ماكينة الصراف الآلي[2] .

ومن الأفكار الجديدة كذلك – لمواجهة غسيل الأموال تأمين الأموال الإلكترونية على الكمبيوتر الشخصي بالمنزل ، ثم بعد ذلك يعطيها المصرف قيمة محددة ، ولحماية كل عملية إلكترونية يضاف لها شفرة سرية خاصة ، وتستخدم هذه الأموال الإلكترونية لشراء سلع أو خدمات عن طريق شبكة الإنترنت ، ثم يودعها التاجر الذي يحصل عليها بطريقة إلكترونية في مصرفه[3] .

ويصف أحد الباحثين العلاقة بالإنترنت وغسل الأموال بأنها حركة سريعة ولا توقفها الحدود الجغرافية ، والجودة ذاتها تجعل الإنترنت ، والبطاقات الذكية محل ترحيب من الجمهور ، وكذلك محل جاذبية من المجرمين الذين هم في شوق لغسل أموالهم بهدوء وسرعة فالنقود الإلكترونية ، وسيلة سهلة في التحويل والنقل من مكان لآخر[4] .

وهذه البطاقات الذكية Smart Card والتي يمكن عن طريقها تحويل النقود بطريق الإنترنت تشبه بطاقات البنوك ، ولكنها تحتوي على – مايكرو معالج –

---

(1) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع – مرجع سابق ٥٣ وما بعدها .

(2) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق صـ ٧٠ .

(3) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق صـ ٧١ .

(4) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق صـ ٧١

وشاع استخدام هذه البطاقات في أوروبا وأستراليا وكثير من البلدان الأخرى ، ولكنها محدودة الاستخدام في إفريقيا وفي أمريكا وكندا ، إذ يمكن للمرء أن يعبئ هذه البطاقة . بمكافئ إلكتروني من النقود ، وذلك عن طريق أجهزة الهاتف المزود بهذا النظام ومن ثم يستخدمها للدفع مقابل بضائع أو تحويلها إلى حساب بنكي[1] .

ويكفي للتدليل على خطورة البطاقات الذكية في مجال غسل الأموال ، الإشارة إلى تقنية موندكس الشهيرة ، ضمن تقنيات البطاقة المذكورة ، ذلك أن المجرمين في عمليات غسل الأموال يمكنهم تحويل أموالهم مع تشفير عمليات التحويل ، عبر جهاز – مودم – أو عبر الإنترنت ، وبالتالي لا يمكن تتبعه أو معرفة مضمون العملية ، لذلك يجب الاعتراف بأن غاسلي الأموال أذكياء وبارعون ، ويتطلعون باستمرار إلى ابتكار طرق جديدة لخداع السلطات ، ولذلك فإن المستقبل من الناحية – المعلوماتية – يحمل إمكانية قيام هؤلاء بعمليات غسل الأموال بسرعة أكبر ، دون آثار تترك خلف هؤلاء[2] .

والحقيقة أن الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت من الجرائم الدارجة في الوقت الحالي سيما مع استخدام هذه الشبكة في التجارة الإلكترونية ، وسداد مقابل السلعة أو الخدمة بطريقة الإلكترونية[3] .

ويلاحظ أن بطاقات الدفع الإلكترونية تعطي العميل ، الحق في الحصول على السلع والخدمات بإحدى طريقتين .

---

(1) راجع في العرض – للبطاقات الذكية – بوصفها إحدى وسائل غسل الأموال الإلكترونية ، مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع – مرجع سابق صـ ٧٨ وما بعدها .

(2) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق صـ ٧١

(3) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق صـ ٨٩ .

الأولى هي الحصول على السلع والخدمات في حضور العميل ، وفي هذه الحالة يحصل التاجر على بصمة بطاقة العميل مطبوع على إشعار البيع ، سواء من خلال الماكينة اليدوية أو الماكينة الإلكترونية ، وتسمى هذه العملية Face to Face . أما الطريقة الثاني ، وفيها يحصل العميل على السلع ، والخدمات بموجب تصريح كتابي أو تليفوني بخصم القيمة على حساب بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة به ، وهذه الطريقة تسمى Mail phbe order وفي الطريقة الثانية ، تستخدم شبكة الإنترنت في الحصول على السلع والخدمات وسداد الثمن ، ويكفي لشراء السلعة أو الحصول على الخدمة ، أن يدخل العميل إلى مركز التسوق الافتراضي ، ويختار السلعة التي يرغبها أو الخدمة التي يؤديها ، ويظهر له نموذج حيث يقوم بملئ البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان التي يملكها ، وعنوانه ثم يقوم مركز التسوق الافتراضي بخصم قيمة السلعة من بطاقة الدفع للإلكتروني وإرسالها إلى عنوان المشتري[1] .

وهناك وسائط إلكترونية أخرى تستخدم في جريمة غسل الأموال ، وفيها تتم عملية الحوالات بالطريق الإلكتروني ، وكذلك البنوك الافتراضية أو كما يطلق عليه بنوك الإنترنت[2] ، وهناك كذلك الشيكات الإلكترونية ، وهناك تداول الأموال في صورة أسهم وسندات وغيرها في البورصة عبر الإنترنت أو من خلال التعاقد عبر شبكة الإنترنت ، وهناك كذلك الاعتماد المستندي الإلكتروني وكل هذه وسائط إلكترونية يمكن من خلالها اقتراف جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية[3]

---

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة – دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٥ وما بعدها .

(2) راجع في التعليق هذه الوسائط الإلكترونية مؤلفنا / جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع مرجع سابق ، ص ٦٢ .

ويلاحظ على نص المادة (١٩) من القانون الإماراتي الاتحادي في شأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، أن المشرع قد أحال إلى قانون مكافحة غسل الأموال في شأن الأحكام الخاصة بهذه الجريمة ، ومنها الركن المفترض في جريمة غسل الأموال بأن تكون الأموال محل – فعل الغسل – متحصلة من مصدر غير مشروع أي متحصلة من جريمة وهي تلك المنصوص عليها حصراً في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال ، كذلك تسري الأحكام المتعلقة بسلطات الضبط القضائي والتحقيق الجنائي على جريمة غسل الأموال والأموال المجرمة بنص المادة (١٩) من القانون متى وقعت عن طريق وسائط الإلكترونية .

وقد عالج المشرع في نص المادة (١٩) من القانون المذكور ، صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال بطريقة الوسائط الإلكترونية ومن صور السلوك الإجرامي المذكور :

١. تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها .
٢. تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو إخفائه .
٣. استخدام أو اكتساب حيازة الأموال .
٤. وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة التي تقع بطريقة الوسائط الإلكترونية بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ولا تزيد على مائتي ألف درهم .

الفصل السادس عشر

جريمة غسل الأموال

بطريقة الوسائط الإلكترونية

في الحقيقة لم ينص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية صراحة على تجريم غسل الأموال ، ومع ذلك فهو يستفاد ضمناً من نص المادة (٢/٤) من النظام المذكور ، عكس قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الذي جرم تمسك الأموال عبر الوسائط الإلكترونية .

وقد نصت المادة (٢/٤) من نظم مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- ..... ٢- الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية أو ائتمانية ، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات ، أو أموال أو ما تتيحه من خدمات " .

لكن القانون الإماراتي كان صريحاً في النص على تجريم غسل الأموال إذ نصت المادة (١٩) من القانوني الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه :

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ولا

تزيد على مائتي ألف درهم كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بأنها من مصدر غير مشروع عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر معلومات أو موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال ".

فجريمة غسل الأموال هي من الجرائم المعاصرة وهي صورة من صور الجريمة المنظمة ، وتشير الإحصاءات إلى أن أكثر من (٥٠٠) مليار دولار يتم تداولها سنوياً في عمليات الغسل ، وذلك خلال عقد التسعينات من القرن الماضي ، وهذا الرقم يمثل نسبة معقولة من حجم الدخول غير المشروعة على المستوى العالمي والتي يصل حجمها إلى قرابة الألف مليون دولار[1] .

وعملية غسل الأموال عبارة عن توظيف هذه الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال ، وذلك من خلال تسلل هذه الأموال إلى المشروعات الاقتصادية والتأثير فيها ، وبذلك تمر الأموال المتحصل عليها من جرائم خلال قنوات استثمار شرعية ، ويعاد استغلالها بعد ذلك على أنها من قنوات استثمار شرعية ، ويعاد استغلالها بعد ذلك على أنها من مصدر ربح مشروع ، وتغسل هذه الأموال بواسطة بعض البنوك والمصارف والشركات متعددة الجنسيات بهدف الربح وإخفاء حقيقة مصدرها ، وللمزيد من التضليل يقوم أشخاص آخرون غير العاملين في حقل الجريمة المنظمة – بغسل هذه الأموال مقابل

---

(1) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، المرجع السابق ، صـ ٧٧ ، ومؤلفنا : الجريمة في عصر العولمة ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٣ .

مبالغ نقدية تدفع لهم لعدم كشف مصدرها الحقيقي[1] . وتشمل عملية غسل الأموال القذرة الناتجة من أنشطة إجرامية كالإتجار في المخدرات وعمليات تهريب الذهب والأحجار الكريمة ، والتهرب من الضرائب والإتجار في الأعضاء البشرية والنساء والأطفال ، وإدارة شبكات الدعارة والإتجار غير المشروع في الأسلحة والمواد النووية والابتزاز وتزييف وتزوير العملات وغيرها من الجرائم المنظمة المعاصرة[2] .

وفيما يتعلق بإمكانية وقوع هذه الجريمة عن طريق الإنترنت ، فقد تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال – عبر شبكة الإنترنت – بدأت منذ فترة طويلة ضمن الاستخدام المتنوع للإنترنت كالمقامرة والنشاطات المصرفية المعترف بها ، علاوة على العمليات المصرفية عبر الشبكة ، ويوفر آلية يمكن استخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية[3] .

يذكر أن هناك اتجاهاً متنامياً لدى جهات غسل الأموال ، للتحرك بعيداً عن البنوك نحو قطاعات المؤسسات المالية غير المصرفية كسوق صرف العملات وسوق الحوالات المالية ، وقد تم الالتفات نحو القطاعات غير المالية من تجارة

---

(1) راجع د/ عبد الله أحمد الشرخ – مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي – بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي – الإدارة العامة لشرطة دبي ، العدد ٣ ، مج ١٣ ، يونيو ٢٠٠٠ ، صـ ١٢ ، راجع كذلك مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، صـ ١٣ وما بعدها .

(2) د/ عبد الله أحمد الشرخ – المرجع السابق ، صـ ١٢ .

(3) د/ ممدوح عبد المطالب ، المرجع السابق ، صـ ٦٩ – مؤلفنا : الجريمة في عصر العولمة ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، صـ ٢٠٤ .

البضائع الثمينة والمجوهرات والسيارات الفخمة إلى المؤسسات الخدمية مثل مكاتب المحاماة والمحاسبة القانونية والوكالاية العقارية وغيرها[1] .

وهذه الجهات جميعها يمكن لها غسل الأموال القذرة التي تهرب من خـــارج بلدان عديدة ، ويتم توظيفها في الهيكل الاقتصادي والمالي في بلدان أخرى .

ذلك أن الجريمة الاقتصادية المنتظمة – بما فيها جريمة غسل الأموال – يلجأ مرتكبوها إلى استخدام التقنية الحديثة في ارتكاب جرائمه ، وتقام شركات مشروعة of shore هي شركات واجهة يتستر خلفها الجاني ، ويقترف أنشطة غير مشروعة دون أن يدري عنه أحد شيئاً ، وهـــو أســـلوب للتمويـــه عـــن اقتـــراف الجـــرائم الاقتصادية[2] .

ولذلك يجب تدريب رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة على كيفية مكافحة هذه الجرائم بالطرق المعلوماتية الحديثة ، وهذا يقتضي التدخل التشريعي لتطـــوير إجراءات التحقيق والمحاكمة والتوسع في سلطات التحري وتقنياتـــه مـــن المراقبـــة والتنكر ومراقبة المحادثات التليفونية وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكم بطريقة الحاسب الآلي والإنترنت ، مع مراعاة جانب هام هو حماية الحق في الحياة الخاصة والالتزام بالمشروعية[3] .

---

(1) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت – مرجع سابق ، صـــ ٨١ .

(2) مؤلفنا : المرجع السابق ، صـــ ٨٢ . د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق ، صـــ ٧ .

(3) د/ حسنين توفيق إبراهيم – الجريمة المنظمة – بحث منشور في مجلة الفكر الـشرطي – الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، صـــ ١٥٩ . مؤلفنا : الجريمة في عصر العولمـــة – المجلـــد الأول – مرجع سابق ، صـــ ٢٠٥ .

وقد ورد عن مؤسسات حكومية أمريكية وأوروبية اتهام نوادي إنترنت للقمار ، والتي يطلق عليها الكازينوهات الافتراضية Virtual Casino إذ أن معظم هذه النوادي والتي تعمل عبر الإنترنت تقول أنها موجودة في منطقة حوض الكاريبي Caribiean brain ، وعلى الرغم من صحة هذا الإدعاء في العديد من الحالات فهو كاذب في حالات كثيرة[1] .

ولقد تابعت المباحث الفيدرالية الأمريكية في نيويورك مواقع إنترنت التي تقوم بنشاطات غسل الأموال ، وركزت تحقيقاتها على عمليات المقامرة والأشخاص الذين يقومون بعملية المقامرة ، ويتبين لها أن هذه المواقع موجودة في كاركاس ، وجزر الانتيل ، وجزيرة أنتجوا ، وجمهورية الدومينكان ، وبعد خمسة أشهر من العمل المكثف والشائك صدرت اتهامات عديدة ، وجرى اعتقال العديد من مديري هذه المواقع[2] .

واستخدام الإنترنت في غسل الأموال له وجوه كثيرة من ذلك استخدام بطاقة ائتمان لشراء مجوهرات يتم سداد الفاتورة الخاصة بها فيما بعد ، بالنقد العائد من عملية الإتجار في المخدرات ، كذلك يمكن استخدام بطاقات الائتمان المسروقة لشراء أشياء ثمينة ، ولكن في الوقت ذاته يمكن الإبلاغ عن السرقة بسرعة ، ويمكن التغلب على التحويلات المريبة باستخدام بروتوكول مخصص لحماية الرسائل عن طريق تشفيرها ، ومن هذه البروتوكولات برنامج يسمى – سيكو سوكت لاير – وأهمية استخدام طريقة التشفير المختلفة لحماية الرسائل من قبل التجار والعملاء

---

(1) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق ، صـ ٧٠ .

(2) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق صـ ٨٤ ، وكذلك مؤلفنا : غسل الأموال ، مرجع سابق ، صـ ١٤ وما بعدها ، وكذلك مؤلفنا : الجريمة في عصر العولمة – المجلد الأول ، مرجع سابق صـ ٢٠٦ .

تكمن في ردع المجرمين ، ولكن من الممكن أن يستخدمها المجرمون أنفسهم ، كذلك فقد قننت الولايات المتحدة الأمريكية طول تردد عملية التشفير وحددتها بطول معين – وضمنتها قانون تجارة السلاح الدولي – لمنع تجار السلاح من استخدام الشفرة في إتمام تعاقداتهم[1] .

ومن ضمن وسائل تأمين التقنية الحديثة ، أن تتضمن البطاقة الائتمانية قيمة نقدية مكتوبة على شريحة موجودة في هذه البطاقة البلاستيكية ، وتستخدم في التحويلات ، ويمكن زيادة قيمة البطاقة عن طريق الاتصال بالبنك أو عن طريق الكمبيوتر الشخصي أو عن طريق ماكينة الصراف الآلي[2] .

ومن الأفكار الجديدة كذلك – لمواجهة غسيل الأموال تأمين الأموال الإلكترونية على الكمبيوتر الشخصي بالمنزل ، ثم بعد ذلك يعطيها المصرف قيمة محددة ، ولحماية كل عملية إلكترونية يضاف لها شفرة سرية خاصة ، وتستخدم هذه الأموال الإلكترونية لشراء سلع أو خدمات عن طريق شبكة الإنترنت ، ثم يودعها التاجر الذي يحصل عليها بطريقة إلكترونية في مصرفه[3] .

ويصف أحد الباحثين العلاقة بالإنترنت وغسل الأموال بأنها حركة سريعة ولا توقفها الحدود الجغرافية ، والجودة ذاتها تجعل الإنترنت ، والبطاقات الذكية محل ترحيب من الجمهور ، وكذلك محل جاذبية من المجرمين الذين هم في شوق لغسل

---

(1) مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع – مرجع سابق ٥٣ وما بعدها .

(2) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق صـ ٧٠ .

(3) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق صـ ٧١ . راجع في ذلك مؤلفنا : مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي ، مرجع سابق ، الباب الثاني ، وما بعده .

أموالهم بهدوء وسرعة فالنقود الإلكترونية ، وسيلة سهلة في التحويل والنقل من مكان لآخر[1] .

وهذه البطاقات الذكية Smart Card والتي يمكن عن طريقها تحويل النقود بطريق الإنترنت تشبه بطاقات البنوك ، ولكنها تحتوي على – مايكرو معالج – وشاع استخدام هذه البطاقات في أوروبا وأستراليا وكثير من البلدان الأخرى ، ولكنها محدودة الاستخدام في إفريقيا وفي أمريكا وكندا ، إذ يمكن للمرء أن يعبئ هذه البطاقة . بمكافئ إلكتروني من النقود ، وذلك عن طريق أجهزة الهاتف المزود بهذا النظام ومن ثم يستخدمها للدفع مقابل بضائع أو تحويلها إلى حساب بنكي[2] .

ويكفي للتدليل على خطورة البطاقات الذكية في مجال غسل الأموال ، الإشارة إلى تقنية موندكس الشهيرة ، ضمن تقنيات البطاقة المذكورة ، ذلك أن المجرمين في عمليات غسل الأموال يمكنهم تحويل أموالهم مع تشفير عمليات التحويل ، عبر جهاز – مودم – أو عبر الإنترنت ، وبالتالي لا يمكن تتبعه أو معرفة مضمون العملية ، لذلك يجب الاعتراف بأن غاسلي الأموال أذكياء وبارعون ، ويتطلعون باستمرار إلى ابتكار طرق جديدة لخداع السلطات ، ولذلك فإن المستقبل من الناحية

([1])د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق صـ ٧١ ، مؤلفنا الجريمة في عصر العولمة المجلد الأول ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٧ .

([2]) راجع في العرض – للبطاقات الذكية – بوصفها إحدى وسائل غسل الأموال الإلكترونية ، مؤلفنا : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع – مرجع سابق صـ ٧٨ وما بعدها .

– المعلوماتية – يحمل إمكانية قيام هؤلاء بعمليات غسل الأموال بسرعة أكبر ، دون آثار تترك خلف هؤلاء[1] .

والحقيقة أن الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت من الجرائم الدارجة في الوقت الحالي سيما مع استخدام هذه الشبكة في التجارة الإلكترونية ، وسداد مقابل السلعة أو الخدمة بطريقة الإلكترونية[2] .

ويلاحظ أن بطاقات الدفع الإلكترونية تعطي العميل ، الحق في الحصول على السلع والخدمات بإحدى طريقتين .

الأولى هي الحصول على السلع والخدمات في حضور العميل ، وفي هذه الحالة يحصل التاجر على بصمة بطاقة العميل مطبوع على إشعار البيع ، سواء من خلال الماكينة اليدوية أو الماكينة الإلكترونية ، وتسمى هذه العملية Face to Face . أما الطريقة الثاني ، وفيها يحصل العميل على السلع ، والخدمات بموجب تصريح كتابي أو تليفوني بخصم القيمة على حساب بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة به ، وهذه الطريقة تسمى Mail phbe order وفي الطريقة الثانية ، تستخدم شبكة الإنترنت في الحصول على السلع والخدمات وسداد الثمن ، ويكفي لشراء السلعة أو الحصول على الخدمة ، أن يدخل العميل إلى مركز التسوق الافتراضي ، ويختار السلعة التي يرغبها أو الخدمة التي يؤديها ، ويظهر له نموذج حيث يقوم بملئ البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان التي يملكها ، وعنوانه ثم يقوم مركز التسوق

---

(1) د/ ممدوح عبد المطلب ، المرجع السابق صـ ٧١ . ومؤلفنا : الجريمة في عصر العولمة – المجلد الأول – مرجع سابق ؛ صـ ٢٠٨ .

(2) مؤلفنا : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق صـ ٨٩ .

الافتراضي بخصم قيمة السلعة من بطاقة الدفع للإلكتروني وإرسالها إلى عنوان المشتري[1] .

وهناك وسائط إلكترونية أخرى تستخدم في جريمة غسل الأموال ، وفيها تتم عملية الحوالات بالطريق الإلكتروني ، وكذلك البنوك الافتراضية أو كما يطلق عليه بنوك الإنترنت ، وهناك كذلك الشيكات الإلكترونية ، وهناك تداول الأموال في صورة أسهم وسندات وغيرها في البورصة عبر الإنترنت أو من خلال التعاقد عبر شبكة الإنترنت ، وهناك كذلك الاعتماد المستندي الإلكتروني وكل هذه وسائط إلكترونية يمكن من خلالها اقتراف جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية[2].

ويلاحظ على نص المادة (١٩) من القانون الإماراتي الاتحادي في شأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، أن المشرع قد أحال إلى قانون مكافحة غسل الأموال في شأن الأحكام الخاصة بهذه الجريمة ، ومنها الركن المفترض في جريمة غسل الأموال بأن تكون الأموال محل – فعل الغسل – متحصلة من مصدر غير مشروع أي متحصلة من جريمة وهي تلك المنصوص عليها حصراً في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال ، كذلك تسري الأحكام المتعلقة بسلطات الضبط القضائي والتحقيق الجنائي على جريمة غسل

---

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة – دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٩ ، صـ ٣٥ وما بعدها .

(٢) راجع في التعليق هذه الوسائط الإلكترونية مؤلفنا / جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع مرجع سابق ، صـ ٦٢ . وكذلك مؤلفنا : الجريمة في عصر العولمة ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٩ .

الأموال والأموال المجرمة بنص المادة (١٩) من القانون متى وقعت عن طريق وسائط الإلكترونية .

وقد عالج المشرع في نص المادة (١٩) من القانون المذكور ، صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال بطريقة الوسائط الإلكترونية ومن صور السلوك الإجرامي المذكور :

١. تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها .
٢. تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو إخفائه .
٣. استخدام أو اكتساب حيازة الأموال .
٤. وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة التي تقع بطريقة الوسائط الإلكترونية بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ولا تزيد على مائتي ألف درهم .

بينما هذه الجريمة معاقب عليها في التشريع السعودي إن انتهت المحكمة المختصة إلى تكييف الفعل بأن جريمة غسل أموال معاقب عليه بالمادة (٢/٤) من نظم مكافحة جرائم المعلوماتية ، وتكون العقوبة هي السجن الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات والغرامة لا تزيد عن مليوني ريال أو بواحدة من هاتين العقوبتين وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

ملحـــق

الوثـــاق الدوليـــة والإقليميـــة

ملحق رقم (١)

التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال

این صفحه در اصل کتاب ناقص است

این صفحه در اصل کتاب ناقص است

مقدمـــــة :

تتغير طرق وأساليب جرائم غسل الأموال نتيجة لتطورات إجراءات مكافحتها. ففي السنوات الأخيرة ، سجلت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال[1] (FATF) زيادة درجة تعقد مجموعة الأساليب المستخدمة، مثل زيادة اللجوء إلى استخدام الأشخاص الاعتبارية لإخفاء المالك الحقيقي والجهة المتحكمة في العائدات غير القانونية، وكذلك زيادة اللجوء إلى المتخصصين لتقديم المشورة والمساعدة فيما يتعلق بغسل الأموال غير المشروعة. وقد أدت هذه العوامل، بالإضافة إلى الخبرة التي اكتسبتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال من خلال مبادرة تحديد البلدان والأراضي غير المتعاونة وكذلك عدد من المبادرات الوطنية والدولية إلى قيام فرقة العمل بمراجعة التوصيات الأربعون وإعادة النظر فيها في صورة إطار شامل جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتهيب فرقة العمل حاليا بكافة البلدان لاتخاذ التدابير اللازمة حتى تتوافق نظمها الوطنية الرامية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع التوصيات الجديدة لفرقة العمل وتنفيذ هذه التدابير بفاعلية.

---

(١) فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال هي كيان حكومي دولي يضع المعايير ويحدد ويشجع السياسات الرامية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتضم الفرقة حاليا ٣٣ بلدا عضوا: ٣١ بلدا وحكومة ومنظمتين دوليتين وأكثر من ٢٠ مراقبا: خمسة يمثلون أجهزة إقليمية على غرار فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال وأكثر من ١٥ منظمة أو هيئة دولية أخرى. وتوجد قائمة تضم كافة البلدان الأعضاء والمراقبين على موقع فرقة العمل لإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال على شبكة الإنترنت وعنوانه: https://www.fatf-gafi.org/Members-en.htm.

وقد كانت عملية مراجعة التوصيات الأربعون عملية مكثفة ومفتوحة أمام اشتراك البلدان الأعضاء وغير الأعضاء في فرقة العمل والمراقبين والقطاعات المالية وغيرها من القطاعات المتأثرة وكذلك الأطراف المعنية. وقد هيأت هذه المشاورات عددا كبيرا من المدخلات نظر فيها كلها أثناء عملية المراجعة.

ولا تنطبق التوصيات الأربعون المنقحة حاليا على غسل الأموال فقط بل تشمل تمويل الإرهاب أيضا. كما تمثل تلك التوصيات إطاراً معززاً وشاملاً ومنسقاً من التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عند إضافة التوصيات الخاصة الثماني لمكافحة تمويل الإرهاب إليها. وتدرك فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال بأن البلدان المختلفة لديها نظم قانونية ومالية متنوعة وبالتالي لا يمكن أن تتخذ كلها تدابير متطابقة لتحقيق الأهداف المشتركة الموضوعة، لا سيما فيما يتعلق بالتفاصيل الدقيقة. وبناء على ذلك، فإن تلك التوصيات تضع معايير الحد الأدنى لتنفيذ العمل، على أن يترك للبلدان المعنية تحديد التفاصيل وفقا لظروفها الخاصة وأطرها الدستورية. وتشمل التوصيات كافة التدابير التي ينبغي أن تحتوى عليها النظم الوطنية في إطار نظم العدالة الجنائية والنظم التنظيمية بها، والتدابير الوقائية التي يجب أن تتخذها المؤسسات المالية وبعض المشروعات والمهن المحددة الأخرى، إضافة إلى مسألة التعاون الدولي.

وقد وضعت التوصيات الأربعون الأصلية لفرقة العمل في عام ١٩٩٠ باعتبارها مبادرة لمكافحة سوء استغلال النظم المالية من جانب الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات. وفي عام ١٩٩٦، تمت

مراجعة التوصيات للمرة الأولي حتى تعكس التصنيفات المتطورة لغسل الأموال. وقد وافق أكثر من ١٣٠ بلدا على التوصيات الأربعون لعام ١٩٩٦، كما أنها تمثل المعيار الدولي لمكافحة غسل الأموال.

وفي أكتوبر ٢٠٠١، وسعت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال نطاق التفويض الممنوح لها لكي تتمكن من مواجهة مسألة تمويل الإرهاب، وقامت باتخاذ خطوة مهمة وهي وضع التوصيات الخاصة الثماني لمكافحة تمويل الإرهاب. وتشمل هذه التوصيات مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية كما تعد مكملة للتوصيات الأربعون[1].

ومن العناصر الأساسية في الحرب ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحاجة إلى مراقبة النظم القطرية وتقييمها، وذلك فيما يتعلق بهذه المعايير الدولية. وتعتبر التقييمات المشتركة التي تقوم بها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال وكذلك الأجهزة الإقليمية على غرارها، بالإضافة إلى التقييمات التي يقوم بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي آلية مهمة لضمان التنفيذ الفعال لتوصيات الفرقة من جانب كافة البلدان.

---

(١) أقر صندوق النقد الدولي وكذلك البنك الدولي التوصيات الأربعون + ٨ الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
راجع في هذه التوصيات : د/ محمود شريف بسيوني – غسل الأموال – الاستخبارات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٤ ، ص١٥١ وما بعدها .

التوصيات الأربعـــون

ألف – النظم القانونية

نطاق الجريمة الجنائية لغسل الأموال

١- ينبغي على البلدان تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقيـــة الأمـــم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الإتجار غيـــر المـــشروع بالمخـــدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، واتفاقية الأمم المتحدة لعـــام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).

وينبغي للبلدان تطبيق جريمة غسل الأموال علـــى كافـــة الجـــرائم الخطيرة، وذلك بهدف تضمين أوسع نطاق من الجـــرائم الأصـــلية. ويمكن وصف الجرائم الأصلية بالإشارة إلـــى كافـــة الجـــرائم، أو بالرجوع إلى مستوى حدى يرتبط إما بأحد تصنيفات الجرائم الخطيرة أو بعقوبة السجن المطبقة على الجرم الأصـــلي (مـــنهج المـــستوى الحدي)، أو قائمة من الجرائم الأصلية، أو باستخدام مزيج من هـــذه المناهج معا.

وحيثما تطبق البلدان المعنية منهج المستوى الحدي ينبغي أن تـــشمل الجرائم الأصلية على أقل تقدير كافة الجرائم التي تقع فـــي نطـــاق تصنيف الجرائم الخطيرة بموجب قانونهـــا المحلـــى، أو ينبغـــي أن تتضمن الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة يبلغ حدها الأقصى السجن لأكثر من عام، أما بالنسبة للبلدان التي لديها أقـــل مـــستوى حـــدي للجرائم في نظامها القانوني فينبغي أن تتضمن الجرائم الأصلية كافة الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لأكثر من ستة أشهر كحد أدني.

وبغض النظر عن المنهج المتبع، ينبغي لكل بلد على أقل تقدير تضمين مجموعة من الجرائم في كل تصنيف من التصنيفات المحددة للجرائم[1].

ينبغي أن يمتد تعريف الجرائم الأصلية المفضية إلى غسل الأموال ليشمل الجرائم التي وقعت في بلد آخر والتي تمثل جريمة في ذلك البلد، والتي كان يمكن أن تشكل جريمة أصلية تفضي إلى غسل الأموال لو ارتكبت محليا. ويجوز للبلدان أن تنص على أن يكون الشرط الوحيد أن يمثل هذا الفعل جريمة أصلية لو ارتكب محليا.

ويجوز للبلدان النص على أن جريمة غسل الأموال لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرما أصليا يفضي لغسل الأموال، حيثما تقتضي ذلك المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية.

٢- يتعين أن تضمن البلدان:

أ) اتفاق توفر النية والعلم المطلوبين لإثبات جريمة غسل الأموال مع المعايير المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، وأن ينسحب ذلك على كون أن مثل هذه الحالة العقلية يمكن استنباطها من ملابسات الوقائع الموضوعية.

ب) ينبغي أن تنطبق المسؤولية الجنائية، وكذلك المسؤولية المدنية أو الإدارية إذا تعذر ذلك، على الأشخاص الاعتبارية. ولا ينبغي أن يحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية في البلدان التي توجد بها

---

(١) راجع تعريف "التصنيفات المحددة للجرائم" في المصطلحات.

مثل هذه الأشكال من المسؤولية.وينبغي أن تخضع الأشخاص الاعتبارية للعقوبات الفعالة والتناسبية والرادعة. وينبغي تطبيق هذه التدابير دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

الإجراءات المؤقتة والمصادرة

٣- يتعين على البلدان المعنية اعتماد إجراءات مماثلة للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا وباليرمو،بما في ذلك الإجراءات التشريعية، وذلك للسماح لسلطاتها المختصة بمصادرة الممتلكات المغسولة، والمتحصلات من غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المفضية إليها، والوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدمها في ارتكاب هذه الجرائم، أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة، بدون الإخلال بحقوق الغير من أصحاب النوايا الحسنة.

وينبغي أن تتضمن تلك الإجراءات سلطة القيام بما يلي:

(أ) تحديد الممتلكات التي يسرى عليها حكم المصادرة وتتبعها وتقييمها.

(ب) اتخاذ إجراءات مؤقتة مثل التجميد والضبط، وذلك لمنع أي اتجار في هذه الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها.

(ج) اتخاذ خطوات من شأنها منع أو إبطال الإجراءات التي تعرقل قدرة الحكومة على استرداد الممتلكات التي يسرى عليها حكم المصادرة.

(د) اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتحقيق.

ويجوز للبلدان النظر في اعتماد إجراءات تسمح بمصادرة مثل هذه المتحصلات أو الوسائط بدون الحاجة إلى إدانة جنائية، أو تشترط على الجاني إثبات المنشأ المشروع للممتلكات المدعى بسريان حكم المصادرة

عليها، وذلك بقدر توافق هذا الشرط مع المبادئ المنصوص عليها في قوانينها المحلية.

ب- الإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية والمشروعات والمهن غير المالية اتخاذها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- يتعين أن تكفل البلدان أن قوانين المؤسسات المالية المتعلقة بسرية المعلومات لا تعوق تنفيذ توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء وإمساك السجلات

٥-* يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بحسابات غُفل من الأسماء، أو بحسابات من الواضح أنها بأسماء مستعارة.

ويتعين على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العملاء، بما في ذلك تحديد هوية عملائها والتحقق منها، عند:

- إقامة علاقات عمل.
- إجراء معاملات عارضة: أ- أكبر من المستوى الحدي المحدد المعمول به، ب- أو في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها الملاحظة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة.
- وجود شك في حدوث غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.
- وجود شك لدي المؤسسة المالية بشأن مدى دقة وكفاية البيانات المتحصل عليها مسبقا بخصوص هوية العملاء.

إما الإجراءات التي يتعين اتخذها لتوخى العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء (CDD) فهي كما يلي:

أ) تحديد العميل وتحديد هوية هذا العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق مستقل[1].

ب) تحديد المالك المستفيد، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المالك المستفيد بما يضمن قناعة المؤسسة المالية بأنها تعرف المالك المستفيد، وينبغي أن يتضمن هذا بالنسبة للأشخاص الإعتبارية والترتيبات القانونية قيام المؤسسات المالية باتخاذ تدابير معقولة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للعميل.

ج) الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

د) توخي العناية الواجبة باستمرار فيما يتعلق بعلاقات العمل والتدقيق في المعاملات التي تتم طوال فترة قيام تلك العلاقة لضمان أن المعاملات التي تتم تتسق مع معرفة المؤسسة بالعملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.

يتعين على المؤسسات المالية تطبيق كل إجراءات توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء الواردة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنه يجوز لها تحديد نطاق تلك الإجراءات على أساس حساس للمخاطر إعتمادًا على نوع العميل أو علاقة العمل أو المعاملات، ويتعين أن تتوافق الإجراءات المتخذة مع أي مبادئ توجيهية تصدرها السلطات المختصة. وبالنسبة لتصنيفات المخاطر العالية، يتعين على المؤسسات المالية توخي العناية الواجبة المكثفة.

---

(١) الوثائق أو البيانات أو المعلومات من مصدر موثوق مستقل سوف يشار إليها لاحقًا "بيانات تحديد الهوية".

وفي بعض الحالات، عند وجود درجة مخاطر منخفضة، يجوز للبلدان أن تقرر إمكانية قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات مخففة أو مبسطة.

يتعين على المؤسسات المالية التحقق من هوية العميل والمالك المستفيد قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو إجراء المعاملات وذلك بالنسبة للعملاء العارضين. ويجوز للبلدان أن تسمح للمؤسسات المالية باستكمال عملية التحقق بمجرد أن يكون هذا ممكنا عقب إقامة علاقة العمل، حيث يمكن إدارة مخاطر غسل الأموال بفاعلية وحيث يكون هذا ضروريا حتى لا يتعطل المسار الطبيعي للعمل.

وحيثما يتعذر التزام المؤسسات المالية بالفقرات من (أ) إلى (ج) المذكورة أعلاه، يتعين عليها عدم فتح الحساب أو بدء علاقة العمل أو إجراء المعاملة، أو يتعين عليها إنهاء علاقة العمل والنظر في وضع تقرير بشأن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالعميل المعني.

ينبغي أن تطبق هذه الشروط على كافة العملاء الجدد، رغم أن المؤسسات المالية يتعين عليها كذلك تطبيق هذه التوصية على العملاء القائمين على أساس قوة الأدلة المادية والمخاطر، ويتعين اتخاذ إجراءات العناية الواجبة في الأوقات المناسبة بالنسبة لعلاقات العمل القائمة.

٦-* يتعين على المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالأشخاص المعرضين لأخطار سياسية، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات توخى العناية الواجبة:

أ) أن يكون لديها نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل شخصا معرضا للمخاطر السياسية.

ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع مثل هؤلاء العملاء.

ج) اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الثروة والأموال.

د) القيام بمراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة مكثفة.

٧- يتعين على المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالأعمال المصرفية للبنوك المراسلة عبر الحدود وغيرها من العلاقات المماثلة، بالإضافة إلى القيام بإجراءات توخي العناية الواجبة المعتادة:

أ) جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مشاركة للتوصل للفهم الكامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية المراقبة، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إجراءات تنظيمية.

ب) تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المشاركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات جديدة مع البنوك المراسلة.

د) إثبات مسؤوليات كل مؤسسة.

هـ) التحقق فيما يتعلق بحسابات الدفع الوسيطة من أن البنك الأصيل قد تحقق من هوية العملاء الذين لهم حق الاطلاع مباشرة على حسابات البنك المراسل وقام بتوخي العناية الواجبة المستمرة معهم ، وأنه قادر على تقديم بيانات تحديد هوية العملاء المعنية إلى البنك الراسل عند الطلب .

٨- يتعين على المؤسسات المالية أن تولى اهتماما خاصا بأي أخطار متعلقة بغسل الأموال والتي تكمن في التكنولوجيات الجديدة أو المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية وأن تتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات لمنع استخدام تلك التكنولوجيات في مخططات غسل الأموال. وعلى وجه الخصوص، يتعين أن يكون لدى المؤسسات المالية سياسات وإجراءات لمعالجة أي مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات غير المباشرة.

٩- يجوز للبلدان المعنية السماح للمؤسسات المالية بالاعتماد على جهات الوساطة أو أي أطراف أخرى للقيام بالعناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من عملية توخى العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء أو تعريف المشروعات، بشرط تحقق المعايير المحددة أدناه. وحينما يسمح بمثل هذا الأمر، تقع المسؤولية النهائية عن تحديد هوية العملاء والتحقق منها على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الأطراف الأخرى.

والمعايير التي ينبغي مراعاتها هي:

أ) يتعين على المؤسسة المالية التي تعتمد على أطراف أخرى الحصول فورا على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من عملية توخى العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء. ويتعين على المؤسسات المالية اتخاذ خطوات كافية للاطمئنان إلى أن الأطراف الأخرى سوف تقوم بدون تأخير عند الطلب بتقديم صور بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بشروط توخى العناية الواجبة.

ب) ينبغي أن تطمئن المؤسسات المالية إلى أن الأطراف الأخرى تتمتع بتنظيم ورقابة ولديها إجراءات للامتثال لشروط توخى العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء بما يتمشى مع التوصيتين ٥ و ١٠.

ويترك لكل بلد على حدة أمر تحديد البلدان التي يمكن للأطراف الأخرى المستوفية للشروط استخدامها كمقار لها، مع مراعاة المعلومات المتاحة عن البلدان التي لا تطبق توصيات فرقة العمل أو البلدان التي لا تطبقها بصورة كافية.

١٠-* يتعين على المؤسسات المالية الاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات اللازمة عن المعاملات المحلية أو الدولية، وذلك حتى يتاح لها الاستجابة بسرعة لطلبات الحصول على معلومات من السلطات المختصة. وينبغي أن تكون تلك السجلات كافية للسماح بإعادة تمثيل خطوات فرادى المعاملات (بما في ذلك مقادير العملات المستخدمة وأنواعها إن وجدت) وذلك حتى يمكن، عند الاقتضاء، لإقامة دليل الادعاء على النشاط الإجرامي.

ينبغي أن تحتفظ المؤسسات المالية بالسجلات الخاصة ببيانات تحديد الهوية المتحصل عليها أثناء عملية توخى العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء (على سبيل المثال: صور من سجلات وثائق تحديد الهوية الرسمية مثل جوازات السفر وبطاقات تحديد الهوية ورخص القيادة أو الوثائق المماثلة)، وكذلك بملفات الحسابات ومراسلات العمل لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل.

ويتعين أن تكون بيانات تحديد الهوية وسجلات المعاملات متوفرة للسلطات المحلية المختصة بمجرد الحصول على التصريح المناسب.

١١- * يتعين على المؤسسات المالية إيلاء اهتمام خاص لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع جلي. ويتعين فحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، قدر الإمكان، وإتاحة ما يتم التوصل إليه من نتائج في صورة مكتوبة لمساعدة السلطات المختصة ومراجعي الحسابات.

١٢-* تنطبق شروط توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء وإمساك السجلات المنصوص عليها في التوصيات ٥ و٦ والتوصيات من ٨ إلى ١١ على المشروعات والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية:

أ) ملاهي القمار: عندما يشترك العملاء في معاملات مالية تساوى المستوى الحدي المعمول به أو تتجاوزه.

ب) سماسرة العقارات: عندما يشتركون في معاملات لصالح عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات.

ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة: عندما يشتركون مع عميل في أي معاملات نقدية تساوى المستوى الحدي المحدد المعمول به أو تتجاوزه.

د) المحامون ومحررو الوثائق القانونية وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون المستقلون عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

* بيع وشراء العقارات.

- إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أصول أخرى.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.

هـ) جهات تقديم خدمات الشركات وإدارة الأموال عند قيامها بإعداد أو إجراء معاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في التعريف الوارد في المصطلحات.

الإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها والامتثال

١٣-* إذا كان لدي إحدى المؤسسات المالية شك أو سبب معقول للشك في أن المبالغ المعنية هي حصيلة نشاط إجرامي، أو لها صلة بتمويل الإرهاب يتعين مطالبتها مباشرة بموجب القانون أو اللوائح بإبلاغ شكوكها فورا لوحدة الاستخبارات المالية (FIU) .

١٤-* يتعين أن تكون المؤسسات المالية ومديروها ومسؤولوها وموظفوها:

أ) محمية بموجب نصوص قانونية من المسؤولية الجنائية والمدنية تجاه خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات تفرضه العقود أو أي نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغ شكوكها بنية حسنة لوحدة الإستخبارات المالية، حتى لو لم تكن تعرف على وجه الدقة ما هو النشاط الإجرامي الأساسي وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي من عدمه.

ب) ممنوعة بحكم القانون من الإفصاح عن أن "تقريرا عن معاملة مشبوهة" (STR) أو معلومات أخرى ذات صلة يجرى تقديمها لوحدة الاستخبارات المالية.

١٥-* يتعين على المؤسسات المالية وضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي أن تتضمن تلك البرامج ما يلي:

أ) وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات ملائمة لإدارة الامتثال، ووضع إجراءات كافية للتحري تضمن ارتفاع مستويات الكفاءة عند تعيين الموظفين.

ب) برنامجا مستمرا لتدريب الموظفين.

ج) وظيفة تدقيق لاختبار النظام.

١٦-* تنطبق الشروط الواردة في التوصيات من ١٣ إلى ١٥ وكذلك التوصية ٢١ على كافة المشروعات والمهن غير المالية المحددة، مع مراعاة الشروط التالية:

أ) ينبغي مطالبة ومحرري الوثائق القانونية وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند قيامهم، نيابة عن أحد العملاء أو لصالحه، بالاشتراك في معاملة مالية ترتبط بالأنشطة الموضحة في التوصية رقم ١٢ (د). ويحبذ للبلدان بقوة توسيع نطاق شرط الإبلاغ ليشمل سائر الأنشطة المهنية للمحاسبين بما فيها تدقيق الحسابات.

ب) ينبغي مطالبة تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند اشتراكهم مع عميل في

أي معاملات نقدية تساوي المستوى الحدي المحدد المعمول به أو تتجاوزه.

ج) ينبغي مطالبة جهات تقديم خدمات الشركات وإدارة الأموال بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند قيامهم، نيابة عن أحد العملاء أو لصالحه،بالاشتراك في معاملات لها علاقة بالأنشطة الموضحة في التوصية ١٢ (هـ).

أما المحامون ومحررو الوثائق القانونية وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين وكذلك المحاسبون الذين يعملون كأصحاب مهن قانونية مستقلين فهم غير مطالبين بإبلاغ عن شكوكهم في حال الحصول على المعلومات ذات الصلة في ظروف تدخل في نطاق أسرار المهنة أو الامتيازات التي يتمتع بها العاملون في المهن القانونية.

تدابير أخرى لردع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١٧- يتعين على البلدان ضمان وجود العقوبات الفعالة والتناسبية والرادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، وذلك للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم هذه التوصيات والذين يقصرون في الامتثال لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٨- يتعين على البلدان عدم الموافقة على إنشاء البنوك الجوفاء أو استمرار عملها. ويتعين على المؤسسات المالية رفض الدخول في علاقة مراسلة أو الاستمرار في هذه العلاقة مع البنوك الجوفاء. كما يتعين على المؤسسات المالية أيضا المحاذرة من إقامة علاقات

مراسلة مع مؤسسات مالية أجنبية مشاركة تسمح للبنوك الجوفاء باستخدام حساباتها.

١٩-* ينبغي للبلدان النظر فيه:

أ) تنفيذ تدابير مجدية لرصد أو مراقبة النقل المادي عبر الحدود للعملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول والصادرة لحامله، وذلك رهنا بضمانات وقائية متشددة تكفل سلامة استخدام المعلومات ذات الصلة وبدون إعاقة حرية حركات رؤوس الأموال بأي شكل من الأشكال.

ب) الجدوي والمنفعة التي يمكن أن تتحقق بإنشاء نظام تقوم فيه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء الماليين بالإبلاغ عن جميع المعاملات النقدية المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ ثابت إلى هيئة مركزية وطنية لديها قاعدة بيانات إلكترونية يتاح استخدامها للسلطات المختصة في قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك رهنا بضمانات وقائية متشددة تكفل سلامة استخدام المعلومات ذات الصلة.

٢٠- ينبغي للبلدان النظر في تطبيق توصيات فرقة العمل على المؤسسات والمهن، بخلاف المشروعات والمهن غير المالية المحددة، التي يمثل نشاطها مخاطرة من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي للبلدان تشجيع وضع أساليب حديثة ومأمونة لإدارة الأموال تكون أقل تعرضا لغسل الأموال.

التدابير الواجب اتخاذها فيما يتصل بالبلدان التي لا تمتثل لتوصيات فرقة العمل أو لا تمتثل لها بالدرجة الكافية.

٢١- ينبغي للمؤسسات المالية إيلاء أهمية خاصة لعلاقات العمل والمعاملات مع أشخاص، بما فيها مع شركات ومؤسسات مالية، من البلدان التي لا تنفذ توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال أو لا تنفذها بشكل كاف. وحيثما لا يكون لهذه المعاملات غرض اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع جلي ينبغي فحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، قدر الإمكان، وإتاحة ما يتم التوصل إليه من نتائج في صورة مكتوبة لمساعدة السلطات المختصة. وفي حالة استمرار مثل هذا البلد في عدم تطبيق تلك التوصيات أو تطبيقها بشكل غير كاف ينبغي أن تتمكن البلدان من تطبيق الإجراءات المضادة المناسبة.

٢٢- ينبغي للمؤسسات المالية التأكد من أن المبادئ السارية على المؤسسات المالية المذكورة أعلاه تطبق أيضا على الفروع والشركات التابعة القائمة في الخارج والتي تملك فيها المؤسسات المالية المعنية حصة أغلبية، لا سيما في البلدان لا تنفذ توصيات فرقة العمل أو لا تنفذها بشكل كاف، وذلك بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المحلية السارية. وفي الحالات التي تحظر فيها القوانين واللوائح المحلية السارية تنفيذ هذه التوصيات، ينبغي للمؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة في بلد المؤسسة الأم بأنها لا تستطيع تنفيذ توصيات فرقة العمل.

الرقابة والتنظيم

٢٣-* ينبغي للبلدان التأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لرقابة وتنظيم كافيين وأنها تنفذ توصيات فرقة العمل بفاعلية. وينبغي للسلطات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية أو التنظيمية اللازمة للحيلولة دون حيازة المجرمين أو شركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا الملاك المستفيدين بهذه الحصص، وكذلك الحيلولة دون أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة في أي مؤسسة مالية.

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، فإن الإجراءات التنظيمية والرقابية التي تطبق للأغراض التحوطية والمتعلقة أيضا بغسل الأموال ينبغي تطبيقها بنفس الطريقة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي ترخيص أو تسجيل المؤسسات المالية الأخرى وتنظيمها بالصورة المناسبة، كما ينبغي أن تخضع لرقابة وإشراف لأغراض مكافحة غسل الأموال مع مراعاة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في هذا القطاع. وعلى الأقل بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو الخاصة بتغيير الأموال أو العملة ينبغي أن تكون مرخصة ومسجلة وخاضعة لنظم فعالة للرقابة وضمان الامتثال للشروط المحلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٤- ينبغي أن تخضع المشروعات والمهن غير المالية المحددة لإجراءات تنظيمية ورقابية على النحو المبين أدناه:

أ) ينبغي أن تخضع ملاهي القمار لنظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن أنها قامت بفاعلية بتنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى أقل تقدير:

- ينبغي أن تكون ملاهي القمار مرخصة.
- ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة للحيلولة دون حيازة المجرمين أو شركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا الملاك المستفيدين بهذه الحصص، وكذلك الحيلولة دون أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة في أي ملهي من ملاهي القمار أو أن يقوموا بتشغيله.
- ينبغي أن تضمن السلطات المختصة أن ملاهي القمار تراقب بفاعلية لأغراض الامتثال لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) ينبغي أن تضمن البلدان أن الفئات الأخرى من المشروعات والمهن غير المالية المحددة تخضع لنظم فعالة للرقابة وضمان امتثالها لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي القيام بهذا على أساس حساس للمخاطر. ويجوز أن يتم هذا من قبل أحد الأجهزة الحكومية أو إحدى الهيئات المناسبة ذاتية التنظيم، شريطة أن تضمن تلك الهيئة امتثال كافة أعضائها بتنفيذ التزاماتهم فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٥- • ينبغي للسلطات المختصة وضع مبادئ توجيهية، وكذلك تقديم رأيها وهو الأمر الذي سيساعد المؤسسات المالية والمشروعات

والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التدابير المحليـة لمكافحـة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخـصوص، رصـد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها.

ج- التدابير المؤسسية وغيرها من التدابير اللازمة في نظم مكافحـة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

السلطات المختصة وسلطاتها ومواردها

٢٦-* يتعين على البلدان إنشاء وحدة استخبارات مالية تكـون بمثابـة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المـشبوهة وغيرهـا مـن المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأمـوال أو تمويـل الإرهـاب المحتملة (وطلبها إذا كان مسموحا) وتحليلها ونشرها. وينبغـي أن يكون لوحدة الاستخبارات المالية الحق في الاطلاع، بشكل مباشـر أو غير مباشر، في الوقت المناسـب علـى المعلومـات الماليـة والإدارية والمتعلقة بإنفاذ القانون التي تطلبهـا للقيـام بوظائفهـا بصورة مناسبة بما في ذلك تحليل تقارير المعاملات المشبوهة.

٢٧-* ينبغي للبلدان ضمان مسؤولية سلطات إنفاذ القانون المحددة عـن إجراء التحقيقات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويحبـذ للبلدان دعم وتطوير، قدر الإمكان، الأساليب الخاصـة المناسـبة للتحقيق في غسل الأموال مثل التسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الأساليب المناسبة. كما يحبذ للبلدان اسـتخدام آليـات فعالة أخرى مثل استخدام مجموعات دائمة أو مؤقتة متخصصة في تحقيقات الأصول وإجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المعنية في البلدان الأخرى.

٢٨- يتعين أن تتمكن السلطات المختصة، عند إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية الأساسية، من الحصول على وثائق ومعلومات لاستخدامها في تلك التحقيقات وفي إقامة الدعاوى والإجراءات ذات الصلة. ويتعين أن يتضمن هذا سلطة استخدام التدابير الملزمة لأغراض توفير السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية وأشخاص آخرون، وتفتيش الأشخاص والعقارات، وضبط الأدلة والحصول عليها.

٢٩- وينبغي للأجهزة الرقابية أن يكون لديها صلاحيات كافية لمراقبة المؤسسات المالية وضمان امتثالها لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تخويلها سلطة إجراء عمليات التفتيش. ويتعين أن يكون لها سلطة فرض تقديم أي معلومات من المؤسسات المالية تتعلق بمراقبة مثل هذا الامتثال، وكذلك فرض عقوبات إدارية رادعة جزاء عدم الامتثال لهذه الشروط.

٣٠- يتعين على البلدان المعنية تزويد سلطاتها المختصة العاملة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية. وينبغي للبلدان وضع إجراءات تضمن تمتع العاملين بهذه السلطات بدرجة عالية من النزاهة.

٣١- ينبغي للبلدان المعنية ضمان وجود آليات فعالة لدى صانعي السياسات ووحدة الاستخبارات المالية وجهات إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية تسمح لهم بالتعاون وكذلك التنسيق محليا فيما بينهم، حيثما يكون هذا مناسبا، فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٢- ينبغي للبلدان المعنية ضمان قدرة سلطاتها المختصة على استعراض مدى فعالية نظمها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال الاحتفاظ بإحصاءات شاملة بشأن المسائل المتصلة بفاعلية وكفاءة مثل هذه النظم. ويتعين أن يشمل هذا إحصاءات عن عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تقليها وتوزيعها، وعدد التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدد الدعاوى التي أقيمت في هذا الصدد، وعدد أحكام الإدانة الصادرة بشأنها، وعن الممتلكات المجمدة والمضبوطة والمصادرة، وكذلك عن المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من الطلبات الدولية للتعاون.

شفافية الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

٣٣- يتعين أن تتخذ البلدان المعنية إجراءات للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للأشخاص الاعتبارية من جانب القائمين بغسل الأموال. ويتعين على تلك البلدان ضمان وجود معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب بشأن حق الانتفاع بالأشخاص الاعتبارية والسيطرة عليها يمكن للسلطات المختصة الحصول أو الاطلاع عليها في الوقت المناسب. وعلى وجه التحديد، يتعين على البلدان التي يوجد بها أشخاص اعتبارية يمكنها إصدار أسهم لحاملها اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال، ويتعين أن تستطيع توضيح كفاية هذه التدابير، ويمكن للبلدان المعنية النظر في وضع تدابير من شأنها تسهيل حصول المؤسسات المالية التي

تقوم بتنفيذ الشروط الواردة في التوصية الخامسة على المعلومات الخاصة بحق الانتفاع والسيطرة.

٣٤- يتعين أن تتخذ البلدان المعنية إجراءات للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للترتيبات القانونية من جانب القائمين بغسل الأموال. وعلى وجه التحديد، يتعين على البلدان ضمان وجود معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب بشأن الصناديق الاستئمانية الصريحة (express trust) بما في ذلك معلومات من المنشئ والوصي والمستفيدين يمكن للسلطات المختصة الحصول أو الاطلاع عليها في الوقت المناسب. ويمكن للبلدان المعنية النظر في وضع تدابير من شأنها تسهيل حصول المؤسسات المالية التي تقوم بتنفيذ الشروط الواردة في التوصية الخامسة على المعلومات الخاصة بحق الانتفاع والسيطرة.

د- التعاون الدولي

٣٥- ويتعين على البلدان المعنية اتخاذ تدابير فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وتطبيقها بالكامل. ويحبذ للبلدان المعنية أيضا التصديق على الاتفاقيات الدولي الأخرى ذات الصلة وتطبيقها، مثل اتفاقية مجلس أوروبا ١٩٩٠ بشأن غسل متحصلات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها، وكذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب في عام ٢٠٠٢.

المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

٣٦- يتعين أن تقوم البلدان بسرعة وبطريقة بناءة وفعالة بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بتحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإقامة الدعوى وغيرها من الإجراءات ذات الصلة. وعلى وجه التحديد، يتعين على البلدان:

أ) عدم منع أو فرض أي اشتراطات مفرطة في التقييد على المساعدة القانونية المتبادلة.

ب) ضمان وجود إجراءات واضحة وفعالة لديها لتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ج) عدم رفض تلبية طلب بالحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بناء فقط على اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضا مسائل خاصة بالمالية العامة.

د) عدم رفض تلبية طلب بالحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بناء على أن القوانين تشترط على المؤسسات المالية الحفاظ على التكتم والسرية.

ويتعين على البلدان أيضا ضمان توفر الصلاحيات المنصوص عليها بموجب التوصية ٢٨ لسلطاتها المختصة لاستخدامها في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك للاستجابة، في حال توافق هذا الأمر مع أطرها المحلية، للطلبات المباشرة المقدمة من السلطات القضائية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية للسلطات المحلية النظيرة.

ولتجنب التضارب في نطاقات الاختصاص، ينبغي توجيه الاهتمام إلى وضع وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعوى

القضائية على المتهمين لصالح العدالة، وذلك بالنسبة للقضايا التي تخضع للمقاضاة في أكثر من بلد.

٣٧- ينبغي للبلدان المعنية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، لأقصى درجة ممكنة، بغض النظر عن انتفاء ازدواجية التجريم.

وحيثما يشترط توفر ازدواجية التجريم للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار هذا الشرط محققا بغض النظر عما إذا كان كلا البلدين يضع هذه الجريمة تحت نفس البند من حيث تصنيف الجرائم أو يستخدم نفس المصطلح شريطة أن يجرم كلا البلدين العمل المؤدى إلى الجريمة.

٣٨-• ينبغي توفر صلاحيات القيام بإجراءات سريعة استجابة للطلبات المقدمة من البلدان الأجنبية لتحديد وتجميد وضبط ومصادرة الممتلكات المغسولة أو الممتلكات ذات قيمة مكافئة أو متحصلات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المفضية لها أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها في ارتكاب هذه الجرائم. وينبغي أن تكون هناك أيضا ترتيبات لتنسيق إجراءات ضبط ومصادرة المتحصلات، وهو الأمر الذي قد يتضمن اقتسام الأصول المصادرة.

٣٩- ينبغي أن تعتبر البلدان المعنية غسل الأموال من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين. ويتعين على كل بلد إما القيام بتسليم مواطنيه أو في الحالات التي لا يقوم فيها البلد بذلك بناء على اعتبارات جنسية فقط، أن يقوم بناء على طلب من البلد الذي يطلب التسليم بإحالة القضية بدون تأخير لا داعي له إلى سلطاته المختصة لإقامة الدعوى القضائية في الجرائم الموضحة في الطلب. وينبغي

لتلك السلطات اتخاذ قرارها والقيام بتلك الإجراءات بنفس الطريقة التي تتم بها في أي جريمة ذات طبيعة خطيرة بموجب القوانين المحلية لذلك البلد. وينبغي أن تتعاون البلدان المعنية مع بعضها البعض، لا سيما في الجوانب المتعلقة بالإجراءات أو الأدلة، وذلك لضمان كفاءة تلك الدعاوى.

ويجوز للبلدان المعنية، بناء على أطرها القانونية، النظر في تبسيط إجراءات تسليم المجرمين وذلك بالسماح بالقيام بصورة مباشرة بنقل طلبات التسليم بين الوزارات المعنية والأشخاص المنفذين للتسليم بناء فقط على أوامر الضبط أو الأحكام و/أو استحداث نظام تسليم مبسط للأشخاص الذين يقبلون التغاضي عن إجراءات التسليم الرسمية.

أشكال أخرى للتعاون

٤٠- * ينبغي للبلدان ضمان تقديم سلطاتها المختصة لأقصى قدر ممكن من التعاون الدولي للأطراف النظيرة- الأجنبية. وينبغي أن تكون هناك منافذ واضحة وفعالة لتسهيل التبادل الفوري والبناء مباشرة بين النظراء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب، للمعلومات المتعلقة بكل من غسل الأموال والجرائم الأصلية المفضية إليه، وينبغي أن يسمح بعمليات التبادل بدون فرض أي شروط مفرطة في التقييد، وعلى وجه الخصوص:

أ) لا ينبغي للسلطات المختصة رفض تلبية طلب بالحصول على المساعدة بناء فقط على اعتبار أن الطلب يتضمن أيضا مسائل خاصة بالمالية العامة.

ب) لا ينبغي للبلدان الاستناد إلى قوانين تشترط احتفاظ المؤسسات المالية بالتكتم والسرية كأساس لرفض تقديم المساعدة.

ج) ينبغي أن تتمكن السلطات المختصة من إجراء استجوابات وكذلك تحقيقات، إذا أمكن، نيابة عن الأطراف النظيرة الأجنبية.

وفي حالة ما إذا كانت القدرة على الحصول على المعلومات التي تطلبها السلطات المختصة الأجنبية تقع خارج نطاق اختصاص الأطراف النظيرة، يحبذ للبلدان المعنية كذلك السماح بالتبادل الفوري والبناء للمعلومات مع أطراف غير نظيرة. ويمكن أن يتم التعاون مع السلطات الأجنبية بخلاف الأطراف النظيرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حالة عدم التيقن من المسار المناسب الذي يجب أتباعه، ينبغي للأطراف المختصة الاتصال أولا بالأطراف النظيرة الأجنبية طلبا للمساعدة.

وينبغي للبلدان المعنية وضع ضوابط وضمانات تكفل عدم استخدام المعلومات التي تتبادلها السلطات المختصة إلا بطريقة مسؤولة تتفق مع التزاماتها المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات.

المصطلحات

تستخدم الاختصارات والمصطلحات التالية لأغراض هذه التوصيات:

"المالك المستفيد" ويشير إلى الشخص "الأشخاص" الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر بالكامل على عميل، و/أو الشخص الذي تتم المعاملات نيابة عنه. كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

"**المبادئ الأساسية**" : تشير إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأهداف ومبادئ تنظيم الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والمبادئ الأساسية للرقابة على أعمال التأمين الصادرة عن الرابطة الدولية لمراقبي التامين.

وتعني "التصنيفات المحددة للجرائم":

- الاشتراك في مجموعة للجريمة وابتزاز الأموال.
- الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.
- الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.
- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع.
- الفساد والرشوة.
- النصب.
- تزييف العملة.

- قرصنة المنتجات وتزييفها.
- جرائم البيئة.
- القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة.
- الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة.
- السرقة أو النهب.
- التهريب.
- الابتزاز.
- التزوير.
- القرصنة.
- المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق.

عند تحديد نطاق الجرائم التي تدخل تحت بند الجرائم الأصلية بموجب كل تصنيف من التصنيفات المذكورة أعلاه، يجوز لكل بلد وفقا لقوانينه المحلية تقرير الطريقة التي سيعرف بها هذه الجرائم والطبيعة التي تتسم بها عناصر بعينها في تلك الجرائم فتجعل منها جرائم خطيرة.

"المشروعات والمهن غير المالية المحددة" تعني:

أ) ملاهي القمار (وتتضمن أيضا ملاهي القمار على شبكة الإنترنت).

ب) الوكلاء العقاريين.

ج) تجار المعادن النفيسة.

د) تجار الأحجار الكريمة.

هـ) المحامين ومحرري الوثائق القانونية وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين – ويشير هذا إلى فرادى الممارسين أو الشركاء أو المهنيين العاملين في شركات متخصصة. ولا يعني هذا المصطلح الإشارة إلى المهنيين "الداخليين" العاملين في أنواع

أخرى من المؤسسات، أو المهنيين العاملين بالهيئات الحكومية الذين قد يكونوا خاضعين بالفعل لتدابير من شأنها مكافحة غسل الأموال.

و) يشير مصطلح جهات تقديم خدمات الشركات وإدارة الأموال إلى كافة الأشخاص أو المشروعات التي لا يتم تغطيتها في أي موضوع آخر من هذه التوصيات، والذين يقومون باعتبارهم شركات بتقديم أي خدمة من الخدمات التالية لأطراف ثالثة:

- العمل كوكيل للأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات.
- العمل (أو القيام بالإعداد لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لإحدى الشركات، أو كشريك في شركة، أو منصب مماثل له علاقة بالأشخاص الاعتبارية الأخرى.
- تهيئة مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري آخر أو اتفاقية قانونية أخرى.
- العمل (أو القيام بالأعداد لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استئماني صريح.
- العمل (أو القيام بالأعداد لشخص آخر للعمل) مساهم معين لصالح شخص آخر.

"**مصطلح المستوى الحدي المحدد**": يشير إلى المقدار المحدد في الملاحظات التفسيرية.

"المؤسسات المالية" تعني أي شخص أو كيان يقوم كشركة بأحد أو بمجموعة من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه:

١- قبول إيداعات من الجمهور وغيرها من الأموال القابلة للرد[1].

---

(١) يشمل هذا أيضا الخدمات المصرفية الخاصة.

٢- الإقراض[1].

٣- التأجير المالي[2].

٤- تحويل النقد أو القيمة[3].

٥- إصدار وإدارة وسائل دفع (مثل بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والشيكات والشيكات السياحية والحوالات البريدية والحوالات المصرفية والنقود الإلكترونية).

٦- الضمانات والالتزام المالية.

٧- الاتجار في:

أ) أدوات سوق المال (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات...إلخ).

ب) النقد الأجنبي.

ج) أدوات ومؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة.

د) الأوراق المالية القابلة للنقل.

هـ) الإتجار في العقود السلعية المستقبلية.

٨- الاشتراك في إصدارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

٩- إدارة الحوافظ الفردية والجماعية.

---

(١) يتضمن هذا ضمن جملة أمور أخرى: الائتمان الاستهلاكي، والتسليف العقاري، وشراء ديون سواء بحق الرجوع أو بدون حق الرجوع، وتحويل المعاملات التجارية (بما في ذلك شراء مستندات التصدير).

(٢) لا يشمل هذا ترتيبات التأجير المالي المتعلقة بالمنتجات الاستهلاكية.

(٣) ينطبق هذا على النشاط المالي في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي، مثل أنشطة التحويلات البديلة.راجع الملاحظة التفسيرية للتوصية ٦. ولا ينطبق على أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم رسائل أو غيرها من النظم المساعدة لنقل الأموال للمؤسسات فقط. راجع الملاحظة التفسيرية للتوصية ٧.

١٠- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة نيابة عن أشخاص آخرين.

١١- أو القيام بخلاف ما سبق باستثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين.

١٢- إبرام عقود التأمين على الحياة وغيره من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها[1].

١٣- تغيير الأموال والعملة.

عندما يجري القيام بنشاط مالي من جانب شخص أو كيان على أساس عارض أو محدود للغاية (مع مراعاة المعايير الكمية والمطلقة) إلى الدرجة التي تصبح فيها درجة مخاطر حدوث نشاط غسل للأموال صغيرة، يجوز للبلد المعني أن يقرر عدم ضرورة تطبيق تدابير مكافحة غسل الموال، سواء كليا أو جزئيا.

وفي الظروف المحدودة للغاية والتي لها ما يبررها وبناء على الانخفاض الثابت لمخاطر غسل الأموال يجوز للبلد المعني أن يقرر عدم تطبيق بعض أو كل التوصيات الأربعون على بعض الأنشطة المالية المذكورة أعلاه.

(FIU) تعني "وحدة الاستخبارات المالية"

"الترتيبات القانونية" تشير إلى الصناديق الاستئمانية الصريحة أو ترتيبات قانونية مماثلة.

" الأشخاص الاعتبارية" تشير إلي الهيئات الاعتبارية، أو المنشآت، أو المؤسسات (anstalt)، أو شركات التضامن، أو الجمعيات، أو أي

---

(١) ينطبق هذا على كل من شركات التأمين ووسطاء التأمين (الوكلاء والوسطاء).

كيانات مماثلة يمكن أن تقيم علاقة عمل مستمرة مع أي مؤسسة مالية أو تمتلك عقارات.

"**حساب الدفع الوسيطة**" تشير إلي الحسابات المصرفية المراسلة التي تستخدم مباشرة من قبل أطراف ثالثة للقيام بنشاط تجاري نيابة عنهم.

"**الأشخاص المعرضون لأخطار سياسية**" (PEPs) هم الأفراد الذين تسند إليهم مناصب عامة رفيعة في بلد أجنبي، مثل رؤساء الدول أو الحكومات والساسة البارزون وكبار مسؤولي الحكومة أو القضاء أو كبار العسكريين وكبار المسؤولين التنفيذيين للشركات المملوكة للدولة ومسؤولو الأحزاب السياسية البارزين، وتتضمن علاقات العمل مع أفراد العائلة أو ذوى الارتباطات الوثيقة مع الأشخاص المعرضين لأخطار سياسية مخاطر تتعلق بالسمعة مماثلة لتلك التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص أنفسهم. وليس المقصود من هذا التعريف تغطية الأفراد ذوى المناصب المتوسطة أو المناصب الأعلى في التصنيفات المذكورة أنفا.

"البنك الأجوف" يعني البنك المنشأ في دائرة اختصاص ليس له فيها وجود مادي ولا يتبع أي مجموعة مالية خاضعة للتنظيم.

(STR) تشير إلى تقارير المعاملات المشبوهة.

"الجهات الرقابية" تشير إلى السلطات المختصة المحددة المسؤولة عن ضمان امتثال المؤسسات المالية لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

"توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال": تشير على هذه التوصيات وكذلك إلى التوصيات الخاصة لفرقة العمل بشأن تمويل الإرهاب.

ملحق الملاحظات التفسيرية للتوصيات الأربعون

فكرة عامة

١- ينبغي النظر إلى الإشارة الموجودة في هذه الوثيقة إلى "البلدان" باعتبار أنها تنطبق بالتساوي على "الأراضي" أو "مناطق الاختصاص".

٢- تنص التوصيات من ٥-١٦ والتوصيتان ٢١ و٢٢ على أن المؤسسات المالية أو المشروعات والمهن غير المالية المحددة ينبغي لها الأخذ بخطوات معنية. ويتطلب هذا من البلدان اتخاذ تدابير تجبر المؤسسات المالية أو المشروعات والمهن غير المالية المحددة على الامتثال لكل توصية من التوصيات. وينبغي النص على الالتزامات الأساسية بموجب التوصيات ٥ و١٠ و ١٣ في القوانين أو اللوائح التنظيمية، بينما يجوز اشتراط عناصر أكثر تفصيلا في هذه التوصيات وكذلك بموجب توصيات أخرى سواء بحكم القوانين أو اللوائح التنظيمية أو عن طري وسائل أخرى قابلة للتنفيذ تصدرها إحدى السلطات المختصة.

٣- حيثما ترد إشارة إلى اطمئنان مؤسسات مالية لمسألة ما، يجب أن تكون تلك المؤسسة قادرة على تبرير تقييمها للسلطات المختصة.

٤- للامتثال للتوصيتين ١٢ و ١٦ لا تحتاج البلدان المعنية لإصدار قوانين ولوائح تنظيمية تقتصر فقط على المحامين ومحرري الوثائق القانونية والمحاسبين والمشروعات والمهن غير المالية المحددة الأخرى طالما أن هذه المشروعات أو المهن تدخل تحت نطاق القوانين أو اللوائح التنظيمية التي تغطى الأنشطة الأساسية.

٥- الملاحظات التفسيرية التي تنطبق على المؤسسات المالية ذات صلة أيضا بالمشروعات والمهن غير المالية المحددة حيثما ينطبق هذا.

التوصيات ٥ و١٢ و١٦

المستويات الحدية المحددة للمعاملات (بموجب التوصيتين ٥ و١٢) وهي كالتالي:

- المؤسسات المالية (للعملاء العارضين بموجب التوصية ٥) ١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو.
- ملاهي القمار بما في ذلك ملاهي القمار على شبكة الإنترنت (بموجب التوصية ١٢) ٣٠٠دولار أمريكي/يورو.
- بالنسبة لتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند اشتراكهم في أي معاملة نقدية (بموجب التوصيتين ١٢ و ١٦) ١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو.

تشمل المعاملات المالية التي تزيد على مستوى حدي محدد الحالات التي تتم فيها المعاملات في عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض.

التوصية ٥:

تحرى العناية الواجبة في تحديد نشاط العملاء والتلميح

١- في حال اشتباه المؤسسة المالية، أثناء إقامة علاقة عمل مع عميل أو أثناء تلك العلاقة أو أثناء إجراء معاملات عارضة، في أن تلك المعاملات ترتبط بغسل للأموال وتمويل الإرهاب ينبغي على المؤسسة:

أ) القيام كالمعتاد بمحاولة تحديد هوية العميل والمالك المستفيد والتحقق منها، سواء كان دائما أو عارضا، وبغض النظر عن احتمال انطباق أي إعفاءات أو أي مستوى حدي في الحالات الأخرى.

ب) التقدم بتقرير عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية وفقا للتوصية ١٣.

٢- تمنع التوصية ١٤ المؤسسات المالية ومديريها ومسؤوليها وموظفيها من إفشاء حقيقة التقدم إلى وحدة الاستخبارات المالية بتقرير عن المعاملات المشبوهة أو بمعلومات أخرى ذات صلة. وهناك مخاطر من احتمال التلميح دون قصد للعميل عند محاولة المؤسسة المالية القيام بالتزاماتها فيما يتعلق بتحري العناية الواجبة في تحديد هويته في تلك الظروف. وقد يؤدي انتباه العميل إلى احتمال تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة أو إجراء تحقيق في هذا الشأن إلى تقويض الجهود المستقبلية للتحقيق في عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشتبه فيها.

٣- وبناء على ذلك، فإذا تولد لدى المؤسسات المالية شك أن المعاملات المعنية ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ينبغي أن تنتبه إلى مخاطر التلميح للعميل عند قيامها بعملية تحري العناية الواجبة. وإذا كانت المؤسسة تعتقد بقدر معقول أن القيام بذلك سوف ينبه العميل أو العميل المحتمل يجوز لها أن تختار عدم القيام به وينبغي لها في هذه الحالة تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة. ويتعين على المؤسسات

المالية ضمان إدراك موظفيها لهذه المسائل وأنهم يستشعرون حساسيته عند قيامهم بتحري العناية الواجبة في تحديد هوية العميل.

تحري العناية الواجبة مع الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

٤- ينبغي للمؤسسات المالية عند قيامها بالبندين (أ) و(ب) من عملية تحرى العناية الواجبة مع الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية:

أ) التحقق من أن أي شخص يدعي أنه يعمل نيابة عن العميل هو شخص مصرح له بذلك بالفعل، وتحديد هويته.

ب) تحديد العميل والتحقق من هويته. ويتطلب نوع الإجراءات اللازمة عادة للقيام بهذه المهمة بصورة مرضية الحصول على دليل تأسيس الشركة أو أي دليل مماثل بشان الوضع القانوني للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، بالإضافة إلى معلومات تتعلق باسم العميل أو أسماء الأوصياء عليه وشكله القانوني وعنوانه ومديريه والنصوص التي تحكم السلطة الملزمة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

ج) تحديد الملاك المستفيدين، بما في ذلك التوصل لفهم هيكل الملكية والسيطرة، واتخاذ خطوات معقولة للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص. ويتطلب نوع الإجراءات اللازمة عادة للقيام بهذه المهنة بصورة مرضية تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة سيطرة وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون فكر وإدارة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني. وحيثما يكون العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة عامة تخضع

للشروط التنظيمية للإفصاح. لا يكون من الضروري محاولة تحديد هوية أي من حملة أسهم تلك الشركة أو التحقيق منها.

ويمكن الحصول على المعلومات أو البيانات ذات الصلة من أي سجل عام أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوقة.

الاعتماد على التحديد والتحقق الذي تم بالفعل

٥- لا تعني تدابير تحري العناية الواجبة في تحديد نشاط العميل المنصوص عليها في التوصية (٥) أن المؤسسات المالية يجب أن تكرر عملية تحديد هوية كل عميل والتحقق منها في كل مرة يقوم فيها أحد العملاء بإجراء معاملة. ذلك أنه يحق للمؤسسة أن تعتمد على خطوات التحديد والتحقق التي اتخذتها بالفعل ما لم يكن لديها شك في صحة تلك المعلومات. ومن الحالات التي قد تؤدي بمؤسسة ما إلى أن تتولد لديها مثل تلك الشكوك وجود اشتباه في غسل أموال يتعلق بذلك العميل، أو عند حدوث تغيير جوهري في الطريقة التي يدار بها حساب العميل والتي لا تتفق مع نمط نشاطه.

توقيت التحقق

٦- تتضمن أمثلة أنواع الظروف التي يسمح فيها باستكمال التحقق بعد إقامة علاقة العمل، ذلك أنه سيكون من المهم عدم مقاطعة المسار المعتاد للقيام بالأنشطة التجارية:

- النشاط التجاري غير المباشر.
- معاملات الأوراق المالية: في مجال الأوراق المالية، قد يطلب من الشركات وجهات الوساطة القيام بإجراء معاملات بسرعة

شديدة وفقا لظروف السوق في الوقت الذي يتصل فيه العميل بها، وقد يكون إتمام المعاملة مطلوبا قبل استكمال التحقق من هويته.

* نشاط التأمين على الحياة: فيما يتعلق بنشاط التأمين على الحياة، يجوز للبلدان المعنية السماح بتحديد المستفيد بموجب الوثيقة والتحقق منه بعد إقامة علاقة العمل مع صاحب الوثيقة، غير أنه في كل تلك الحالات ينبغي أن يتم التحديد والتحقق قبل أو أثناء وقت الدفع أو الوقت الذي ينوى فيه المستفيد ممارسة حقوقه المكتسبة بموجب الوثيقة.

٧- وتحتاج المؤسسات المالية أيضا إلى اعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالحالات التي قد يستفيد العميل فيها من علاقة العمل قبل عملية التحقق. وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات مجموعة من التدابير مثل تحديد عدد المعاملات التي يمكن إجراؤها أو أنواعها و/أو مقدارها وكذلك مراقبة المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي تتم خارج نطاق المعايير المتعارف عليها لهذا النوع من العلاقات. ويتعين على المؤسسات المالية الرجوع إلى تقرير بازل (section Basel CDD paper)[1] . ٢,٢,٦ المعنون "العناية الواجبة في التحقق من هوية عملاء البنوك"، وذلك للاطلاع على المبادئ التوجيهية المحددة بشأن أمثلة تدابير إدارة المخاطر للأنشطة التجارية غير المباشرة.

---

(١) يشير (Basel CDD paper) إلى التقرير التوجيهي المعنون "العناية الواجبة في التحقق من هوية عملاء البنوك" الذي أصدرته لجنة بازل للرقابة المصرفية في أكتوبر ٢٠٠١.

شرط تحديد هوية العملاء الحاليين

٨- تقدم المبادئ المحددة في تقرير بازل والمتعلقة بتحديد هوية العملاء الحاليين الإرشاد عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة على المؤسسات المشتركة في أنشطة مصرفية، ويمكن تطبيقها على مؤسسات مالية أخرى حيثما كان هذا مناسبا.

التدابير المبسطة أو المخففة لتحري العناية الواجبة في تحديد هوية العملاء

٩- تقضي القاعدة العامة بأن العملاء يجب أن يخضعوا للمجموعة الكاملة من إجراءات تحري العناية الواجبة في تحديد هوية العملاء بما في ذلك شرط تحديد المالك المستفيد. فإن هناك ظروفا يكون فيها خطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضا حيث تكون المعلومات عن هوية العميل والمالك المستفيد لأحد العملاء متوفرة للجمهور،أو حيث توجد سبل التحقق والضوابط الكافية في مواضع أخرى في النظم المحلية. وفي مثل تلك الحالات قد يكون من المعقول أن يسمح البلد المعنى لمؤسساته المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة بشكل مبسط أو مخفف عند تحديد هوية العميل والمالك المستفيد والتحقق منها.

١٠- ومن أمثلة العملاء الذين قد تطبق عليهم التدابير المبسطة أو المخففة:

- المؤسسات المالية: حيث تخضع لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، كما يتم مراقبتها لأغراض الامتثال لهذه الضوابط.

- الشركات العامة التي تخضع للشروط التنظيمية للإفصاح.
- الإدارات أو المؤسسات الحكومية.

١١- يمكن أيضا تطبيق التدابير المبسطة أو المخففة في مراعاة العناية الواجبة على الملاك المستفيدين من الحسابات المجمعة بحوزة المشروعات والمهن غير المالية المحددة شريطة أن تكون تلك المشروعات والمهن خاضعة لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع توصيات فرقة العمل وتخضع كذلك للنظم الفعالة وضمان امتثالها لهذه الشروط. وينبغي للمصارف أيضا الرجوع إلى تقرير بازل (section٢,٢,٤.)، والذي يقدم إرشادات محددة تتعلق بالحالات التي قد تعتمد فيها مؤسسة تحوز حسابا على عميل هو جهة وساطة مالية متخصصة وذلك للقيام بتحري العناية الواجبة في تحديد نشاط العميل بالنسبة لعملائه أو عملائها (أي الملاك المستفيدين من الحساب المصرفي). وحيثما كان هذا مناسبا، يجوز أن يقدم تقرير لجنة بازل أيضا الإرشاد اللازم فيما يتعلق بحسابات مماثلة تحوزها أنواع أخرى من المؤسسات المالية.

١٢- يمكن أيضا تطبيق الإجراءات المبسطة أو المخففة لمراعاة العناية الواجبة لتحديد نشاط العملاء مقبولا لعدة أنواع من المنتجات أو المعاملات مثل (على سبيل المثال ولا الحصر):

- وثائق التأمين على الحياة التي لا يزيد القسط السنوي فيها على ١٠٠٠ دولار أمريكي / يورو أو ذات القسط الوحيد الذي لا يزيد على ٢٥٠٠ دولار أمريكي/يورو.

- وثائق التأمين الخاصة بنظم معاشات التقاعد في حال انتقاء شرط التنازل وعدم إمكانية استخدام الوثيقة كضمان إضافي.
- معاش التقاعد أو صناديق التقاعد أو نظام مشابه يقدم تعويضات التقاعد للموظفين حيث تدفع الاشتراكات عن طريق الاستقطاع من الأجور ولا تسمح قواعد النظام بالتنازل عن حصة العضو بموجب هذا النظام.

١٣- ويجوز للبلدان المعنية أيضا أن تقرر ما إذا كان بمقدور المؤسسات المالية تطبيق هذه الإجراءات المبسطة على العملاء في دوائر اختصاصها فقط أو السماح لها بتطبيقها على العملاء في دوائر اختصاص أخرى يقتنع البلد الأصلي بأنها ممتثلة للتوصيات الأربعين لفرقة العمل وأنها تنفذها على نحو فعال.

ولا تقبل التدابير المبسطة لمراعاة العناية الواجبة حيثما يوجد شك في وقوع غسل للأموال أو تمويل الإرهاب أو حيثما يوجد سيناريو مخاطرة عالية محددة.

التوصية ٦

يحبذ للبلدان المعنية توسيع نطاق شروط التوصية ٦ لتغطي الأفراد الذين يتقلدون وظائف عامة رفيعة في بلادهم.

التوصية ٩

لا تنطبق هذه التوصية على التعاقدات الخارجية أو علاقات الوكالة.

كما لا تنطبق هذه التوصية على العلاقات أو الحسابات أو المعاملات بين المؤسسات المالية لصالح عملائها. وتعالج التوصيتان ٥ و٧ هذه العلاقات.

التوصيتان ١٠ و١١

فيما يتعلق بنشاط التأمين، فإن كلمة "المعاملة" ينبغي فهمها على أنها تشير إلى منتج التأمين نفسه والقسط والمزايا.

التوصية ١٣

١- يشير النشاط الإجرامي في التوصية ١٣ إلى:

أ) كافة الأعمال الإجرامية التي تمثل جريمة أصلية مفضية لغسل الأموال في دائرة الاختصاص، أو

ب) يشير على أقل تقدير إلى الجرائم التي تمثل جريمة أصلية كما تشترط الوصية رقم ١.

ويحبذ بقوة للبلدان المعنية اعتماد البديل (أ). وينبغي الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بما في ذلك محاولات إجراء المعاملات، وذلك بغض النظر عن مقدار المعاملة.

٢- عند تنفيذ التوصية ١٣، ينبغي للمؤسسات المالية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بغض النظر عما إذا كان من المعتقد أنها تنطوي أيضا على مسائل ضريبية، وينبغي للبلدان الانتباه إلى أنه لإعاقة المؤسسات المالية عن الإبلاغ عن معاملة مشبوهة، وقد يحاول القائمون بغسل الأموال أن يقرروا، ضمن جملة أمور أخرى، بأن معاملاتهم تتعلق بمسائل ضريبية.

التوصية ١٤ (التلميح)

حيثما يحاول المحامون ومحررو الوثائق القانونية وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون إثناء عميل عن الاشتراك في نشاط غير مشروع فإن هذا لا يصل لدرجة التلميح.

التوصية ١٥

ينبغي أن يكون نوع ونطاق التدابير التي يجب اتخاذها لكل شـــرط من الشروط المنصوص عليها في التوصية مناسبا فيما يتعلق بمراعـــاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

وبالنسبة للمؤسسات المالية ينبغي أن تتضمن ترتيبات إدارة الامتثال تعيين مسئول لمراقبة الامتثال على مستوى الإدارة.

التوصية ١٦

١- يترك لكل دائرة اختصاص تحديد المسائل التي تقع تحت بند المزايا التي يتمتع بها أصحاب المهن القانونية أو أسرار المهنة. وعادة مـــا يغطي هذه المعلومات التي يحصل عليهـــا المحـــامون أو محـــررو الوثائق القانونية أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين من أحد عملائهم أو من خلالهم،

(أ) أثناء عملية التأكد من الموقف القانوني لعملائهم.

(ب) أو أثناء قيامهم بمهمة الدفاع عن عملائهم أو تمثيلهم فـــي دعـــاوى قضائية أو إدارية أو تحكيمية أو للوساطة أو تتعلـــق بهـــا. وحيثمـــا يخضع المحاسبون لنفس الالتزامات الخاصة بالسرية أو المزايـــا لا يشترط عليهم أيضا في هذه الحالة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٢- يجوز للبلدان المعنية أن تسمح للمحامين ومحرري الوثائق القانونيـــة وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين بإرســـال تقاريرهم الخاصة بالمعاملات المشبوهة للهيئات ذاتية التنظيم المناسبة التي ينتمون إليها شريطة أن تكون هناك أشكال مناسبة للتعاون بـــين تلك الهيئات ووحدة الاستخبارات المالية.

التوصية ١٩

١- لتيسير عملية رصد المعاملات النقدية ومراقبتها بدون إعاقة حرية حركات رؤوس الأموال بأي شكل من الأشكال، يمكن للبلدان النظر في جدوى إخضاع ميع التحويلات عبر الحدود التي تتجاوز مستوى حديا معينا لشروط تقتضي بالتحقق منها، أو مراقبتها إداريا، أو تقديم بيان بها، أو إمساك سجلات عنها.

٢- إذا اكتشف بلد ما شحنة دولية غير معتادة تتضمن عملة أو أدوات نقدية أو معادن نفيسة أو أحجار كريمة أو غيرها، ينبغي له النظر في إخطار مصلحة الجمارك أو غيرها من السلطات المختصة في البلدان التي خرجت منها الشحنة و/أو البلد الذي تتجه إليه، حسبما يكون ملائما، كما ينبغي له التعاون مع الأطراف المعنية بغية التثبت من مصدر هذه الشحنة ووجهتها والغرض منها واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

التوصية ٢٣

لا ينبغي قراءة التوصية ٢٣ على أساس أنها تشترط استحداث نظام للمراجعة المنتظمة لترخيص الحصص المسيطرة في المؤسسات المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال فقط، ولكن للتأكيد أيضا على الرغبة في ملائمة المراجعة لحملة الأسهم أصحاب الحصص المسيطرة في المؤسسات المالية (لاسيما البنوك وغير البنوك) من وجهة نظر فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وعلى ذلك، فحيثما توجد اختبارات الملائمة الخاصة بحملة السهم (أو اختبارات الصلاحية

والنزاهة) ينبغي أن توجه عناية جهات الرقابة إلى ارتباطها بأغراض مكافحة غسل الأموال.

التوصية ٢٥

عند النظر في الرأي الذي ينبغي تقديمه، يتعين على البلدان المعنية مراعاة المبادئ التوجيهية المعنية بأفضل الممارسات التي وضعتها فرقة العمل بشأن تقديم رأي المؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ.

التوصية ٢٦

ينبغي لأي بلد أنشأ وحدة للاستخبارات المالية أن ينظر في التقدم بطلب عضوية في مجموعة إيغمونت. وينبغي للبلدان أن تراعي بيان أهداف مجموعة إيغمونت ومبادئها لتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية وآليات تبادل المعلومات بين تلك الوحدات.

التوصية ٢٧

ينبغي للبلدان النظر في اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية على المستوى الوطني، للسماح لسلطاتها المختصة العاملة في التحقيق في حالات غسل الأموال بتأجيل أو إلقاء القبض على الأشخاص المشتبهة فيهم و/أو ضبط الأموال، وذلك لغرض تحديد الأشخاص المتورطين في مثل تلك الأنشطة أو لجمع الأدلة، وبدون هذه التدابير يكون استخدام إجراءات مثل التسليم المراقب والعمليات المستترة مستحيلا.

التوصية ٣٨

ينبغي للبلدان النظر في:

أ) إنشاء صندوق للأصول المصادرة في بلدانها المعنية تودع فيه جميع الممتلكات المصادرة أو جزء منها تستخدم لأغراض إنفاذ القانون أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة.

ب) اتخاذ مثل هذه التدابير بالقدر اللازم لتمكينها من اقتسام الممتلكات المصادرة فيما بينها أو بين بلدان أخرى، لا سيما عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين.

التوصية ٤٠

١- لأغراض هذه التوصية:

- "الأطراف النظيرة" تشير إلى السلطات التي تمارس نفس المسؤوليات والوظائف.
- "السلطات المختصة" تشير إلى كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ القانون المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها وحدة الاستخبارات المالية والجهات الرقابية.

٢- يمكن أن تكون هناك قنوات مختلفة مناسبة لتبادل المعلومات، وذلك حسب نوع السلطات المختصة المعنية وطبيعة التعاون والغرض منه، ومن أمثلة الآليات أو القنوات المستخدمة لتبادل المعلومات، الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف، مذكرات التفاهم، التبادلات التي تتم على أساس المعاملة بالمثل أو من خلال المنظمات الدولية أو المحلية المناسبة، غير أن هذه التوصية ليس الغرض منها تغطية التعاون فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم مجرمين.

٣- تغطي الإشارة على التبادل غير المباشر للمعلومات مع السلطات الأجنبية بخلاف الأطراف النظيرة الحالات التي تمر فيها المعلومات المطلوبة من السلطات الأجنبية من خلال سلطة محلية أو أجنبية أو أكثر قبل أن تتلقاها السلطات الطالبة، وينبغي دائما للسلطات المختصة التي تطلب المعلومات أن توضح الغرض من الطلب والأشخاص التي تمثلها.

٤- ينبغي أن تتمكن وحدات الاستخبارات المالية من إجراء استقصاءات لصالح أطراف نظيرة أجنبية حيث يمكن أن يكون لهذا الأمر علاقة بتحليل المعاملات المالية. وعلى الأقل، ينبغي أن تتضمن الاستقصاءات:

- البحث في قاعدة بياناتها التي من شأنها أن تتضمن معلومات تتعلق بتقارير المعاملات المشبوهة.
- البحث في قواعد البيانات الأخرى التي قد يكون لها حق الاطلاع عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك قواعد بيانات جهات إنفاذ القانون وقواعد البيانات العامة وقواعد البيانات الإدارية وقواعد البيانات المتوفرة على نطاق تجاري.

ينبغي لوحدات الاستخبارات المالية، حيثما يكون مسموحا، الاتصال بالسلطات المختصة أو المؤسسات المالية الأخرى للحصول على المعلومات ذات الصلة.

ملحق رقم (٢)

التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه: وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المرافق

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م)

حسني مبارك

قانون مكافحة غسل الأموال

مادة ١- في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها، ما لم ينص على خلاف ذلك:

(أ) الأموال:

العملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم.

(ب) غسل الأموال:

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب[1] في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

(ج) المؤسسات المالية:

١- البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.

٢- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.

٣- الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.

٤- الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٥- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.

٦- صندوق توفير البريد.

٧- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري.

٨- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.

٩- الجهات العاملة في نشاط التخصيم.

١٠- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

(د) المتحصلات:

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

(هـ) الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال.

(و) الوزير المختص:

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء.

مادة ٢- يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب، بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات- أو تمويله بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها. وجرائم استيراد الأسلحة

والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

مادة ٣- تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة ٤- تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات

المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة ٥- تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عن التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و٢٠٨ مكررا (ب) و٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتسري على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات في البنوك المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٦- يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة ٧- تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل

الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

مادة ٨- تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التصرف.

ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط أو ودائع أو قبول أموال أو دفع أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتعين أتباعها في وضع النظم المشار إليها وتضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الأغراض.

مادة ٩- تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذا السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة (٨) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب -على حسب الأحوال- وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة بهذه الأحكام.

ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلا من الأصل، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة.

مادة ١٠- تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلى من قام -بحسن نية- بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة.

مادة ١١- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شكل المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، أو عن البيانات المتعلقة بها.

مادة ١٢- إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقا للقانون، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، وذلك على نموذج تعده الوحدة وفقا للقواعد التي تضعها.

مادة ١٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة ١٤- يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات، أو بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

مادة ١٥- يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١١) من هذا القانون.

مادة ١٦- في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئول بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

مادة ١٧- يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة (١٤) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

مادة ١٨- تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا بمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة ١٩- يكون للجهات المشار إليها في المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب -على وجه الخصوص- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة ٢٠- يجوز للجهات المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادر الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها.

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها -في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية- تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها.

ملحق رقم ٣

التشريع الإماراتي لمكافحة غسل الأموال

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢

قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

في شأن تجريم غسيل الأموال

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، وموافقة المجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

تعـــــــاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التاليـــة المعـــاني الواردة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير المالية والصناعة.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المحافظ: محافظ المصرف المركزي.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال.

الأموال: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأصـــول أو أي حـــق متعلق بها.

غسل الأموال: كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجـــرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون

المتحصلات: أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فـــي البنـــد(٢) مـــن المادة(٢) من هذا القانون.

التجميد أو الحجز: الحظر المؤقت على نقـــل الأمـــوال أو تحويلهـــا أو التصرف فيها أو تحريكها بأمر يصدر من السلطة المختصة.

المصادرة: نزع ملكية الأموال بصورة دائمة بموجب حكم صـــادر مـــن محكمة مختصة.

الوسائط: أي شيء يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند(٢) من المادة(٢) من هذا القانون.

المنشآت المالية: أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية خاصة أو عامة.

المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية: المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من جهات أخرى غير المصرف المركزي كالتأمين والأسواق المالية وغيرها.

الفصل الأول

تعريف غسل الأموال

المادة (٢)

١- يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من أتي عمدا أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة:

أ- تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع له.

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات.

٢- لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية:

أ- المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- الخطف والقرصنة والإرهاب.

ج- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.

د- الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر.

هـ- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.

و- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.

ز- أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

المادة (٣)

تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائيا عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمدا وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني

التزامات الجهات الحكومية واختصاصاتها

المادة (٤)

للمصرف المركزي أن يأمر وفقا لهذا القانون بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدي المنشآت المالية لمدة لا تزيد عن (٧) أيام.

وللنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعة لديها.

وللمحكمة المختصة أن تأمر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائط إذا كانت ناتجة عن جريمة غسل أموال أو مرتبطة بها.

المادة (٥)

١- مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة (٤) من هذا القانون لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائب العام.

٢- لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الأموال لدي المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي.

المادة (٦)

يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقدا دون الحاجة إلى الإفصاح عنه، ويخضع ما زاد عنها إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي.

المادة (٧)

تنشأ بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها، وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلا للتحقيقات التي تقوم بها، ويمكن لهذه الوحدة التي تتبادل الوحدات المشابهة في الدولة الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملا بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها أو يشرط المعاملة بالمثل.

المادة (٨)

١- تتولى الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد دراسة الحالات المبلغة إليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢- إذا ورد البلاغ بحالات غسل أموال إلى النيابة العامة مباشرة فعليها اتخاذ الإجراءات المزمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ.

المادة (٩)

يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعني بمواجهة غسل الأموال في الدولة تسمي "اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال" تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية بناء على ترشيحها:

- المصرف المركزي.
- وزارة الداخلية.
- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
- وزارة المالية والصناعة.
- وزارة الاقتصاد والتجارة.
- الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية.
- مجلس الجمارك في الدولة.

المادة (١٠)

تختص اللجنة بما يأتي:

- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة.
- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.
- تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال.
- اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة.
- أية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة بالدولة.

وتحدد مكافأة أعضاء اللجنة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي، كما تحدد اللائحة التنظيمية مواعيد وطريقة عمل اللجنة.

المادة (١١)

على الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية أن تضع الآليات المناسبة للتأكد من التزام المنشآت المشار إليها بالأنظمة واللوائح الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة بما في ذلك رفع تقارير الحالات المشبوهة فور حدوثها إلى الوحدة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (١٢)

على جميع الجهات التي تعامل المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالسرية ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون فيه ضروريا لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

العقوبات

المادة (١٣)

يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تجاوز (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم أو بالعقوبتين معا مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

المادة (١٤)

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

المادة (١٥)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معا رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة المنصوص عليها المادة (٧) من هذا القانون بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلا بجريمة غسل الأموال.

المادة (١٦)

يعاقب كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة بشأن قيامه بعمليات مشبوهة أو أن السلطات الأمنية وغيرها من الجهات المختصة تقوم قيامه بعمليات مشبوهة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معا.

المادة (١٧)

يعاقب بالحد الأقصى لجريمة البلاغ الكاذب كل من يتقدم بسوء نية ببلاغ للجهات المختصة بارتكاب جريمة غسل الأموال بقصد الأضرار بشخص آخر.

المادة (١٨)

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٦) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي درهم.

ويتم التحفظ على مبالغ موضوع المخالفة إلى أن يفرج عنها بقرار من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

المادة (١٩)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

تعفي المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانونا من المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عن الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظامي أو إداري وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بصاحب المعاملة.

المادة (٢١)

يجوز للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه في الدولة، أن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو مستخدمة فيها.

المادة (٢٢)

يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أمـوال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال يصدر من محكمـة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (٢٣)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون، بنـاء علـى اقتراح اللجنة وعرض الوزير.

المادة (٢٤)

يلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في أبو ظبي:

بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٠٢م

ملحق رقم (٤)

التشريع اللبناني لمكافحة غسل الأموال
قانون ٣١٨ لسنة ٢٠٠١

قانون رقم ٣١٨

مكافحة تبييض الأموال

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

١- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.

٢- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.

٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات.

٤- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

٥- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل إحتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.

٦- تزوير العملة أو الإسناد إليها.

المادة الثانية: يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.

٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسئولية.

٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

المادة الثالثة: يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاثة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية.

المادة الرابعة: على المؤسسات غير خاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣بما فيها المؤسسات الفرنية، لا سيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلسي، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة) أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استنادا إلى أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

ويتوجب عليها أيضا أن يتحققوا من هوية الزبائن وعناوينهم بالإسناد إلى وثائق رسمية على أن يحتفظوا بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة الخامسة: على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييضا لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون.

تحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يضعه مصرف لبنان ويصدره في مهلة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يتضمن كحد أدنى الموجبات التالية:

أ- التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة للأشخاص أو لمؤسسات أو لشركات أو عن طريق حسابات مرقمة.

ب- تطبيق إجراءات التحقق ذاتها فيما يتعلق بهوية الزبائن العابرين إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغا معينا من المال.

ج- الاحتفاظ بصورة المستندات المعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المعلقة لهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو أقفال الحسابات.

د- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

هـ- التزام المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية من تقيد هذه المؤسسات بأحكام النظام موضوع هذه المادة وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أي مخالفة بهذا الشأن.

المادة السادسة:

١- تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتسمى فيما يلي "هيئة التحقيق الخاصة" أو "الهيئة".

٢- تتألف "هيئة التحقيق الخاصة" من:

- حاكم مصرف لبنان، وفي حال تعذر حضوره/ من ينتدبه من بين نوابه رئيسا.
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره/ من ينتدب من بين أعضاء اللجنة المذكورة عضوا.
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين الأصيل عضوا.
- عضو أصيل وعضو رديف يعينها مجلس الوزراء بناء على إنهاء حاكم مصرف لبنان.

٣- تعين "هيئة التحقيق الخاصة" أمينا للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها وبالإشراف المباشر على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم الهيئة لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٤- مهمة "هيئة التحقيق الخاصة" إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدي جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو أحدهما.

٥- يحصر "بالهيئة" حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدي المصارف أو المؤسسات المالية والتي تشتبه أنها استخدمت لغاية تبييض الأموال.

٦- تجتمع "الهيئة" بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

٧- تتخذ "الهيئة" قراراتها بأكثرية الحضور وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

٨- تضع "الهيئة" خلال مدة شهر من تاريخ صدور هذا القانون، نظاما لسير عملها، ونظاما للمستخدمين التابعين لها وللمتعاقدين معها والخاضعين للقانون الخاص ولا سيما لموجب الحفاظ على السرية.

يتحمل مصرف لبنان نفقات "الهيئة" والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة الثامنة:

١- تجتمع "الهيئة" فور تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو فور تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

٢- بعد تدقيق المعلومات تتخذ "الهيئة" ضمن مهلة ثلاث أيام عمل، قراراً مؤقتاً بتجميد الحسابات أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولا أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم تبييض الأموال. وفي خلال المهلة المذكورة تقوم "الهيئة" بتحقيقاتها بشأن الحسابات أو الحسابات المشبوهة أما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة أمين السر لديها أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن

يعتد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٣- بعد إجراء التحقيقات وخلال مهلة التجميد المؤقت للحساب أو للحسابات المشبوهة تصدر "الهيئة" قرار نهائيا إما بتحرير هذا الحساب إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير المشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه لها ومواصلة تجميدها وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بعد انقضاء المهلة كما هو منصوص عنها في الفقرة الثانية أعلاه يعتبر الحساب محررا حكما. ولا تقبل قرارات "الهيئة" أي طريق من طرق المراجعة العادية الإدارية أو القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة.

٤- عند الموافقة على رفع السرية المصرفية، على "الهيئة" أن ترسل نسخة طبق الأصل عن قرارها النهائي المعلل إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى أصحاب العلاقة وإلى المصرف المعني وإلى الجهة الخارجية المعنية أما مباشرة أو بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقة.

المادة التاسعة: يمكن لرئيس "الهيئة" أو لمن ينتدبه من أعضاء الهيئة مباشرة مخابرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية – الإدارية – المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها "الهيئة" وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فورا.

المادة العاشرة: تعين "الهيئة" جهازا مركزيا يسمي "الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية" يكون المرجع الصالح والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية.

على الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية إعلام "الهيئة" بشكل دوري بالمعلومات المتوافرة لديها عن جرائم تبييض الأموال.

تحدد "الهيئة" عدد أعضاء هذه الوحدة ومهامهم وأتعاب كل منهم وتتخذ بحقهم التدابير المسلكية وتصرفهم في حال إخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون إمكانية تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية.

يطبق على جميع هؤلاء الموجبات ذاتها المطبقة على أعضاء الهيئة لا سيما موجب الحفاظ على السرية.

المادة الحادية عشرة: باستثناء قرار "الهيئة" بالموافقة على رفع السرية المصرفية، يتسم بالسرية المطلقة موجب الإبلاغ المنصوص عليه في هذا القانون من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي والمستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحلها.

المادة الثانية عشر: يتمتع كل من رئيس وأعضاء "الهيئة" والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم وفقا لأحكام هذا القانون بحيث لا يجوز الادعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.

كما يتمتع كل من المصرف وموظفيه بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أم بموجب قرارات "الهيئة".

المادة الثالثة عشر: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشر من هذا القانون.

المادة الرابعة عشر: تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى في هذا القانون أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائيا، حقوقهم الشرعية بشأنها.

المادة الخامسة عشر: تلغي التحفظات المنصوص عليها في الفقرات /٢-٣-٤/ من المادة الأولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ والمتعلق بالإجازة بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تلغي المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السادسة عشر: لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الأعمال المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٠٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السابعة عشر: يعمل لهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٠ نيسان ٢٠٠١

الإمضاء: إميل لحود

صدر عن رئاسة الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

ملحق رقم (٥)

التشريع السوري لمكافحة غسل الأموال
قانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣

المرسوم التشريعي رقم ٥٩
رئيس الجمهورية

يرسم ما يلي:

المادة /١/: يقصد بالكلمات والتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها.

أ- غسل الأموال كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويها لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

ب- الأموال: الأصول أيا كان نوعها عينية أو شخصية عامة أو خاصة مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت تملك تلك الأصول وما ينتج عنها أو أي حق متعلق بها.

ج- الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

١- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

٢- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المواد ٣٢٥ و٣٢٦ من قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دوليا جرائم منظمة.

٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات.

٤- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الإتجار بها بصورة غير مشروعة.

٥- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة.

٦- عمليات الدعارة المنظمة.

٧- سرقة المواد النووية والكيميائية والجرثومية أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

٨- الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية والمواد الجرثومية والسامة.

٩- سرقة الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل إحتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق نظم الحاسوبية.

١٠- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الإسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق أو الصكوك الرسمية.

١١- سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الإتجار غير المشروع بها.

د- هيئة مكافحة غسل الأموال:

هي الجهة المسئولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال ويكون لها صفة الإدعاء فقط والمحاكم المختصة سلطة البث بالموضوع.

المادة /٢/: يعد من قبيل غسل الأموال كل فعل يقصد منه:

أ- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

ب- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

ج- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو أدارتها أو استثمارها أو استخدمها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

المادة /٣/:

أ- على المؤسسات غير الخاضعة للقانون رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ المتضمن سرية العمل المصرفي بما فيها المؤسسات الفردية ولا سيما مؤسسات الصرافة وشركات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي والمجموعات الاستثمارية أو المالية وشركات التأمين وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والآثار القديمة، أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية استنادا إلى أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب- يجب على الجهات المحددة في الفقرة /أ/ من هذه المادة التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية وأن تحتفظ بصورة عنها أو عن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة /٤/:

أ- على المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدي مصرف سوريا المركزي القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين لتلافي تورطها بعمليات يمكن أو تخفي غسلا للأموال غير المشروعة.

ب- تحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يصدر بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية على أن يتضمن كحد أدنى الأمور الآتية:

١- التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الدائمين مع المؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بوساطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو مؤسسات أو شركات أو عن طريق حسابات مرقمة.

٢- تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند /١/ من الفقرة /ب/ من هذه المادة فيما يتعلق بهوية المتعاملين العابرين إذا كانت العملية تفوق مبلغا معينا من المال يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٣- الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات.

٤- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود أعمال غسل أموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

٥- التزام المؤسسات المصرفية والمالية لعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية والقضائية.

٦- تحققي مراقبي المصارف الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدي المصارف من تقيد المصارف والمؤسسات المالية الأخرى المشار إليها في هذا المرسوم التشريعي بأحكام النظام المشار إليه في الفقرة /ب/ من هذه المادة وإبلاغ الهيئة المشكلة لدى المصرف السوري المركزي عن أي مخالفة بهذا الشان.

المادة/٥/ : تحدث لدي مصرف سورية المركزي هيئة تسمي "هيئة مكافحة غسل الأموال" يشار إليها فيما بعد بالهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية مهمتها التحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على

عمليات غسل أموال غير مشروعة وتقرير مدي صحة الأدلة والقرائن بشأن هذه العمليات والتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

المادة /٦/:

أ- تتألف الهيئة على النحو الآتي:

النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي رئيسا.

المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدي المصارف عضوا.

ممثلان اثنان عن المصارف عضوين من مستشار قانوني من ذوى الخبرة عضوا.

ب- تتم تسمية رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ج- يمثل الهيئة أمام القضاء رئيسها.

د- تسمي الهيئة أحد مراقبي المصارف التابعين لمفوضية الحكومة لدي المصارف أمينا للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها وبالإشراف المباشر على عدد من المدققين تقترحهم الهيئة ويتم تكليفهم من قبل لجنة إدارة مصرف سورية المركزي وذلك لمراقبة تنفيذ الواجبات المفروضة على المؤسسات المصرفية والمالية بمقتضى هذا المرسوم التشريعي والتحقق منها بشكل مستمر.

هـ- لا يشكل عمل الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها مخالفة لأحكام القانون رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ المتعلق بسرية العمل المصرفي.

و- يحصر بالهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة بناء على حكم قضائي عنها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدي المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال.

ز- تجتمع الهيئة بدعوى من رئيسها مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حال عدم تمكن الهيئة من اتخاذ القرار يرفع الموضوع إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية للبت فيه.

ح- تضع الهيئة نظاما لسير عملها وتنصف كامل مداولاتها وقراراتها بالسرية.

ط- يقسم رئيس الهيئة وأعضائها وأعضاء الأجهزة التابعة لها أمام محكمة البداية المدنية في دمشق قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية الآتية:

أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بصدق وأمانة وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها.

المادة /٧/:

أ- يجب على إدارات المصارف والمراقبين ورؤساء المؤسسات المالية المشار إليهم في المادتين ٣ و٤ من هذا المرسوم التشريعي إبلاغ الهيئة فورا مع مراعاة السرية اللازمة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة.

ب- تجتمع الهيئة فور تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في الفقرة السابقة أو من السلطات الرسمية أو الخارجية وتدقق في تلك

المعلومات ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل وتتخذ قرارا مؤقتا بتجميد الحسابات أو الحسابات المشبوهة لمدة ستة أيام عمل قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولا أو إذا أشتبه بأنه ناجم عن جرم غسل أموال وفي خلال المهلة المذكورة تقوم الهيئة بتحقيقاتها بشان الحساب أو الحسابات المشبوهة إما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو أمين سرها أو من تراه من المراقبين ويقوم هؤلاء بمهامهم شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتد تجاههم بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بسرية العمل المصرفي.

ج- يحق للهيئة الطلب إلى الجهة المشتبه بممارستها عمليات تتعلق بغسل الأموال تقديم وثائق أو قرائن تبين مصادر أو حركة الأموال المشكوك بأنها غير مشروعة.

د- بعد إجراءات التحقيقات وخلال مهلة التجميد المؤقت للحسابات أو الحسابات المشبوهة تصدر الهيئة قرارا نهائيا إما بتحرير الحساب أو الحسابات إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة /ب/ السابقة يعتبر الحساب محررا حكما ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة الإدارية.

هـ- عند الموافقة على رفع السرية المصرفية يجب على الهيئة أن ترسل نسخة مصدقة عن قرارها النهائي المعلل إلى المحامي العام في المحافظة التي يقع ضمن دائرته مقر المصرف الذي أودع فيه المال لمباشرة الإجراءات القضائية كما ترسل نسخة إلى كل من

صاحب العلاقة والمصرف المعنى وكذلك الجهة الخارجية المعنية مباشرة أو عن طريق المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقة.

المادة /٨/:

يمكن لرئيس الهيئة أو لمن ينتدبه من أعضاء الهيئة الطلب إلى السلطات السورية أو الجهات المعنية والأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال خارج سورية، تزويدها بمعلومات أو الاطلاع على تفاصيل تتعلق بالأمور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها الهيئة، وعلى السلطات السورية المعنية أن تستجب لطلبات الهيئة فورا.

المادة /٩/:

أ- يجوز للهيئة أن تقترح إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تشكيل وحدة تسمي وحدة جمع المعلومات المالية مهمتها جمع المعلومات المُتعلقة بجرائم غسل الأموال وحفظها وتبادلها مع نظيرتها من الأجهزة الأجنبية وعلى هذه الوحدة إعلام الهيئة دوريا بالمعلومات المتوافرة لديها عن جرائم غسل الأموال وتخضع عناصر هذه الوحدة إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة ولا سيما واجب الحفاظ على السرية وتصدر بقرار منه.

ب- تقترح الهيئة عدد العاملين اللازم لهذه الوحدة حسب متطلبات العمل مهامهم ويجرى تكليفهم بقرار يصدر عن حاكم مصرف سورية المركزي وتتخذ الهيئة بحقهم التدابير المسلكية في حال إخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون إمكان تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية.

المادة /١٠/: باستثناء قرار الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية يتسم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي بالسرية المطلقة

سواء تم هذا الإبلاغ من قبل شخص طبيعي أم اعتباري كما تتسم بالسرية المستندات المقدمة لهذه الغاية وممستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحله إعلام الأشخاص المعنيين بالحسابات المشتبه بها أو غيرهم بالإبلاغ المذكور أو بالتحقيقات الجارية.

المادة /١١/:

أ- يتمتع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالحصانة ولا يجوز الإدعاء عليه أو ملاحقته بأي مسئولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

ب- لا يجوز ملاحقة حاكم مصرف سورية المركزي ولجنة إدارة المصرف المركزي ورئيس وأعضاء الهيئة والعاملين لديها والمكلفين بأعمال لمصلحتها ضمن نطاق عملهم وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي ولا يجوز الإدعاء عليهم أو ملاحقتهم بأي مسئولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيامه أي منهم بمهامه المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إلا بعد الإذن بملاحقتهم أمام المختص من قبل وزير العدل.

المادة /١٢/:

أ- يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة نص أشد وتشدد هذه العقوبة وفقا لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة.

ب- يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ بعقوبة الفاعل الأصلي.

ج- تعتبر العقوبة في البند /١/ أعلاه جنائية الوصف.

المادة /١٣/:

أ- تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال الناجمة عن الجرائم المشار إليها بالمادة السابقة أو المحصلة بنتيجتها.

ب- إذا حولت الأموال أو بدلت إلى أموال من نوع أخر فإن الأموال بشكلها البديل تخضع أيضا للمصادرة وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة فإنها تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها.

ج- تخضع للتجميد والمصادرة الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها وكذلك الأموال التي اختلطت بها الأموال غير المشروعة بالقدر نفسه الذي تخضع للأموال غير المشروعة للتجميد والمصادرة.

المادة /١٤/ : تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين ١٢ و١٣ من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقتضي بلصق الحكم ونشره وطرد غير السوري ومن في حكم السوري من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة.

المادة /١٥/: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية كل من يخالف أحكام المواد ٣ و٤ و٧ /أ/ و/٩/ و١٠ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة /١٦/:

أ- يصدر النظام الداخلي للهيئة ولوحدة جمع المعلومات المالية بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية متضمنا عدد الوظائف اللازمة على اقتراح الهيئة.

ب- يصدر الملاك الخاص بهذه الوظائف بمرسوم ويضاف إلى الملاك العددى لمصرف سورية المركزي.

ج- يتم تحديد التعويضات والمكافآت الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بمرسوم.

د- تقع الأعباء المالية الإضافية التي يفرضها تطبيق هذا المرسوم التشريعي على عاتق المصارف العامة وتعتبر جزءا من نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف.

المادة /١٧/: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره. دمشق في ١٤٢٤/٧/١٣هـ و ٢٠٠٣/٩/٩م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

ملحق رقم (٦)

التشريع العمانى لمكافحة غسل الأموال

مرسوم سلطاني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٢/٣٤
بإصدار قانون غسل الأموال

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته،

وعلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧،

وعلى قانون الإدعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢،

وعل قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١): يعمل بأحكام قانون الأموال المرافق.

مادة (٢): يلغي كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في: ١٣ من محرم سنة ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠٢م

قانون غسل الأموال

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

البنك المركزي: البنك المركزي العماني.

السلطة المختصة: الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية.

جهة الرقابة المختصة: وزارة التجارة والصناعة، البنك المركزي العماني، الهيئة العامة لسوق المال.

جريمة غسل الأموال: أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٢) من هذا القانون.

المؤسسة: أية منشأة مرخص بها بالعمل في السلطنة كمصرف أو محل للصرافة أو شركة استثمار أو تمويل أو تأمين أو وساطة مالية، أو أية أنشطة مماثلة تحددها اللجنة.

الأموال أو الممتلكات: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها.

الجريمة الأصلية: أي فعل يشكل مخالفة للقانون في سلطنة عمان يمكن لمرتكبه من الحصول على عائدات جريمة.

عائدات جريمة: الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الجريمة.

الوسيلة: هي الأدوات والوسائط التي تستخدم أو يراد استخدامها بأي شكل في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

المعاملة: أي شراء أ، بيع أو قرض أو رهن أو هبة أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال أو الممتلكات، وبالنسبة للمؤسسة يشمل أى إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد للإئتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار للخزائن، وأية تصرفات أخرى تباشرها المؤسسات.

سجل المعاملة: السجل الذي يقيد فيه بيانات هوية الأشخاص ذوى الصلة بالمعاملة وتفاصيل أي حساب استخدم فيها وقيمتها الإجمالية.

التجميد: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بموجب أمر صادر من محكمة مختصة.

المصادرة: التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو الممتلكات العائدة من أو الوسيلة المستخدمة في جريمة غسل الأموال بموجب أمر صادر من محكمة مختصة.

مادة (٢): يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية:

أ- تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو من أفعال تشكل اشتراكا في جريمة، وذلك بهدف تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدة أي شخص أو أشخاص مشتركين في جريمة.

ب- تمويه و/أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها مع أنه يعلم أو ينبغي

أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو من أفعال تشكل اشتراكا في جريمة.

ج- تملك أو استلام عائدات جريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو من أفعال تشكل اشتراكا في جريمة.

ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات ما لم يثبت صاحب الحق أو الحائز للأموال أو الممتلكات عدم علمه بذلك.

مادة (٣): يعتبر فاعلا أصليا كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على جريمة غسل الأموال، من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات أو مالكيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات وتكون المؤسسات مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

مادة (٤): تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية بالتحقق من هوية العملاء وعناوينهم وفقا للتعليمات التي تصدرها جهة الرقابة المختصة، وذلك قبل فتح حساب للعملاء أو حفظ السندات أو الأذون أو الأوراق المالية الخاصة بالعملاء،وكذلك قبل تخصيص خزائن لهم أو إقامة أية علاقات عمل معهم.

مادة (٥): تلتزم المؤسسات بأن تحتفظ بالوثائق والأوراق المتعلقة بهوية العملاء وعناوينهم وسجل المعاملات، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء المعاملة أو إغلاق الحسابات وتوقف علاقة العمل أيهما أبعد.

مادة (٦): على المؤسسات وضع إجراءات رقابية داخلية لكشف أو إحباط جريمة غسل الأموال أو للاحتراز منها، والتزام بأية تعليمات تصدرها جهة الرقابة المختصة.

وعلى المؤسسات أن تضع برامج لمكافحة جريمة غسل الأموال، وأن تشتمل هذه البرامج على ما يأتي:

أ- تطوير وتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تكليف موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا لتطبيق تلك السياسات.

ب- إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال بما يرفع من قدراتهم في التعرف على الجريمة وأنماطها وكيفية التصدي لها.

مادة (٧): في الحالات التي تنفذ فيها معاملات مشبوهة وما لم يكن هناك اتفاق جنائي مع مرتكب أو مرتكبي جريمة غسل الأموال، لا يجوز اتخاذ لأية إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية بالنسبة لمن قام بالإبلاغ عن المعاملات التي يشتبه بمخالفتها لهذا القانون إلا إذا تبين أن الإبلاغ بقصد الإضرار لصاحب المعاملة.

مادة (٨): على المؤسسات ومديريها وموظفيها والعاملين بها عدم تحذير العملاء عند إبلاغ السلطة المختصة بمعلومات عنهم أو بوجود شبهات بمخالفة هذا القانون حول أنشطتهم.

مادة (٩): استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية، تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي وجهة الرقابة المختصة عن المعاملات التي يشتبه

بمخالفتها لهذا القانون، على أن يشتمل الإبلاغ على جميع المعلومات والمستندات المتوفرة عن المعاملة.

كما يجوز للإدعاء العام أن يلزم المؤسسات وغيرها من الملزمين بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات المشبوهة ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي أو جهة الرقابة المختصة.

مادة (١٠): للسلطة المختصة تبادل المعلومات التي تحصل عليها وفقا لأحكام المادة (٩) من هذا القانون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى التي تربطها بالسلطة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل، وعلى السلطة المختصة وغيرها من الجهات الرسمية الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بقدر ما يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون.

مادة (١١): على المؤسسة في حالة وجود معلومات لديها ترجح أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص أو أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون، أن تبلغ على الفور وقبل إتمام المعاملة السلطة المختصة بما توفر لديها من معلومات أو شكوك ولا يجوز للعملاء من أصحاب المهن كالمحاماة وغيرها أو من لديهم توكيلات رسمية عامة التذرع بسرية المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية لمن يتم التعامل لحسابه.

مادة (١٢): للإدعاء العام في حالة الضرورة وبناء على طلب من السلطة المختصة أن يصدر أمرا بوقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة، ويجوز له الأمر بتمديدها لمدة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تكشفت أدلة ترجح أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لهذا القانون.

مادة (١٣): للإدعاء العام بناء على طلب من السلطة المختصة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة ويشمل ذلك ضبط الأموال أو

الممتلكات المتصلة بالجريمة أو عائداتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال أو الممتلكات.
وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم في موضوع الجريمة.

مادة (١٤): للإدعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بالسلطة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط الأموال أو الممتلكات والعائدات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال.

مادة (١٥): يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع في ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على ما يعادل تلك الأموال محل جريمة غسل الأموال.
ويعفى من هذه العقوبة المالك أو الحائز أو المستخدم للأموال أو الممتلكات محل الجريمة إذا أبلغ السلطات - قبل ملاحقته - بمصدر تلك الأموال وهوية المشتركين في الجريمة.

مادة (١٦): يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (٤، ٥، ٨، ١١) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على عشرين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٧): للمحكمة أن توقع على المؤسسات التي تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادة (٣) من هذا القانون غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

مادة (١٨): في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو الشروع في ارتكابها، تصدر المحكمة حكما بمصادرة:

أ- الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها، والتي تؤول إلى أي شخص ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة، وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال.

ب- عائدات الجريمة والتي تؤول إلى شخص أدين في جريمة غسل الأموال أو إلى زوجه أو أولاده أو أي شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع.

ج- الأموال أو الممتلكات التي أصبحت جزءا من أرصدة مرتكب جريمة غسل الأموال أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع.

وعندما تختلط الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال بالأموال أو الممتلكات التي تم الحصول عليها من مصادر مشروعة، ينصب الحكم بالمصادرة على الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال.

وفي جميع الأحوال لا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى بسبب عائق قانوني كوفاة المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعية مصدر الأموال.

مادة (١٩): يعتبر باطلا أي تصرف قانوني تم بهدف تجنب أية أموال أو ممتلكات إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا

القانون. وفي هذه الحالة لا يرد إلى المتصرف إليه إلا المبلغ الذي دفعه بالفعل.

مادة (٢٠): للإدعاء العام الإذن ببيع الممتلكات أو العائدات أو الوسائل المحكوم بمصادرتها وإيداع الأموال وحصيلة بيع الممتلكات في الخزانة العامة وذلك كله وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

مادة (٢١): تشكل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني للشئون الاقتصادية وعضوية كل من:

١- وكيل وزارة العدل.

٢- وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة.

٣- أمين عام الضرائب.

٤- الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني.

٥- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال.

٦- مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك والعمليات.

٧- المدعي العام.

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوى الخبرة في هذا المجال دون أن يكون له صوت معدود في المداولات

وتختص اللجنة بما يأتي:

١- وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الاسترشادية في شان حظر ومكافحة جريمة غسل الأموال بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتقديم التوصيات بشان تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة في هذا القانون.

٣- وضع البرامج لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال.

٤- تحديد الأنشطة الممثلة للمؤسسة.

٥- تحديد حالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال وكل من يقوم بالإبلاغ عن جريمة غسل الأموال.

٦- وضع الموازنة اللازمة لمزاولة اختصاصاتها، ويتم توفيرها من وزارة المالية.

٧- وضع الإجراءات المنظمة لعملها.

ويشرف على اللجنة وزير الاقتصاد الوطني.

مادة (٢٢): تتبنى سلطنة عمان مبدأ التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتعقب مرتكبيها وتسليمهم إلى الدول الأخرى، وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن وذلك بما يتفق مع قوانين السلطنة في هذا المجال والاتفاقيات التي يتم التصديق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل.

الفصل الأول

تعريف عمليات غسيل الأموال وتجريمها

* * *

(مـــــادة ١)

عمليات غسيل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها.

(مـــــادة ٢)

يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أو شرع في ارتكابها:

١- إجراء عملية غسيل لأموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

٢- نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

٣- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

ملحق رقم (٨٠٧)

قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م في شأن الجمارك،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الثاني

التزام المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية

* * *

(مـــــادة ٣)

يجب على البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية والأشخاص الذين يصد بتحديدهم قرار من وزير المالية، الالتزام بما يلي :-

١- عدم الاحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات.

٢- التحقق من هوية عملائها وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة بالدولة.

٣- الاحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي أجرتها سواء كانت محلية أو دولية وكذلك المراسلات التجارية ووثائق الهوية الشخصية وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من.

٤- الإبلاغ عن أي معاملة مالية مشبوهة اتصل علمها بها.

٥- تبنى سياسة تدريب للمسئولين والعاملين فيها بما يكفل إحاطتهم علما باستمرار بالمستجدات في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال.

٦- تبنى إجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية الملائمة بما يمكنها من اكتشاف أي من تلك العمليات فور وقوعها والحيلولة دون استغلالها لتمرير العمليات المشبوهة.

كما يجب على تلك المؤسسات المالية والأشخاص الالتزام التام بالتعليمات والقرارات الوزارية التي تصدر إليها من الجهات الحكومية المشرفة عليها بخصوص البنود السابق ذكرها وكذلك بأي تعليمات وقرارات وزارية أخرى ذات صلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

(مـــــادة ٤)

يجب على كل شخص عند دخوله البلاد أن يبلغ السلطات الجمركية عما بحوزته من عملات وطنية أو أجنبية أو سبائك ذهبية أو أي أشياء ثمينة أخرى وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

(مـــــادة ٥)

يحدد النائب العام الجهة المختصة بالنيابة العامة لتلقي البلاغات عن عمليات غسيل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث

العقوبـــــة

* * *

(مـــــــادة ٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسيل الأموال، وفي جميع الأحوال التي يحكم فيها بالمصادرة وفقا لأحكام هذه المادة يتم التصرف في الأموال المصادرة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

(مـــــــادة ٧)

تضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون وتضاعف عقوبة الغرامة بما لا يقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا يزيد على ضعف قيمة هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية إذا

تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة، أو إذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذه.

(مـــــادة ٨)

للنائب العام أن يأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية ولكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من أمر المنع من التصرف بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتض. ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم.

ويجوز للنائب العام العدول عن الأمر أو تعديله وفقا لمقتضيات التحقيق.

(مـــــادة ٩)

لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون والتي تقع بعد العمل به.

ولا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ منه.

ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين٨١،٨٢ من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم.

(مـــــادة ١٠)

للمحكمة أن تعفي من العقوبة المقررة بالمادتين ٧،٦ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها قبل عملها بها.

(مـــــادة ١١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع العزل من الوظيفة، كل من يتعين عليه الإبلاغ وفقا لأحكام البند ٤ من المادة ٣ من هذا القانون ولم يبلغ عن معاملة مالية مشبوهة اتصل علمه بها أو قام بإفشاء معلومات وصلت إلى علمه بحكم وظيفته تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون أو قام بإتلاف أو إخفاء مستندات أو أدوات تتعلق بتلك الجرائم.

ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة يعاقب كل من يثبت تقصيره في القيام بأي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار.

(مـــــادة ١٢)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، تسأل شركات الأشخاص جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه.

وتعاقب الشركة بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو أحد العاملين بها، وتحكم المحكمة بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط إذا كانت الشركة قد أنشئت بغرض ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين.

وتتم مباشرة الدعوى الجزائية ضد الشركة في مواجهة ممثلها القانوني وقت اتخاذ الإجراءات، ويجوز للشركة أن يمثلها أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشركة، ولا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد.

(مـــــادة ١٣)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مـــــادة ١٤)

يعفى من المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون بحسن نية بإبلاغ معلومات وفقا لأحكام هذا القانون، حتى لو تبين سلامة أو عدم إدانة العمليات المرتبطة بهذه البلاغات.

(مـــــادة ١٥)

يحدد بقرار من وزير المالية مقدار المكافأة التي تصرف لكل من أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط إحدى جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون.

(مـــــادة ١٦)

تتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والإدعاء في البلاغات التي ترد إليها حول الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص محكمة الجنايات بالمحكمة الكلية بنظر هذه الجرائم.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

* * *

(مـــــادة ١٧)

يجوز للنيابة العامة إذا تلقت طلبا من السلطة القضائية المختصة بدولة أخرى أن تأمر بتعقب أو حجز الممتلكات أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجرائم منصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت تلك الجرائم في الدولة الأخرى وبالمخالفة لقوانينها، وذلك إذا وجدت اتفاقية ثنائية مصدق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن، أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

(مـــــادة ١٨)

لمحكمة الجنايات الأمر بتنفيذ أي حكم نهائي واجب النفاذ صادر من محكمة مختصة في دولة أخرى ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسيل الأموال وذلك إذا وجدت اتفاقية ثنائية مصدق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن، أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، على أن تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي مما يجوز مصادرتها في نفس الظروف طبقا للقانون الكويتي، وذلك دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية، ومع ذلك إذا تضمن الحكم الأجنبي بنودا متعلقة بحقوق الغير فإنها تكون ملزمة للمحكمة إذا كان هذا الغير لم يطالب بحقوقه أمام القضاء الأجنبي.

ولمحكمة الجنايات متى رأت ذلك ضروريا أن تسمع بطريقة الإنابة القضائية عند الحاجة، الشخص المحكوم عليه وكل الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بالأموال محل المصادرة في الحكم الأجنبي، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يستعينوا بمحام أمام القضاء الكويتي.

ويتبع أمام محكمة الجنايات التي تنظر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

(مـــــادة ١٩)

يصدر وزير المالية قرارا بالإجراءات والضوابط التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون.

(مـــــادة ٢٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٢

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٠٢

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين:-

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته،

وعلى قانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون سوق البحرين للأوراق المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون هيئات وشركات التأمين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لعام ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية، ووزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مـــــــادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون-وما لم يقتض السياق معنى آخر- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

(المحكمة) المحكمة الكبرى الجزائية:

(نشاط إجرامي) أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو في أية دولة أخرى.

(الوحدة المنفذة) الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون طبقا للمادة (٤) الفقرة (٤) منه.

(مؤسسة) تشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري تسري في شأنه قوانين دولة البحرين وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول المرفق بهذا القانون أو في اللوائح الصادرة بموجبه.

(الجهات المختصة) الوزارات والجهات الحكومية المختصة بترخيص المؤسسات والإشراف والرقابة عليها.

(عائد الجريمة) الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر، كليا أو جزئيا من أي نشاط إجرامي.

(أموال) جميع الأشياء أيا كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة وتشمل على سبيل المثال:-

أ- العملات الوطنية والأجنبية والكمبيالات والأوراق المالية والأدوات المتداولة والقابلة للتداول أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها.

ب- أوراق النقد والودائع والحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ج- الأعمال الفنية والمجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها.

د- العقارات والأموال والحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أم عينية.

هـ- أي شيء يستخدم في غسل الأموال.

(عملية) كل تصرف في الأموال ويشمل على سبيل المثال: الشراء، البيع، الإقراض، الرهن، الهبة، التحويل، التسليم، والإيداع، السحب، التحويل بين الحسابات، تبادل العملات، الإقراض، تمديد الائتمان، شراء أو بيع أي أسهم أو سندات أو شهادات إيداع، أو استعمال خزائن الإيداع.

(سجل عملية) ويشمل:-

أ- مستندات هوية أطراف العملية.

ب- تفاصيل العملية مع بيان المؤسسات التي تمت من خلالها.

ج- تفاصيل أي حساب يخص العملية.

مـــــــادة (٢)

جريمة غسل الأموال

٢-١ يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال من أتى فعلا من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:-

(أ) إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.

(ب) إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أن ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكا فيه.

(ج) اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.

(د) الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.

٢-٢ يعد شريكا في جريمة غسل الأموال من أتى فعلا من الأفعال التالية:-

(أ) كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو زور مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو مرتكبيها.

(ب) كل من علم بقصد الجاني وقدم إليه تسهيلات أو معلومات تساعده على إخفاء جريمته أو تمكنه من الهرب.

٢-٣ يعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي. ويقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال.

٢-٤ يعاقب بعقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال.

٢-٥ إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فإن كل شخص طبيعي كان يعمل وقت ارتكاب الجريمة لديه أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكبا لذات الجريمة إذا توافر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم.

٢-٦ الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال:

يعد مرتكبا لجريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أتى فعلا من الأفعال الآتية:

(أ) كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بإحدى جرائم غسل الأموال ولم يبلغ الوحدة المنفذة بها.

(ب) كل من امتنع أو أعاق أو اعترض تنفيذ أي قرار تصدره الوحدة المنفذة أو أمر تستصدره من قاضي التحقيق بشأن إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال.

(ج) كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الضبط والتحقيق في إحدى جرائم غسل الأموال وقام بإفشائها مما من شأنه الإضرار بمصلحة التحقيق.

مـــــادة (٣)

العقوبات

٣-١ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار في أي من الحالات الآتية:-

(أ) إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

(ب) إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة.

(ج) إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع.

٣-٢ مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأبنائه القصر مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة، كما يقضى بمصادرة هذه الأموال والأملاك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ولم يثبت ورثته مشروعية مصدرها.

٣-٣ في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري ودون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة.

٣-٤ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال.

٣-٥ يعاقب كل من يخالف أحكام اللوائح والقرارات الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالعقوبتين معا.

٣-٦ لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أي قانون آخر على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

٣-٧ يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال.

مـــــادة (٤)

لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال

٤-١ يعين وزير المالية والاقتصاد الوطنية لجنة وضع سياسات حظر مكافحة غسل الأموال، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤-٢ وتختص اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:-

(أ) وضع الإجراءات المنظمة لعملها.

(ب) وضع السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

(ج) إصدار القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(د) دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال لتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح التعديلات المناسبة في القانون،

(هـ) التنسيق مع الجهات المعنية لوضع اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية موضع التنفيذ.

٤-٣ يجوز للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بأية جهة تراها مناسبة.

٤-٤ يعين وزير الداخلية الوحدة المنفذة، ويكون من بين اختصاصاتها الآتي:-

(أ) تلقي البلاغات عن جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

(ب) اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

(ج) تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في أحكام هذا القانون.

(د) تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها.

٤-٥ تصدر الجهات المختصة بالتنسيق مع الوحدة المنفذة تعليمات بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال بما في ذلك الآتي:-

أ. التقارير المنتظمة من المؤسسات بشأن العمليات المشتبه فيها.

ب. قيام المؤسسات بالإبلاغ عن أية عمليات مشتبه فيها.

ج. إثبات المؤسسات لهوية عملائها والمنتفعين مع عملائها والتحقق من تلك الهوية.

د. متطلبات الإبلاغ الداخلية لدى المؤسسات.

٤-٦ يتولى الإدعاء العام إجراءات الدعاوى الخاصة بجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها أمام المحاكم.

مـــــادة (٥)

المؤسسات

تلتزم المؤسسات بما يلي:-

أ- الاحتفاظ لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية بنسخة من مستندات الهوية لكل متعامل حسب ما يحدد في اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.

ب- الاحتفاظ بسجل لكل عميلة جديدة أو غير متصلة لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية التي تم تسجيلها.

ج- إبلاغ الوحدة المنفذة والجهات المختصة بأية عملية يشتبه فيها الموظف المختص، عن طبيعة الأشخاص المعاملين أو طبيعة العملية أو أي ظروف أخرى.

د- تقديم أية معلومات أو مساعدة إضافية تطلبها الوحدة المنفذة.

هـ- الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة فيما يختص بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التطبيق والرقابة على مستوى الإدارة لمكافحة غسل الأموال، ووضع قواعد للتدقيق تتيح تقييم تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية.

و- التعاون مع أية جهة حكومية بما في ذلك الوحدة المنفذة.

ز- وضع وتطبيق إجراءات التدقيق لضمان الالتزام بأحكام هذه المادة.

ح- حظر فتح أو الاحتفاظ بأية حسابات سرية أو وهمية أو مجهولة.

مـــــادة (٦)

٦-١ إجراءات التحقيق:-

يجوز للوحدة المنفذة إذا توافر لديها دلائل عن ارتكاب شخص أو شروعه أو اشتراكه في جريمة من جرائم غسل الأموال أن تستصدر أمرا من قاضي التحقيق بشأن تنفيذ أي من الإجراءات الآتية:-

(أ) إلزام المتهم أو غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتسليم أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو تقديم أية معلومات تفيد التحقيقات.

(ب) دخول الأماكن العامة أو الخاصة لضبط أية أشياء أو مستندات أو سجلات تفيد التحقيقات.

(ج) التحفظ ومنع التصرف في أية أموال تخضع للمصادرة وفق أحكام هذا القانون.

(د) حظر تحويل تلك الأموال.

٦-٢ يجوز للوحدة المنفذة في حالة الخشية من التصرف في الأموال محل الجريمة أن تأمر بالتحفظ عليها مع عرض الأمر على قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر.

ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم لدى المحكمة المختصة من أي من الأوامر المذكورة في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر، ويكون قرار المحكمة في التظلم نهائيا حتى يفصل في موضوع الدعوى الجزائية أو يتم التصرف فيها.

مـــــــادة (٧)

سرية الحسابات والسجلات

عند تطبيق أحكام هذا القانون لا يجوز لأية مؤسسة الاحتجاج أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات وهوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقا لأحكام أي قانون آخر.

مـــــــادة (٨)

طلب المساعدة من دولة أجنبية

٨-١ في حالة طلب دولة أجنبية معلومات محددة تتعلق بعمليات مشتبه فيها أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين متورطين في تلك العمليات أو في تحقيق أو اتهام بشأن جريمة غسل الأموال، على الوحدة المنفذة أن تقوم بتنفيذ طلب، أو إبلاغ الدولة الأجنبية بالأسباب التي تحول دون الاستجابة لطلبها أو أي تأخير في تنفيذه.

٨-٢ يجوز للوحدة المنفذة، استجابة لطلب من دولة أجنبية، أن تستصدر أمرا من قاضي التحقيق بالآتي:-

(أ) إذن بتفتيش أية أماكن أو أشخاص لضبط أي مستند أو مادة أو أي شيء.

(ب) تسليم الوحدة المنفذة أي مستند أو أي شيء آخر يمكن أن يساعد على التعرف على أية أموال ومكان وجودها وكميتها، أو التعرف على أي مستند أو أي شيء آخر يصل بتحويل الأموال ومكان وجوده،

يكون في حيازة أو ملكية الشخص موضوع الطلب، وكذلك المعلومات المتوفرة حول أية عملية قام بها ذلك الشخص أو تم القيام بها لمصلحته خلال الفترة التي يحددها قاضي التحقيق.

(ج) التحفظ على الأموال التي تكون في ملكية أو حيازة الشخص المسمى في الطلب لمدة يحددها الأمر، وإدارة الأموال أو التصرف فيها لغرض إنهاء أي نزاع حول ملكيتها أو أية مصلحة فيها أو في أي جزء منها، ولسداد أية مصروفات.

٨-٣ بناء على طلب مقدم من دولة أجنبية مصحوب بأمر صادر من إحدى محاكمها إلى شخص مقيم في دولة البحرين يقضي بأن يسلم نفسه أو مستند أو مادة في حيازته أو ملكيته إلى الدولة الأجنبية.

لأغراض تتعلق بمجريات تحقيق تجريه تلك الدولة، يجوز للوحدة المنفذة أن تستصدر أمرا من المحكمة إلى ذلك الشخص بنفس محتوى الأمر المرفق بطلب الدولة الأجنبية.

٨-٤ يتولى قاضي التحقيق إجراءات سماع الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، وتقوم الوحدة المنفذة بإرسال المحضر إلى الدولة الأجنبية.

٨-٥ للوحدة المنفذة فيما يتصل بإجراءات جريمة غسل الأموال أن تستصدر أمرا من قاضي التحقيق موجه إلى شخص متواجد في دولة أجنبية بأن يسلم نفسه أو أي مستند أو أي شيء في حيازته أو ملكيته إلى قاضي التحقيق، أو إلى المحكمة المختصة في الدولة الأجنبية بموافقة تلك الدولة.

٨-٦ يجوز لوزير العدل والشئون الإسلامية أن يأمر بتسليم كل أو جزء من الأموال المصادرة طبقا لأحكام هذا القانون إلى دولة أجنبية أو مشاركتها في تلك الأموال.

مـــــادة (٩)

تبادل المعلومات

٩-١ يجوز للوحدة المنفذة والجهات المختصة بدولة البحرين تبادل المعلومات ذات الطابع العام مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية، فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال.

٩-٢ يجوز للوحدة المنفذة، استجابة لطلب مناسب من الجهات المختصة في دولة أجنبية، أن توفر الوحدة المنفذة لها المعلومات المحددة حول العمليات المشتبه فيها أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتورطين في تلك العمليات أو في التحقيق أو الاتهام بشأن جريمة غسل الأموال.

مـــــادة (١٠)

أحكام متفرقة

١٠-١ يجوز لقاضي التحقيق، عند صدور أمر بالتحفظ على الأموال أو المتلكات، أن يأمر بتخصيص أية مبالغ للشخص المسمى في الطلب في حدود الإعاشة المناسبة له ولأسرته.

١٠-٢ مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا أي عقد علم أحد أطرافه أو كان طبقا لأحكام هذا القانون.

١٠-٣ لا تسأل أية مؤسسة أو أي من موظفيها مدنيا أو جزائيا بسبب أداء التزاماتهم بموجب أحكام هذا القانون أو أية لوائح أو قرارات صادرة بموجبه.

١٠-٤ لا تسأل الجهات المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون أو موظفوها مدنيا أو جزائيا فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

١٠-٥ لا يعد دفاعا عن الجرائم الواردة في هذا القانون كون المتهم ممنوعا من الإدلاء بالمعلومات المتوفرة لديه بشأن الجريمة أو الاشتباه فيها، سواء كان سبب المنع القانون أو غير ذلك.

مـــــادة (١١)

تعتبر جريمة غسل الأموال من بين الجرائم التي يجوز بموجبها تبادل المجرمين وتسليمهم طبقا لأحكام القوانين المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، ومبدأ المعاملة بالمثل.

مـــــادة (١٢)

اللوائح والقرارات

١٢-١ يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني، بالتنسيق مع الجهات المختصة، اللوائح والقرارات اللازمة لعمل اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، وتعديل الجدول المرافق لهذا القانون.

١٢-٢ يصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة اللوائح والقرارات اللازمة لعمل الوحدة المنفذة.

مـــــادة (١٣)

على الوزراء — كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ : ٤ ذي القعدة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٩ يناير ٢٠٠١م

الجـدول

أنشطة المؤسسات

١- الإقراض بما في ذلك الإقراض الشخصي وقروض الرهن) والوكالـة التجاريـة بـالرجوع أو بدونـه، والمعـاملات التجاريـة والماليـة بمـا فيهـا التعامـل في السندات والأوراق المالية.

٢- التأجير التمويلي.

٣- رأس المال المخاطر.

٤- خدمات تحويل الأموال.

٥- إصـدار وإدارة وسـائل الـدفع (بطاقـات الائتمـان، الـشيكات الـسياحية، والشيكات المصرفية).

٦- الضمانات والالتزامات.

٧- الاتجار لحسابها أو حساب العملاء في:-

- الأوراق المالية (الشيكات، الكمبيالات، شهادات الإيداع، إلخ).

- العملات الأجنبية.

- الخيارات والمستقبليات المالية.

- عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة والمشتقات المالية الأخرى.

- الأدوات القابل للتحويل.

٨- ضمان إصدار الأسهم والمشاركة في إصدارها.

٩- أعمال السمـاسرة.

١٠- عمليات الاستثمار.

١١- قبول الودائع.

١٢- عمليات التأمين.

١٣- المعاملات العقارية.

١٤- التعامل في سبائك الذهب.

١٥- الوساطة المالية.

١٦- المحاماة.

١٧- تدقيق الحسابات.

أهم المراجـــع

أولاً : الكتب والمؤلفات العامة والخاصة

١. د/ إبراهيم حامد طنطاوى – المواجهة التشريعية لغسيل الأموال فـــى مصر – دار النهضة العربية ، القاهرة – ٢٠٠٣ .

٢. د/ إبراهيم على صالح – المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٥ – منشورة لدى دار المعارف – ١٩٨٠ .

٣. أروى فايز الفاعورى – إيناس محمد قطيـشات – جريمـــة غـــسل الأموال – ط. أولى – ٢٠٠٢ – بدون ناشر .

٤. د/ أشرف توفيق شمس الدين – دراسة نقدية قانون مكافحـــة غـــسل الأموال الجديد – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣ .

٥. _____ – تجربة غسيل الأموال فى التشريعات العربية – دار النهضة العربية – القاهرة .

٦. د/ بلال عبد المطلب بدوى – البنوك الإليكترونيـــة – دار النهـــضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ .

٧. د/ جلال وفاء محمدين – دور البنوك فى مكافحة غسل الأمـــوال – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠١ – الإسكندرية .

٨. د/ جميل عبد الباقى الصغير – الحماية الجنائية والمدنيـــة لبطاقـــات الائتمان الممغنطة – دار النهضة العربية – القاهرة .

٩. _____ – القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثـــة – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى – دار النهضة العربية – القاهرة .

١٠. د/ حسام الدين محمد أحمد – شرح القانون المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال فى ضوء الاتجاهات الحديثة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ط. ثانية – ٢٠٠٣ .

١١. د/ حمدى عبد العظيم – غسيل الأموال فى مصر والعالم – القاهرة – ١٩٩٧ .

١٢. د/ خالد المهيرى – جريمة غسل الأموال فسي القانون الإماراتي والقوانين المقارنة ، معهد القانون الدولي ، دبي ، ٢٠٠٤ .

١٣. د/ داوود يوسف صبيح – تبييض الأموال والسرية المصرفية – المنشورات الحقوقية – بيروت – مكتبة صادر ١٩٩٩ .

١٤. د/ رأفت رضوان – عالم التجارة الإليكترونية – منظمة العلوم الإدارية – القاهرة .

١٥. المستشار/ سرى صيام – التشريع المصرى لمكافحة غسيل الأموال وآليات تفعيله – من منشورات وزارة العدل – الإدارة العامة للتشريع – بدون تاريخ .

١٦. د/ صلاح الدين حسن السيسى – غسيل الأموال – الجريمة التى تهدد استقرار الاقتصاد الدولى – دار الفكر العربى – القاهرة – ٢٠٠٤ .

١٧. د / عبد الفتاح بيومي حجازي – غسل الأموال بين الوسائط الإليكترونية ونصوص التشريع ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ط. ثانية ٢٠٠٧.

- الأحداث والإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ط. أولي.
- النظام القانوني للتجارة الإليكترونية وحمايتها مدنياً – مجلدان – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط. أولي ، ٢٠٠٢.

- النظام القانوني لحماية الحكومة الإليكترونية – مجلدان – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ط. أولي ، ٢٠٠٣.
- مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي ، دارسة المقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ط. أولي ٢٠٠٦.
- مقدمة في التجارة الإليكترونية العربية– مجلدان – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ط . أولي.
- التوقيع الإليكتروني في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – ط. أولى ٢٠٠٥.

١٨. د/ كيلانى عبد الراضى محمود – النظام القانونى لبطاقات الوفاء والضمان – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ .

١٩. د/ ماجد عبد الحميد عمار – مشكلة غسل الأموال – وسرية الحسابات بالبنوك – فى القانون المقارن والقانون المصرى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣ .

٢٠. د/ محمد أحمد عبد الرحمن – غسيل الأموال – مؤلف مترجم ضمن إصدارات مركز البحوث والدراسات – الإدارة العامة لشرطة دبى – الإمارات العربية المتحدة .

٢١. د/ محمد سامى الشوا – السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة .

٢٢. د/ محمود شريف بسيونى – الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٤ .

٢٣. د/ مصطفى طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات– مطابع الشرطة – القاهرة – ٢٠٠٢

٢٤. د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية – مكتبة الحقوق – الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة – ٢٠٠١ .

٢٥. د/ منى الأشقر – تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات – مركز المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية– ١٩٩٥ .

٢٦. د/ نادر عبد العزيز شافي – تبييض الأموال – دراسة مقارنة – منشورات الحلبى الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠١ .

٢٧. د / هدي حامد قشقوش – جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢٨. _____ – جرائم الحاسب الآلى فى التشريع المقارن – دار النهضة العربية ، القاهرة .

ثانياً : الأبحاث والدراسات والتقارير

١. د / إبراهيم الدسوقي أبو الليل – الجوانب القانونية عبر وسائل الاتصال الحديثة ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، مايو ٢٠٠٠.

٢. د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا – المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون– جامعة الإمارات– مايو ٢٠٠٥ .

٣. د / أشرف توفيق شمس الدين – مدى ملاءمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين التشريع والقانون – جامعة الإمارات – المجلد الثالث.

٤. بهاء عيسى – البورصة والإنترنت – دراسة منشورة فى مجلة إنترنت العالم العربى – عدد يونيو ٢٠٠٠ .

٥. المستشار/ زغلول البلشى – مسئولية البنك الجنائية عن جرائم غسل الأموال – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية – كلية الشريعة والقانون – المجلد الخامس .

٦. د/ شريف غنام – محفظة النقود الإليكترونية – رؤية مستقبلية – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون .

٧. صفوت عبد السلام عوض الله – غسيل الأموال – دور البنوك فى مكافحة هذه العمليات – مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – المجلد الرابع .

٨. عاكف يوسف صوفان – الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها – بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية فى عصر العولمة – الفترة من ٢١ – ٢٠٠٢/١/٢٢ – الإدارة العامة بشرطة الشارقة .

٩. د/ عدنان إبراهيم سرحان – الوفاء – الدفع الإليكترونى – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – المجلد الأول .

١٠. د/ عدنان الحسينى – أبجديات التجارة الإليكترونية – تقرير فى مجلة إنترنت العالم العربى – ١٩٩٨ – يناير ١٩٩٩ .

١١. د/ على محمد الحسين المرسى – البطاقات المصرفية – تعريفها – أنواعها – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – مايو ٢٠٠٣ .

١٢. د/ عمر السعيد رمضان – فكرة النتيجة فى قانون العقوبات – مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٦١ .

١٣. مالكوم والكر – تأمين الاتصال عبر الإنترنت – بحث منشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان – الأمن والإنترنت – صادر عن إدارة البحوث والدراسات ، شرطة دبي .

١٤. مبارك جزاء الحربى – بطاقات الائتمان – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – المجلد الخامس.

١٥. د/ محمد الأمين البشرى – التحقيق فى جرائم غسيل الأموال – مجلة الشرطة – دولة الإمارات العربية المتحدة – س٣٢ – نوفمبر ٢٠٠٢ – العدد ٣٨٢ .

١٦. د/ محمد عبد السلام سلامة – جرائم غسل الأموال إليكترونيا فى ظل النظام العالمى الجديد للتجارة الحرة – العولمة – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – الفترة من ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣ – المجلد الرابع .

١٧. د/ محمود أحمد الشرقاوى – مفهوم الأعمال المصرفية الإليكترونية وتطبيقاتها – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – مايو ٢٠٠٣ .

١٨. موسى عيسى العامرى – الشيك الذكى – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – المجلد الأول.

١٩. د/ ناجى محمد هلال – البعد الاجتماعى لجريمة غسل الأموال – دراسة لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد فى العالم النامى كنموذج – بحث منشور فى مجلة الفكر الشرطى – الإدارة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة – المجلد ١٢ – عدد أكتوبر ٢٠٠٣ .

٢٠. د/ نبيل محمود صلاح العربى – الشيك الإليكترونى والنقود الرقمية – دراسة مقارنة – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – المجلد الأول

٢١. د/ يعيش رشدى – غسل الأموال عبر الوسائط الإليكترونية – بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإليكترونية – أكاديمية شرطة دبى – المدة من ٢٦ – ٢٨ أبريل ٢٠٠٣ – المجلد الأول.

٢٢. يونس عرب – البنوك الإليكترونية – الجزء الأول – الفكرة وخيارات القبول أو الرفض – مجلة البنوك – العدد الثالث – المجلد التاسع عشر – أبريل ٢٠٠٠ .

للمؤلف

أولاً: المؤلفات العلمية

١- سلطة النيابة العامة فى حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – رسالة دكتوراه منشورة لدى دار الفكر الجامعى – الإسكندرية (خمسة طبعات) ٢٠٠٥ .

٢- أصول التحقيق الإبتدائى – ط. أولى – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية ٢٠٠٤ .

٣- النظام القانون لتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر – دراسة متعمقة فى القانون الدولى الخاص – ثلاث طبعات لدى دار النهضة العربية – ط. رابعة لدى دار الفكر الجامعى – الإسكندرية ٢٠٠٤ .

٤- الدليل الجنائى والتزوير فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت – دار النهضة العربية– القاهرة ٢٠٠٢ .

٥- التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية – المجلد الأول : الحماية المدنية للتجارة الإليكترونية – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية ٢٠٠٤ – طبعتان .

٦- المجلد الثانى : الحماية الجنائية للتجارة الإليكترونية –المؤلف السابق – ط. ثانية – دار الكتب القانونية ٢٠٠٧ .

٧- شرح قانون الطفل – مجموعة محاضرات ملقاة على طلبة قسم رياض الأطفال/ كلية التربية النوعية – جامعة الزقازيق - عام ١٩٩٧/٩٦ – ١٩٩٨/٩٧ غير منشورة .

٨- المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال – نفس الناشر – ٢٠٠٤ .

٩- شرح قانون الصحافة المصرى الجديد – محاضرات ملقاة على طلبة قسم الإعلام / كلية التربية النوعية – جامعة الزقازيق - عام ١٩٩٧/٩٦ – ١٩٩٨/٩٧ – غير منشورة .

١٠- المبادئ العامة فى جرائم الصحافة والنشر – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ط. أولى ٢٠٠٣ .

١١- الأحداث والإنترنت – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ٢٠٠٢ – طبعتان .

١٢- المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة والإختصاص القضائى – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ٢٠٠٥ – ط. ثانية – دار الكتب القانونية ٢٠٠٧ .

١٣- مقدمة فى التجارة الإليكترونية العربية : المجلد الأول : قانون التجارة الإليكترونية والمبادلات فى تونس – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ٢٠٠٤ – طبعتان .

١٤- المجلد الثانى – قانون التجارة الإليكترونية فى دولة الإمارات العربية المتحدة – من ذات المؤلف .

١٥- الحماية القانونية لنظام الحكومة الإليكترونية– المجلد الأول : النظام القانونى للحكومة الإليكترونية – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية ٢٠٠٤ – طبعتان – دار الكتب القانونية ٢٠٠٧ .

١٦- المجلد الثانى : الحماية الفنية والجنائية لنظام الحكومة الإليكترونية – من ذات المؤلف .

١٧- التوقيع الإليكترونى فى النظم القانونية المقارنة – نفس الناشر – ٢٠٠٥ – طبعة أولى .

١٨- جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإليكترونية ونصوص التشريع – نفس الناشر - ٢٠٠٥ – طبعة أولى .

١٩- مقدمة فى حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك – نفس الناشر – ٢٠٠٥ – طبعة أولى .

٢٠- مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ط. أولى– ٢٠٠٦ .

٢١- التجارة الإليكترونية فى القانون العربى النموذجى لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ط. أولى ٢٠٠٦ .

٢٢- قواعد أساسية فى نظام محكمة الجزاء الدولية – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ط. أولى – ٢٠٠٦ .

٢٣- حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ط. أولى – ٢٠٠٦ .

٢٤- مبادئ الإجرءات الجنائية فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت – ط. أولى – ٢٠٠٦

٢٥- النظام القانون لعقود البوت – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – ط. أولى – ٢٠٠٧ .

٢٦- الإثبات الجنائى فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – ط. أولى – ٢٠٠٧ .

٢٧- التزوير فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – ط. أولى – ٢٠٠٧ .

٢٨- الملكية الفكرية فى التشريعات العربية – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – ط. أولى – ٢٠٠٧ .

٢٩- الملكية الصناعية فى القانون المقارن – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ٢٠٠٧ – ط. أولى .

٣٠- الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح (النظام – الحلول – المشكلات) ، دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – ٢٠٠٧ – ط. أولى.

٣١- الجريمة فى عصر العولمة – دار الفكر الجامعى الإسكندرية – ٢٠٠٧ – ط. أولى .

٣٢- التجارة عبر الإنترنت – تطبيق على بعض التشريعات العربية والمقارنة – دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ط. ٢٠٠٧ .

٣٣- المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – ط. أولى – ٢٠٠٧ .

٣٤- نحو صياغة نظرية عامة للجريمة والمجرم المعلوماتى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨ – ط. أولى .

٣٥- حق المؤلف والحقوق المجاورة فى القانون المقارن – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ط. أولى – ٢٠٠٨ .

٣٦- أعمال الاستدلال والتحقيق الابتدائى فى جرائم الكومبيوتر والإنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – ط. أولى – ٢٠٠٨ .

٣٧- التجارة عبر الإنترنت – المجلد الثانى – تطبيق على بعض التشريعات العربية – دار الكتاب الحديث – القاهرة – ط. أولى – ٢٠٠٨ .

٣٨- الجريمة فى عصر العولمة – المجلد الثانى – تطبيق على بعض التشريعات العربية – ط. أولى – منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠٨ .

٣٩- لمحة عن جرائم المعلوماتية فى التشريعات العربية – ط. أولى – منشأة المعارف - الإسكندرية – ٢٠٠٨ .

٤٠- الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – دراسة مقارنة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ط. أولى – ٢٠٠٨ .

٤١- جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩ – ط. أولى .

٤٢- المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة ذوى الصفة العامة – دراسة مقارنة - دار النهضة العربية – ٢٠٠٩ – ط. أولى .

ثانياً: الأبحاث والمؤتمرات والندوات وأوراق العمل :

١- دروس فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت – مجموعة محاضرات ملقاة على ضباط شرطة الإدارة العامة لشرطة أبو ظبى – معهد تدريب الضباط – أكاديمية شرطة أبو ظبى – نوفمبر ٢٠٠٣ غير منشورة .

٢- دعوى لإلغاء فى قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة – ورقة عمل مقدمة إلى ندوة – القضاء الإدارى فى دولة الإمارات العربية المتحدة – لدى كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – مارس ٢٠٠٤ .

٣- العلامة التجارية فى اتفاقية تريبس – بحث مقدم إلى مؤتمر – إتفاقيات الجات وانعكاساتها على اقتصاديات دول الخليج العربى – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية – بالتعاون مع غرفة وصناعة وتجارة دبى مايو ٢٠٠٤ .

٤- الإختصاص القضائى للمحكمة الجنائية الدولية – بحث مقدم إلى ندوة (المحكمة الجنائية الدولية) على هامش : الدورة التدريبية الأولى لحقوق الإنسان – القيادة العامة لشرطة دبى – أبريل ٢٠٠٤ .

٥- حماية المستهلك فى عقود التجارة الإليكترونية – بحث مقدم إلى مؤتمر – حماية المستهلك فى دول مجلس التعاون الخليجى والذى عقد بالرياض ١٨-١٩ سبتمبر ٢٠٠٤ – لدى غرفة تجارة وصناعة الرياض بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة دول مجلس التعاون الخليجى .

٦- حماية العلامة التجارية واتفاقية تريبس – بحيث منشور لدى مجلة الشئون العامة – إمارة أبو ظبى– ديوان سمو ولى العهد – يوليو ٢٠٠٤ .

٧- الدليل الجنائى فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت – ورقة عمل – لدى معهد التدريب والدراسات القضائية – وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة – نوفمبر ٢٠٠٤ .

٨- جرائم إساءة استخدام تقنية المعلومات – مجموعة محاضرات ملقاة على – أعضاء النيابة العامة – بدولة الإمارات العربية المتحدة – لدى معهد التدريب والدراسات القضائية خلال مارس ومايو ٢٠٠٥ .

٩- المبادئ العامة فى الملكية الفكرية – مجموعة محاضرات ملقاة على أعضاء النيابة العامة – المتدربين ، وضباط القضاء العسكرى المتدربين لدى معهد التدريب والدراسات القضائية – أبريل – مايو – يونيو – يوليو ٢٠٠٥ – غير منشورة .

١٠- المسئولية التأديبية للموظف العام – ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الإتجاهات الحديثة فى قانون الخدمة المدنية الإتحادى فى دولة الإمارات العربية المتحدة – لدى كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – ٢٠ أبريل ٢٠٠٥ .

١١- المحكمة الجنائية الدولية ودور الشرطة – بحث مقدم إلى الدورة التدريبية الثانية لحقوق الإنسان – القيادة العامة لشرطة دبى – مايو ٢٠٠٥ .

١٢- التوقيع الإليكتروني - إثباته ومشكلاته أمام القضاء - ورقة عمل - معهد التدريب القضائي - وزارة العدل في دولة الإمارات العربية

١٣- الجريمة المعلوماتية - أنماطها ونماذجها المختلفة - ورقة عمل - معهد التدريب القضائي - وزارة العدل في دولة الإمارات العربية

١٤- الإثبات الجنائي وإشكالياته - ثلاث ورقات عمل مقدمة إلى ورشة عمل - ضمن ندوة - إثبات الجريمة المعلوماتية - لدى معهد التدريب والدراسات القضائية - وزارة العدل - دولة الإمارات العربية المتحدة - ٩ - ١٠ مايو ٢٠٠٥ .

١٥- قراءة في قانون المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة - بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات - عن المصارف الإسلامية - ١٥ - ١٧ مايو ٢٠٠٥ .

١٦- حماية التوقيع الإليكتروني للمستهلك عبر الشبكة - بحث مقدم إلى مؤتمر - حماية المستهلك لدى غرفة تجارة وصناعة أبو ظبي بالإشتراك مع الأمانة العامة لمنظمة دول مجلس التعاون الخليجي - سبتمبر ٢٠٠٥ .

١٧- التجارة الإليكترونية التعريف - المشكلات - مستقبل التجارة الإلكترونية - بحث مقدم لندوة التجارة الإليكترونية وأفاقها - بالاشتراك مع جامعة الزقازيق - مقدم إلى الجمعية المصرية لقانون الإنترنت - ٢٥ يونيو ٢٠٠٦ - فندق هيلتون رمسيس - القاهرة .

١٨- مكافحة جرائم المصارف الإليكترونية - ورقة عمل ضمن ندوة - المصارف الإليكترونية - التي عقدت بالاشتراك بين الجمعية المصرية لقانون الإنترنت وجامعة عين شمس والزقازيق - هيلتون رمسيس - القاهرة - ١٣ مايو ٢٠٠٧ .

١٩- التطوير التشريعى لمواجهة جرائم تقنين المعلومات – حلقة نقاشية فى قناة – الاقتصادية العربية الفضائية A.B.C – نوفمبر ٢٠٠٧ – مدينة الإنتاج الإعلامى – القاهرة .

٢٠- مكافحة جرائم المعلوماتية – تقرير منشور فى مجلة آخر ساعة المصرية – العدد ٣٨١٨ فى ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧ .

٢١- التجارة الإليكترونية بين الواقع والطموح – حلقة نقاشية فى قناة النيل للأخبار – برنامج مباشر من القاهرة – يوم الثلاثاء ٢٠٠٧/٥/١٦ .

٢٢- القانون العربى النموذجى لمكافحة جرائم المعلوماتية – حلقة نقاشية فى قناة النيل للأخبار – برنامج مباشر من القاهرة – يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٦/١٤ .

الفهـــرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
مقدمـــة	١
الفصل الأول	
جريمة غسل الأموال فى صورتها التقليدية	١١
المبحث الأول : التعريف بجريمة غسل الأموال ومراحلها	١٥
١- المرحلة الأولى : مرحلة الإيداع – التوظيف	١٧
٢- المرحلة الثانية : مرحلة التعتيم أو الترقيد	١٨
٣- المرحلة الثالثة : مرحلة الإدماج – التكامـل	١٩
المبحث الثانى : الجريمة الأولى – مصدر المال غير المشروع	٢٢
المبحث الثالث : الركن المادى فى جريمة غسل الأموال	٢٤
أولا – صور السلوك الإجرامى	٢٤
١- تحويل الأموال أو نقلها	٢٤
٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال	٢٦
٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة	٢٧
ثانيا : محل السلوك الإجرامى	٢٩
ثالثا : النتيجة الإجراميـــة	٣١
المبحث الرابع : الركن المعنوى فى جريمة غسل الأمـــوال	٣٤
المبحث الخامس : لمحة عن المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والعاملين لديها عن جريمة غسل الأموال	٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثانى جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت	٤١
الفصل الثالث المصارف الإلكترونية	٥٥
الفصل الرابع الوسائط الإلكترونية فى جريمة غسل الأموال	٦٧
المبحث الأول : البطاقات البلاستيكية وغسل الأموال	٧١
المبحث الثانى : التحويل الإلكترونى للنقود	٨٠
المبحث الثالث : بنوك الانترنت	٨٨
المبحث الرابع : الكارت الذكى أو البطاقة الذكية	٩٢
المبحث الخامس : الشيكات الإلكترونية	٩٧
المبحث السادس : البورصة وجريمة غسل الأموال	١٠١

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الفصل الخامس

جريمة غسل الأموال فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى دولة الإمارات العربية المتحـدة ١٠٣

الفصل السادس

جريمة غسل الأموال فى نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فى المملكة العربية السعودية ١١١

ملاحـق الدراســة

ملحق رقم (١) التوصيات الأربعون الصادرة من فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال ١٢٣

ملحق رقم (٢) التشريع المصرى لمكافحة غسل الأموال – قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ..... ١٧٥

ملحق رقم (٣) التشريع الإماراتى لمكافحة غسل الأموال – قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ ..... ١٨٧

ملحق رقم (٤) التشريع اللبنانى لمكافحة غسل الأموال – قانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ ..... ١٩٩

ملحق رقم (٥) التشريع السورى لمكافحة غسل الأموال – قانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣ ..... ٢٠٩

ملحق رقم (٦) التشريع العمانى لمكافحة غسل الأموال – مرسوم سلطانى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢ ..... ٢٢٣

ملحق رقم (٧) القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مكافحة غسيل الأموال فى دولة الكويت ٢٣٥

ملحق رقم (٨) المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال فى مملكة البحرين ٢٤٧

- قائمة المراجـــع ٢٦٥

- قائمة المؤلـف ٢٧٢

- الفهـــرس ٢٨١